

أحكام الفرائض

لجنتنا الأيسلام الأئمة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق

محمد الصادق قحاوي

عضو لجنة ترقية المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف

الزعم المبتدأ

دار إحياء التراث العربى مؤسسه التاريخ العربى

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النحل

قال الله تعالى [والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع] روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفى به من أوبرها وأصوافها وأشعارها قال أبو بكر وذلك يقتضى جواز الاتفاف بأصوافها وأوبرها فى سائر الأحوال من حياة أو موت قوله تعالى [والخيل والبغال والحمير لتركبوها] روى هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير عن نافع عن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول فى [والأنعام خلقها لكم] إن هذه الأكل وهذه للركوب [والخيل والبغال والحمير لتركبوها] وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره لحوم الخيل وتناول [والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة] قال أبو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى [والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون] ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الأنعام وقد روى عن النبي ﷺ فيه أخبار متضادة فى الإباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمير الأنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لأن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمير وأذن لهم فى لحوم الخيل فوردت أخبار جابر فى ذلك متعارضة فجائز حينئذ أن يقال فيها وجهان أحدهما أنه إذا ورد

خبران أحدهما حاطر والآخر مبيح فالحظر أولى فجاز أن يكون الشارع أباحه في وقت
ثم حظره وذلك لأن الأصل كان الإباحة والحظر طارئ عليها لا محالة ولا نعلم إباحة
بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لا محالة إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة
من السلف هذا المعنى وذلك لأن ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس
بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشر ومائة وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير منهم
ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب قال فقمنا قياما بعد العصر ندعوا
الله فقلنا لا يوب بن موسى القرشي ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي ﷺ قال النبي قد
جاء في الصلاة بعد العصر أن لا تصلي فذلك لا يصلون وأن النبي يقطع الأمر فهذا
أحد الوجهين في حديث جابر والوجه الآخر إن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم
يردا وقد روى إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال أما البغال فلا وروى
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد
رسول الله ﷺ فأكلناه وهذا لا حجة فيه للخالف لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به
وأقرهم عليه ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولا على أنه كان قبل الحظر
وقد روى ببيعة بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده
عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل وقال الزهري ما علمنا الخيل
أكلت إلا في حصار وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بلحوم الخيل وروى نحوه
عن الأسود بن زيد والحسن البصري وشریح وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس
هو عنده كلحم الحمار الأهلي وإنما يكرهه لتعارض أخبار الحاضرة والمبيحة فيه ويحتج
له من طريق النظر أنه ذو حافر أهلي فأشبه الحمار والبغل ومن جهة أخرى اتفاق الجميع
على أن لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت أمه حلالا لكان حكمه حكم أمه
لأن حكم الولد حكم الأم إذ هو كبعضها ألا ترى أن حمارة أهلية لو ولدت من حمار وحشي
لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار أهلي أكل ولدها فكان الولد تابعا
لأمه دون أبيه فلما كان لحم البغل غير ما كول وإن كانت أمه فرساً دل ذلك على أن
الخيل غير ما كولة قوله تعالى [وتستخرجوا منه حلية تلبسونها] يحتج به أبو يوسف

ومحمد فيمن حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً أنه يحنث لتسمية الله إياه حلياً وأبو حنيفة يقول لا يحنث لأن الأيمان محمولة على التعارف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حلياً ألا ترى أن بائعه لا يسمى بائع حلي وأما الآية فإن فيها أيضاً [لناكلوا منه لحماً طرياً] ولا خلاف بينهم أنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أنه لا يحنث مع تسمية الله تعالى إياه لحماً طرياً .

باب السكر

قال الله تعالى [ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً] اختلف السلف في تأويل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالوا السكر ما حرم منه والرزق الحسن ما أحل منه وروى عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا السكر خمر وروى جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال السكر خمر إلا أنه من التمر وقال هؤلاء إنه منسوخ بتحريم الخمر وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم من ثمرتيهما وما أحل من ثمرتيهما قال أبو بكر هذا نحو قول الأولين وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس تتخذون منه سكراً قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال أبو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت أن الاسم يقع على الجميع وقولهم إنه منسوخ بتحريم الخمر يدل على أن الآية اقتضت إباحة السكر وهو الخمر والنبيذ والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية إذ لم يثبت نسخه ومن ادعى أنه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك إلا بدلالة إذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد بن قتادة قال السكر خمور الأعاجم والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون أنزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وإنما جاء تحريمها في سورة المائدة وقد روى أبو يوسف قال حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن أشعث بن سلیمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن ينههم عن السكر قال

أبو بكر وهذا السكر المحرم عندنا هو تقيع التمر قوله تعالى [نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين أحدهما عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حياً أو ميتاً والثاني إخباره تعالى أنه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذ كان ذلك موضع الخلقة فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم قوله تعالى [يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس] فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على أن مالا دم له لا يفسد ما يموت فيه قوله تعالى [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة إنهم لا يشركون عبيدهم في أموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لأنفسهم وهم يشركون عبيدي في ملكي وسلطاني وقيل معناه إنهم سواء في أني رزقت الجميع وأنه لا يمكن أحد أن يرزق عبده إلا برزق إياه قال أبو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين عبده في الملك وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك من وجهين أحدهما أنه لو جاز أن يملك العبد ما يملكه المولى لإياه لجاز أن يملكه ماله فيملكه حتى يكون مساوياً له ويكون ملك العبيد مثل ملك المولى بل كان يجوز أن يكون العبد أفضل في باب الملك وأكثر ملكاً وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك وإن ملكه المولى لإياه لأن الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وأيضاً لما جعله مثلاً للشركيين في عباداتهم الأوثان وكان معلوماً أن الأوثان لا تملك شيئاً دل على أن العبد لا يملك لنفسه الشركة بينه وبين الحر كما نفي الشركة بين الله وبين الأوثان قوله تعالى [وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة] روى عن ابن عباس أن الحفدة الخدم والأعوان وقال الحسن من أعانك فقد حقدك وقال مجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبد الله وأبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الأختان ويقال إن أصل الحفد الإسراع في العمل ومنه وإليك نسعى ونحفد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة قال أبو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والأعوان ومن الأختان وجب أن يكون عليهما وفيه

دلالة على أن الأب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى [وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة] ولذلك قال أصحابنا إن الأب إذا استأجر ابنه لخدمته أن لا يستحق الأجر إن خدمه لأنها مستحقة عليه بغير الإجارة قوله تعالى [ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء] روى عن ابن عباس وقتادة أنه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الأوثان التي لا تملك شيئاً والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء قال أبو بكر قد حوت هذه الآية ضرورياً من الدلالة على أن العبد لا يملك أحدها قوله [عبداً مملوكاً] نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبداً وأعط هذا عبداً أن ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله [يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مقربة] فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم إذ كان لفظاً منسكوراً كذلك قوله [عبداً مملوكاً] قد انتظم سائر العبيد ثم قال [لا يقدر على شيء] لا يخلو من أن يكون المراد نفي القدرة أو نفي الملك أو نفيهما ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة إذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافهما في الرق والحرية لأن العبد قد يكون أقدر من الحر فعلينا أنه لم يرد به نفي القدرة فثبت أنه أراد نفي الملك فدل على أن العبد لا يملك ووجه آخر وهو أنه تعالى جعله مثلاً للأصنام فشبهها بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم أن الأصنام لا تملك شيئاً فوجب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً وإلا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد الحر سواء وأيضاً لو أراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً وجاز أن يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلاً رجلاً لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على أن وجه تخصيصه أنه ليس ممن يملك فإن قيل روى إبراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منبه عن ابن عباس في هذه الآية أنها نزلت في رجل من قریش وعنده ثم أسلمها فنزلت الأخرى في رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء إلى قوله [صراط مستقيم] قال كان مولى لعثمان وكان عثمان يكفله وينفق عليه الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر أبكم وهذا يوجب أن يكون في عبد بعينه وقد يجوز أن يكون في العبيد من لا يملك شيئاً كما يكون في الأحرار من لا يملك قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ ينفيها لأنه لو أراد عبداً بعينه لعرفه بالألف واللام ولم يذكره بلفظ

منكور وأيضاً معلوم أن الخطاب في ذكر عبدة الأوثان والاحتجاج عليهم ألا ترى إلى قوله | ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا الله الأمثال | ثم قال | ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء | فأخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون أن يملكوا تاركين أفعالهم ولو كان المراد عبداً بعينه وكان ذلك العبد ممن يجوز أن يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر لغواً فثبت أن المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً فإن قيل فقد قال [وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه] ولم يدل على أن الأبكم لا يملك شيئاً قيل له إنما أراد به عبداً أبكم ألا ترى إلى قوله [وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير] فذكر المولى وتوجيهه يدل على أن المراد العبد كأنه ذكر أولاً عبداً غير أبكم وجعله مثلاً للصنم في نفي الملك ثم زاده نقصاً بقوله [أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير] فدل على أنه أراد عبداً أبكم مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير وإنه مملوك متصرف فيه فإن قيل أراد بقوله [وهو كل على مولاه] ابن عمه لأن ابن العم يسمى مولى قيل له هذا خطأ لأن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه ولا أن يكون كلا عليه وليس له توجيهه في أمره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للأبكم علمنا أنه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وأنه أراد عبداً مملوكاً أبكم وعلى أنه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لأن الأب والآخر والعم أقرب إليه من ابن العم وأولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وأيضاً فإن المولى إذا أطلق يقتضى مولى الرق أو مولى النعمة ولا يصرف إلى ابن العم إلا بدلالة فإن قيل لا يجوز أن يكون المراد الأصنام لأنه قال عبداً مملوكاً ولا يقال ذلك للصنم قيل له قد أغفلت موضع الدلالة لأنه إنما ذكر عبداً مملوكاً لنا وجعله مثلاً للأصنام التي كانوا يعبدونها وأخبر أنها بمنزلة مما يسكننا الذين لا يملكون شيئاً فكأن الصنم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى أن الله تعالى قد سمي الأصنام عباداً بقوله [إن الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم] وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال أصحابنا والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى أبو حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل

فرج المملوك إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق جاز يعنى بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن إبراهيم وابن سيرين والحكم أن العبد لا يتسرى وروى عن ابن عباس أن العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى بعض رقيقه يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشعبي يتسرى العبد يا ذن سيده وروى أبو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي ﷺ قال العبد لا يتسرى وهذا يدل على أنه لا يملك لأنه لو ملك لجاز التسرى بقوله [والذين هم لفرجوهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] ويدل عليه قوله ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وذلك لأنه لما أن جعله للبائع أو للشترى أخرج العبد منه صفرأ بلا شيء ويدل عليه أن المولى أخذ ما في يده وهو أولى به منه لأجل ملكه لرقيقته فلو كان العبد ممن يملك لما كان له أخذ ما في يده لأن ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى عليه فيه ألا ترى أن العبد لما ملك طلق امرأته ووطء زوجته فهي أمة للمولى لم يملكه المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال لما كان للمولى أخذه منه لأجل ملكه له كما يملك طلاق امرأته لأجل ملكه فإن قيل جواز أخذ المولى ماله لا يدل على أنه غير مالك لأن الغريم أن يأخذ ما في يد المدين بدينه ولم يدل على أن المدين غير مالك قيل له لأنه يأخذه لا لأنه مالك للمدين بل لأجل دينه الذي عليه والمولى يستحقه لأجل ملكه لرقيقته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لأجل ملكه لرقيقته كما لم يملك طلاق امرأته لأجل ملكه لرقيقته وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك ودليل آخر وهو أنه لا خلاف أن من كاتب عبده على مال فأداه أنه يعتق ويكون الولاء للمولى وأنه معتق على ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقيقته بالمال الذي أداه ولا ينتقل إليه كما ينتقل إلى غيره لو أمره بأن يعتقه عنه على مال ولو ملك رقيقته لعنتق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقيقته إليه بالمال وعنتق على ملك المولى دل ذلك على أنه لا يملك لأنه لو كان ممن يملك لكان يملك رقيقته أولى إذ كانت رقيقته مما يجوز فيه التملك فإن قيل قوله ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للبائع يدل على أن العبد يملك لإضافته المال إليه قيل له قد أثبت النبي ﷺ المال للبائع في حال البيع ومعلوم أنه

لا يجوز أن يكون ملكاً للمولى وملكاً للعبد لاستحالة أن يملك وإلا لكان لكل واحد جميع المال ففي هذا الخبر بعينه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكاً للبائع ثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليد كما تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بملك وكقوله ﷺ أنت ومالك لأبيك ولم يرد إثبات ملك الأب فإن قيل قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من أعتق عبداً فإنه له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وهذا يدل على أن العبد يملك لأنه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده قيل له لادلالة في هذا على أن العبد يملك لأنه جائز أن يكون جريان العادة بأن ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالممنطوق به وجعل ترك المولى لا يؤخذ منه دلالة على أنه قد رضى منه بتملكه إياه بعد العتق وأيضاً فقد روى عن جماعة من أهل النقل تضعيفه وقد قيل أن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي متنه وإن أصله مارواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله فهذا هو أصل الحديث فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روى خلاف ذلك عن النبي ﷺ وهو مارواه أبو مسلم الكجى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق عبداً فإنه للذي أعتق وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن ابن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً وقد بلغنا أن المسعودى رواه موقوفاً على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا فإن احتج محتج بقوله تعالى [وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله] وذلك عائد على جميع المذكورين من الأيامى والعبيد والإماء فأثبت للعبد الغنى والفقر فدل على أنه يملك إذ لو لم يملك لكان أبداً فقيراً قيل له لا يخلو قوله [إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله] من أن يكون المراد به الغنى بالوظة الحلال عن الحرام أو الغنى بالمال فلما وجدنا كثيراً من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم أن مخبر أخبار الله لا محالة كائن على ما أخبر به علمنا أنه لم يرد به الغنى بالمال وإنما أراد الغنى بالوظة الحلال عن الحرام وأيضاً فإنه إن أراد الغنى بالمال فإنه مقصور على الأيامى والأحرار المذكورين في الآية دون العبيد

الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وأيضاً فإن العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفتنا لأن المولى أولى بجميع ماله منه فأى غنى في مال يحصل له وغيره أولى به منه فالغنى في هذا الموضع إنما يحصل للمولى دون العبد والدليل على أن العبد لا يكون غنياً بالمال قول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وعند مخالفتنا إنه لا يؤخذ من العبد فلو كان غنياً لوجب في ماله الزكاة إذ هو مسلم غنى من أهل التكليف فإن قيل لما كان العبد يملك الطلاق ووجب أن يملك المال كالحرق قيل له إنما ملك العبد الطلاق لأن المولى لا يملكه منه فلو ملك العبد المال ووجب أن لا يملك للمولى منه وأن لا يجوز له أخذه منه لأن كل ما يملكه المولى من عبده فإن العبد لا يملكه منه ألا ترى أن العبد المحجور عليه لو أقر بدين لم يلزمه في الرق ولو أقر المولى عليه به لزمه وكذلك للمولى أن يزوج عبده وليس للعبد أن يزوج نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى منه ولو أقر المولى عليه بقصاص أو حد لم يلزمه لأن العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملكه لما جاز للمولى أن يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه قوله تعالى [ومن أصوفها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين] فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله قوله تعالى [ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء] يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً فما بينه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] وقوله تعالى [وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله] وقوله [من يطع الرسول فقد أطاع الله] فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره وما حصل عليه الإجماع فصدره أيضاً عن الكتاب لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع وإنهم لا يجتمعون على ضلال وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الإستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دل على ذلك أجمع فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لأننا إذا لم نجد للحادثة حكماً

منصوصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور الدين ثبت أن طريقة النظر والاستدلال بالقياس على حكمه إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفي أو بالإستدلال فإنما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأى والنظر والقياس من حيث لا يشعر قوله تعالى [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى] أما العدل فهو الإنصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وإنما ورد السمع بتأكيد وجوبه والإحسان في هذا الموضع التفضل وهو ندى الأول فرض وإيتاء ذى القربى فيه الأمر بصلة الرحم وقوله تعالى [يأمر بالعدل] قد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى [وإذا قلتم فاعدلوا] فأمر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الأمرين وأما قوله تعالى [وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى] فإنه قد انتظم سائر القبائح والأفعال والأقوال والضمائر المنهى عنها والفحشاء قد تكون بما يفعله الإنسان في نفسه مما لا يظهر أمره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون بما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لأن العرب تسمى البخيل فاحشاً والمنكر ما يظهر للناس مما يجب إنكاره ويكون أيضاً في الإعتقادات والضمائر وهو ما تستنكره العقول وتأباه والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تنفصل بها من غيره .

في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى [وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها] قال أبو بكر العهد ينصرف على وجوه فمنها الأمر قال الله تعالى [ولقد عهدنا إلى آدم من قبل] وقال [الم أعهد إليكم يا بني آدم] والمراد الأمر وقد يكون العهد يميناً ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لأنه قال [ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها] ولذلك قال أصحابنا أن من قال على عهد الله إن فعلت كذا إنه حالف وقدره في حديث حذيفة حين أخذه المشركون وأباه فأخذوا منه عهد الله أن لا يقاتلوا مع النبي ﷺ فلما قدما المدينة ذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال تفي لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وإبراهيم النخعي ومجاهد إذا قال على عهد الله إن فعلت

كذا فهو يمين قوله تعالى [ولا تكونوا كالتى نقصت غزها من بعد قوة أنكاثاً] شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيئاً لله تعالى فيه قرينة ثم فسخره ولم يتمه بالمرأة التى تغزل شعراً أو ما أشبهه ثم نقصت ذلك بعد أن فتلته فتلأ شديداً وهو معنى قوله [من بعد قوة] لأن العرب تسمى شدة الفتل قوة فمن عقد على نفسه عقداً أو أوجب قرينة أو دخل فيها أن لا يتمها فيكون بمنزلة التى نقصت غزها بعد قوة وهذا يوجب إن كل من دخل فى صلاة تطوع أو صوم نفل أو غير ذلك من القرب أن لا يجوز له الخروج منه قبل إتمامه فيكون بمنزلة من نقصت غزها من بعد قوة أنكاثاً .

باب الإستعاذة

قال الله تعالى [فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم] روى عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال اللهم أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وروى أبو سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وروى عن عمرو بن عمر الإستعاذة قبل القراءة فى الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الإستعاذة واجبة لكل قراءة فى الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين إذا تعوذت مرة أو قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم أجزاء عنك وكذلك روى عن إبراهيم النخعى وكان يستعيز فى الصلاة حين يستفتح قبل أن يقرأ أم القرآن وروى عن ابن سيرين رواية أخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال أصحابنا والثورى والأوزاعى والشافعى يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا قرأ قال أبو بكر قوله [فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله] يقتضى ظاهره أن تكون الإستعاذة بعد القراءة كقوله [فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً] ولكنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف الذين ذكرناهم الإستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة بإطلاق مثله والمراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى [وإذا قلتم فاعدلوا] وقوله [فإذا سألتهم من متاعاً فاسألهم من وراء حجاب] وليس المراد أن تسألهم من وراء حجاب بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى [إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] وكذلك قوله [فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله] معناه إذا قرأت فقدم الإستعاذة قبل

القراءة وحقيقة معناه إذا أردت القراءة فاستعد وكقول القائل إذا قلت فاصدق وإذا أحرمت فاغتسل يعني قبل الإحرام والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك هـ كذلك قوله [إذا قرأت القرآن] معناه إذا أردت القراءة وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ وإنما الاستعاذة قبل القراءة لئني وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى [وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان] فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضاً لم يخله من تعليمها قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] روى معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال أخذ المشركون عماراً وجماعة معه فحذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما أرادوا فشكل ذلك إلى رسول الله ﷺ قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالإيمان قال فإن عادوا فعد قال أبو بكر هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله فإن لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافراً قال محمد بن الحسن إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً ﷺ فخطر بباله أن يشتم محمداً آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ كان كافراً وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله أن يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافراً فإن أعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان قال أبو بكر وذلك لأنه إذا خطر بباله ما ذكرنا فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي ﷺ إذا لم يكن مكرهاً على الضمير وإنما كان مكرهاً على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره فتي لم يفعله فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلهذا حكم الكفر وقوله ﷺ لعمار إن عادوا فعد إنما هو على وجه الإباحة لا على وجه الإيجاب ولا على الندب وقال أصحابنا الأفاضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وإن كان غير ذلك مباحاله وذلك لأن خبيب بن عدي لما أراد أهل مكة أن يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي ﷺ وعند المسلمين أفضل من عمار في

إعطائه التقية ولائن في ترك إعطاء التقية إعرزا للدين وغيظاً للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فخط الإكراه في هذا الموضع إسقاط المأثم عن قاتل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقاتل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكروه كالناسي والمخطيء في إسقاط المأثم عنه فلو أن رجلاً نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكروه وعتاقه ونكاحه وأيمانه فقال أصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] ولم يفرق بين طلاق المكروه والطائع وقال تعالى [وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها] ولم يفرق بين عهد المكروه وغيره وقال [ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] وقال النبي ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ويدل عليه أيضاً ما روى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهري عن أبي الطفيل عن حذيفة قال أقبلت أنا وأبي ونحن نريد رسول الله ﷺ وقد توجه إلى بدر فأخذنا كفار قريش فقال إنكم تريدون محمداً فقلنا لا نزيده إننا نريد المدينة قال فأعطونا عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة ولا تقاتلون معه فأعطيناهم عهد الله فمررنا برسول الله ﷺ وهو يريد بدر فأخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي ﷺ تفي لهم بمهدم وتستعين الله عليهم فأنصرفنا إلى المدينة فذلك منعنا من الحضور معهم فأنبت النبي ﷺ إحنلاف المشركين إياهم على وجه الإكراه وجعلها كيمين الطوع فإذا ثبت ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه حديث عبد الرحمن ابن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي ﷺ فيهن بين الجاد والهازل ولأن الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه والهازل قاصد إلى اللفظ غير مريد لإيقاع حكمه علينا أنه لاحظ للإرادة في نفي الطلاق وأنها جميعاً من حيث كانا قاصدين للقول أن يثبت حكمه عليهما وكذلك المكروه قاصد للقول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالهازل سواء فإن قيل لما كان المكروه على الكفر لا تبين منه أمراته واختلف حكم الطوع والإكراه فيه وكان الكفر يوجب

الفرقة كالطلاق وجب أن يختلف حكم طلاق المكره والطائع قيل له ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لا كناية ولا تصريحاً وإنما تقع به الفرقة إذا حصل والمكره على الكفر لا يكون كافراً فلما لم يصير كافراً بإظهاره كلمة الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبيئونة وقد وجد إيقاعه في لفظ مكلف فوجب أن لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع فإن قال قائل تساوى حال الجذ والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال الإكراه والطوع فيه لأن الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستوى حال الإكراه والطوع فيه قيل له نحن لم نقل إن كل ما يستوى جده وهزله يستوى حال الإكراه والطوع فيه وإنما قلنا إنه لما سوى النبي ﷺ بين الجاد والهزل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدلنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول ألا ترى أن من قصد إلى الجذ بالكفر أو الهزل إنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما أن الناس إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافراً بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبين الفرق بين الأمرين وقد روى عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي والزهرى وقتادة قالوا طلاق المكره جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يحز وقال أصحابنا فيمن أكرهه بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر أو أكل الميتة لم يسهه أن لا يأكل ولا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثماً لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال [إلا ما اضطرتهم إليه] ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن تارك إعطاء التقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتى أباحه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات وإظهار الكفر محظور

من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعارض والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما أكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذى يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسعاً عليه إظهاره عند الخوف وقالوا فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة لا يسعه الإقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبديحه الضرورة وإلحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الإكراه على القذف فيجوز له أن يفعل من قبل أن القذف الواقع على وجه الإكراه لا يؤثر في المقذوف ولا يلحقه به شيء فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التى ذكرنا منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لا يجوز فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلة لأدمى ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه كالإكراه على الكفر وشبهه قوله تعالى [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين] روى عن الشعبي وقتادة وعطاء بن يسار أن المشركين لما مثلوا بقتلى أحد قال المسلمون إن أظهرنا الله عليهم لنشان بهم أعظم مما مثلوا فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو فى كل من ظلم بغضب أو نحوه فإنما يجازى بمثل ما عمل قال أبو بكر نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها فى جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها فى جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك أن من قتل رجلاً قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وإن قطع يدرجل ثم قتله أن للولى قطع يده ثم قتله واقتضى أيضاً أن من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله أنه يقتل بالسيف إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لأننا لا نحيط علماً بمقدار الضرب وعدده ومقدار ألمه وقد يمكننا المعاقبة بمثله فى باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول وقد دلت أيضاً على أن من استهلك لرجل ما لا فعلية مثله وإذا غصبه ساجدة فأدخلها فى بنائه أو غصبه حنطة فطحنها أن عليه المثل فهما جميعاً لأن المثل فى الحنطة بمقدار كيلها من جنبها وفى الساجدة

قيمتها للدلالة قد دلت عليه وقد دلت على أن العقوب عن القاتل والجاني أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى [ولئن صبرتم لهو خير للصابرين] آخر سورة النحل .

سورة بنى اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام] روى عن أم هانئ أن النبي ﷺ أسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى [من المسجد الحرام] لأن الحرم كله مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان في نفسه فأسرى به قوله عز وجل [وإن أسأتم فلها] قيل معناه فإليها كما يقال أحسن إلى نفسه وأساء إلى نفسه وحروف الإضافة يقع بعضها موضع بعض إذا تقاربت وقال تعالى [بأن ربك أوحى لها] والمعنى أوحى إليها قوله تعالى [فحونا آية الليل] يعنى جعلناها لا يبصر بها كما لا يبصر بما يحى من الكتاب وهو فى نهاية البلاغة وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذى فى القمر قوله تعالى [وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه] إنما أراد به عمله من خير أو شر على عادة العرب فى الطائر الذى يحى من ذات اليمين فيتبرك به والطائر الذى يحى من ذات الشمال فيتشاهم به فجعل الطائر اسما للخير والشر جميعاً فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين وأخبر أنه فى عنقه كالطوق الذى يحيط به ويلزمه مبالغة فى الوعظ والتحذير واستدعاه إلى الصلاح وزجراً عن الفساد قوله [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] قيل فيه وجهان أحدهما إنه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من الشرائع السمعية إنه لا يلزمه قضاء شىء منها إذا علم لأنه لم يكن لازماله إلا بعد قيام حجة السمع عليه وبذلك وردت السنة فى قصة أهل قباء حين أتاهم أت أن القبلة قد حولت وهم فى الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك قال أصحابنا فيمن أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه إنه لا قضاء عليه فيما ترك قالوا ولو أسلم فى دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء

استحساناً والقياس أن يكون مثل الأول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان
إنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة وذلك دعاء إليها فكان ذلك بمنزلة
قيام الحجة عليه ومحاطبة المسلمين إياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييعه إياه والوجه
الثاني إنه لا يعذب عذاب الإستئصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول وإن مخالفة
موجبات أحكام العقول قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب
الإستئصال قوله تعالى [وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها] قال سعيد أمر وبالطاعة
فعصوا وعن عبد الله قال كنا نقول للحى إذا كثروا في الجاهلية قد أمر بنوا فلان وعن
الحسن وابن سيرين وأبي العالية وعكرمة ومجاهد [أمرنا] أكثرنا ومعناه على هذا إنا
إذا كان في معلومنا منا إهلاك قرية أكثرنا مترفيها وليس المعنى وجود الإرادة منه
لإهلاكهم قيل المعصية لأن الإهلاك عقوبة والله تعالى لا يجوز أن يعاقب من لم يعص
وهو كقوله تعالى [جداراً يريد أن ينقض] ليس المعنى وجود الإرادة منه وإنما هو
أنه في المعلوم إنه سينقض وخص المترفين بالذكر لأنهم الرؤساء ومن عداهم تبع لهم وكما
أمر فرعون وقومه تبع له وكما كتب النبي ﷺ إلى قيصر أسلم وإلا فعليك إثم الأريسين
وكتب إلى كسرى فإن لم تسلم فعليك إثم الأكارين قوله تعالى [من القرون] روى عن
عبد الله بن أبي أوفى إن القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة
وقيل القرن أربعون سنة قوله تعالى [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد]
العاجلة الدنيا كقوله [كلا بل تجنون العاجلة وتذرون الآخرة] أخبر الله تعالى أن من
كان همه مقصوراً على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق ما يؤتبه منها
بمعنيين أحدهما قوله [عجلنا له فيها ما نشاء] فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقدار
وجنسه وإدامته أو قطعه ثم أدخل عليه استثناء آخر فقال [لمن نريد] فلذلك استثنى في
المعطين وإنه لا يعطى الجميع ممن يسعى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء
فأدخل على إرادة العاجلة في إعطاء المرید منها استثنائين لئلا يثق الطالبون للدنيا بأنهم
لا محالة سينالون بسعيهم ما يريدون ثم قال تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً] فلم يستثن شيئاً بعد وقوع السعى منهم على
الوجه المأمور به وشرط في الآخرة أن يكون مؤمناً ومريداً لثوابها قال محمد

ابن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة نية صحيحة وإيمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن] فعلق الآخرة في استحقاق الثواب له بأوصاف ولم يستثن في المقصود شيئاً ولم يخصص إرادة العاجلة بوصف بل أطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا قوله تعالى [كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك] قد تقدم ذكر مرید العاجلة والساعي للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده وإرادته ثم أخبر أن نعمه جل وعلا مبسوطة على البر والفاجر في الدنيا وإنها خاصة للمتقين في الآخرة ألا ترى أن سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والأرض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والأغذية والأدوية وصحة الجسم والعافية إلا ما لا يخص من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق .

باب بر الوالدين

قال الله تعالى [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً] وقضى ربك معناه أمر ربك وأمر بالوالدين إحساناً وقيل معناه وأوصى بالوالدين إحساناً والمعنى واحد لأن الوصية أمر وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه وقال [ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً] وقال [أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا] فأمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهم في الشرك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي ﷺ إن من الكبائر عقوق الوالدين قوله تعالى [إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما] قيل فيه إن بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بق معك أبوك أو أحدهما فلا تقل لهما أف وذكر ليث عن مجاهد قال لا تقل لهما إذا بلغا من الكبر ما كان يليها منك في الصغر فلا تقل لهما أف قال أبو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة أن بلوغ الولد شرط في الأمر إذ لا يصح تكليف غير البالغ فإذا بلغ حال التكليف وقد بلغا حال الكبر والضعف إذ لم يبلغا فعليه الإحسان إليهما وهو مزجور أن يقول لهما أف وهي كلمة تدل على الضجر والتبرم بمن يخاطب بها قوله تعالى [ولا تنهرهما] معناه لا تزجرهما على وجه الإستخفاف

ابن المسيب الأواب الذي يتوب مرة بعد مرة كلما أذنب بإدر بالتوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الأواب الذي يذكر ذنوبه في الخلاء ويستغفر الله منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى قوله تعالى [وآت ذا القربى حقه] قال أبو بكر الحق المذكور في هذه الآية يحمل مفتقر إلى البيان وهو مثل قوله تعالى [وفي أموالهم حق للسائل والمحروم] وقول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فجائز أن يكون هذا الحق هو حقهم من الخمس إن كان المراد قرابة الرسول ﷺ وجائز أن يكون ما لهم من الحق في صلة رحمهم وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الإنسان وروى عن علي بن الحسين أنه قرابة رسول الله ﷺ وقد قيل إن التأويل هو الأول لأنه متصل بذكر الوالدين ومعلوم أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذى القربى حقه قوله تعالى [والمسكين وابن السبيل] يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] الآية وجائز أن يكون الحق الذي يلزمه إعطاؤه عند الضرورة إليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا [ليس البر أن تولوا وجوهكم] الآية وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً فستل عن ذلك فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها قوله تعالى [ولا تبذر تبذيراً] روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا التبذير إنفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً قال أبو بكر من يرى الحجر للتبذير يحتج بهذه الآية إذ كان التبذير منهيّاً عنه فالواجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله وأبو حنيفة لا يرى الحجر وإن كان من أهل التبذير لأنه من أهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز إقراره وبياعته كما يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة بإقراره

وعقوده بالجواز أولى إذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى [فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً] قوله تعالى [إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم إخوانهم باتباعهم آثارهم وجرهم على سنتهم والثاني إنهم يقرون بالشياطين في النار قوله تعالى [وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها] الآية قيل فيه وجهان أحدهما أنه علينا ما يفعله عند مسئلة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذى القرى مع عوز ما يعطى وقلة ذات أيدينا فقال إن أعرضت عنهم لأنك لا تجد ما تعطيمهم وكنت منتظرا الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسناً ليناً سهلاً فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وإبراهيم وغيرهم قوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط] يعنى والله أعلم لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الإنفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه فلا يعطى من ماله شيئاً وذلك لأن العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جعد الكفين إذا كان بخيلاً وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال النبي ﷺ لنسائه أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً وإنما أراد كثرة الصدقة فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت أكثرهن صدقة وقال الشاعر :

وما إن كان أكثرهم سواماً ولكن كان أرحبهم ذراعاً

قوله تعالى [ولا تبسطها كل البسط] يعنى ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه فتعقد ملوماً محسوراً يعنى ذا حسرة على ما خرج من يدك وهذا الخطاب لغير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لم يكن يدخر شيئاً لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أملاكهم فلم يعنفهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وإنما نهى الله تعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده فأما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية وقد روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن والله ما أملك غيرها فأعرض عنه النبي ﷺ فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي ﷺ فرمى

بها فلو أصابته لعقرته فقال يا تبنى أحدهم بجميع ما يملك ثم يقعد يتكفف الناس وروى أن رجلاً دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي ﷺ على المنبر فأمر الرجل بأن يقوم فقام فطرح الناس ثياباً للصدقة فأعطاه النبي ﷺ منها ثوبين ثم حث النبي ﷺ الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ انظروا إلى هذا أمرته أن يقوم ليفطن له فيتصدق عليه فأعطيته ثوبين ثم قد طرح أحدهما ثم قال له خذ ثوبك فإنما منع أمثال هؤلاء من إخراج جميع أموالهم فأما أهل البصائر فلم يكن النبي ﷺ يمنعهم من ذلك وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير فأنفق جميع ماله على النبي ﷺ وفي سبيل الله حتى بقي في عيامة فلم يعنفه النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليه والدليل على أن ذلك ليس بمخاطبة للنبي ﷺ وإنما خوطب به غيره قوله تعالى [فتتعدوا ما يحسوراً] ولم يكن النبي ﷺ ممن يتحسر على إنفاق ما حوته يده في سبيل الله فثبت أن المراد غير النبي ﷺ وهو نحو قوله تعالى [لئن أشركت ليحبطن عملك] الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره وقوله تعالى [فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك] لم يرد به النبي ﷺ لأنه لم يشك قط فانتضت هذه الآيات من قوله [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه] الأمر بتوحيد الله والإحسان إلى الوالدين والتدليل لهما وطاعتهما وإعطاء ذى القربى حقه والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله والأمر بالإقتصاد في الإنفاق والنهي عن الإفراط والتقصير في الإعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى قوله تعالى [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق] هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقة عليهن وليوفر ما يريد لإنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضاً شائعاً فيهم وهي المومودة التي ذكرها الله في قوله [وإذا المومودة سئلت بأي ذنب قتلت] والمومودة هي المدفونة حياً وكانوا يدفنون بناتهم أحياء وقال عبد الله بن مسعود سئل النبي ﷺ فقيل ما أعظم الذنوب قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بجميلة جارك قوله تعالى [نحن نرزقهم وإياكم] فيه إخبار بأن رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم وفيه بيان أن الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وأنه إنما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى

ذلك لكلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره إذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره قوله تعالى [ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً] فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وعظم وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع أو بعده ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر لأنه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات قوله تعالى [ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق] إنما قال تعالى [إلا بالحق] لأن قتل النفس قد يصير حقاً بعد أن لم يكن حقاً وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرجم للدخن والمحاربة ونحو ذلك قوله تعالى [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله [سلطاناً] قالوا حجة كقوله [أو ليأتيه سلطان مبين] وقال الضحاك السلطان أنه خير بين القتل وبين أخذ الدية وعلى السلطان أن يطلب القتل حتى يدفعه إليه قال أبو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكتمل بنفسه في الإبانة عن المراد لأنه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجية ومنها السلطان الذي يلي الأمر والنهي وغير ذلك إلا أن الجميع مجمعون على أنه قد أريد به القود فصار القود كالمنطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطاناً أي قوداً ولم يثبت أن الدية مرادة فلم تثبتها ولما ثبت أن المراد القود دل ظاهره على أنه إذا كانت الورثة صغاراً وكباراً أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار لأن كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي ألا ترى أنه لا يجوز عفو وهذا قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم أو يعفوا وروى عن محمد الرجوع إلى قول أبي حنيفة قوله تعالى [فلا يسرف في القتل] روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير

والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وذلك لأن العرب كانت تتعدى إلى غير القاتل من الحميم والقريب فلما جعل الله له سلطاناً نهاه أن يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني] لأنه كان لبعض القبائل طول على الأخرى فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا أن يقتلوا الحر منهم وقال في الآية لا يسرف في القتل بأن يعتدى إلى غير القاتل وقال أبو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه بعضهم على النهى ورفع بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس في قتله سرف لأن قتله مستحق قوله تعالى [إنه كان متصوراً] قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور إما في الدنيا وإما في الآخرة ونصره هو حكم الله بذلك أعنى للولي وقيل نصره أمر النبي ﷺ والمؤمنين أن يعينوه وقوله تعالى [فقد جعلنا لوليه سلطاناً] قد اقتضى إثبات القصاص للنساء لأن الولي هنا هو الوارث كما قال [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض] وقال [إن الذين آمنوا - إلى قوله - بعضهم أولياء بعض] وقال [والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا] فنفي بذلك إثبات التوارث بينهم إلا بعد الهجرة ثم قال [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] فأثبت الميراث بأن جعل بعضهم أولياء بعض وقال [والذين كفروا بعضهم أولياء بعض] فأثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال [فقد جعلنا لوليه سلطاناً] اقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة ويدل على أن الدم موروث عن المقتول أن الدية التي هي بدل من القصاص مورثة عنه للرجال والنساء ولولم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوز أن يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للأصول وقول مالك إن النساء ليس إليهن من القصاص شيء وإنما القصاص للرجال فإذا تحول ما لا ورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم ليس إلى النساء شيء من العفو والدم ومن قول أصحابنا إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موارثهم قوله تعالى [ولا تقر بوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده] قال مجاهد التي هي أحسن التجارة وقال الضحاك يتنخى به من فضل الله ولا يكون للذي يتنخى فيه شيء قال أبو بكر

إنما خص اليتيم بالذكر وإن كان ذلك واجباً في أموال سائر الناس لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر وقد انتظم قوله [إلا بالتي هي أحسن] جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصي أب لسائر ما يعود نفعه عليه لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتسميره بخائن على ذلك أن يبيع ويشترى لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه لأن الناس قد يرون ذلك خطأ لما يرجون فيه من الربح والزيادة ولأن هذا القدر من نقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطيطة في الحقيقة ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لأن فيه ضرراً على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال ابتغوا بأموال الأيتام خيراً لا تأكلها الصدقة قيل معناه النفقة لأن النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي ﷺ ما أنفق الرجل على نفسه وعباله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن اللوصى أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة ويدل على أن الأب أن يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى أن اللوصى أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيراً لليتيم وهو قول أبي حنيفة قال وإن اشتري بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة لقوله تعالى [إلا بالتي هي أحسن] وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال وقوله [حتى يبلغ أشده] قال زيد بن أسلم وربيعة الحلم قال أبو بكر وقال في موضع آخر [ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا] فذكر الكبر ههنا وذكر الأشد في هذه الآية وقال [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم] فذكر في إحدى الآيات الكبر مطلقاً وفي الأخرى الأشد وفي الأخرى بلوغ النكاح مع إيناس الرشد وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس حتى إذا بلغ أشده ثلاث وثلاثون سنة واستوى أربعون سنة أو لم نعمر كما قال العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى [حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة] قال رب أوزعني [فذكر في قصة موسى بلوغ الأشد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الأشد

وفي الأخرى بلوغ الأشد وبلوغ أربعين سنة وجائز أن يكون المراد ببلوغ الأشد قبل أربعين سنة وقبل الاستواء وإذا كان كذلك فالأشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لأنه إن كان بلوغ الأشد هو اجتماع الرأى واللب بعد الحلم فذلك مختلف في العادة وإن كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم فهو مختلف أيضاً وكل ما كان حكمه مبنياً على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع فلما قال في آية | ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده | اقتضى ذلك دفع المال إليه عند بلوغ الأشد من غير شرط إيناس الرشد ولما قال في آية أخرى | حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم | شرط فيها بعد بلوغ النكاح إيناس الرشد ولم يشرط ذلك في بلوغ حد الكبر في قوله | ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا | فقال أبو حنيفة لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشداً ويكبر ويبلغ الأشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلاً فجائز أن تكون هذه مدة بلوغ الأشد عنده قوله تعالى | أو أفوا بالعهد | يعنى والله أعلم بإيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى إتمامها وهو كقوله تعالى | ومنهم من عاهد الله إن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم | وقيل أو فوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحجّة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحجّة من أوامره وزواجره فهو عهد وقوله تعالى | إن العهد كان مسئولاً | معناه مسئولاً عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد وقيل إن العهد يمثل فيقال لم نقضت كما تمثل المؤودة بأى ذنب قتلت وذلك يرجع إلى معنى الأول لأنه توقيف وتقرر لناقض العهد كما أن سؤال المؤودة توقيف وتقرير لقائلها بأنه قتلها بغير ذنب قوله تعالى | أو فوا الكيل إذا كلمت وزنوا بالقسطاس المستقيم | فيه دلالة على أن من اشترى شيئاً من المكيلات مكابلة أو من الموزونات موازنة واجب عليه أن لا يأخذ المشتري كيلاً إلا بكيل ولا المشتري وزناً إلا بوزن وإنه غير جائز له أن يأخذه مجازفة وفي ذلك دليل على أن الاعتبار في التحريم التفاضل هو بالكيل والوزن إذ

لم يخص إيجاب الكيل في المكيل وإيجاب الوزن في الموزون بالمأكول منه دون غيره فوجب أن يكون سائر المكيلات والموزونات إذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد أنه غير جائز أخذه مجازفة إلا بكيل سواء كان مأكولاً أو غير مأكول نحو الجص والنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وإن كل مجتهد مصيب لأن إيفاء الكيل والوزن لا سبيل لنا إليه إلا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن ألا ترى أنه لا يمكن أحداً أن يدعى إذا كأل لغيره القطع بأنه لا يزيد حبة ولا ينقص وإنما مرجعه في إيفاء حقه إلى غلبة ظنه ولما كان الكامل والوازن مصيباً لحكم الله تعالى إذا فعل ذلك ولم يكلف إصابة حقيقة المقدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد وقيل في القسطاس أنه الميزان صغراً أو كبير وقال الحسن هو القبان ولما ذكرنا من المعنى في المكيل والموزون قال أصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل أو الموزون أنه غير جائز له أن يقبضه مجازفة وإن تراضيا وظاهر الأمر بالكيل والوزن يوجب أن لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمتهما إذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا ولو كانت ثياباً أو عروضاً من غير المكيل والموزون جاز أن يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز أن يقبضها مجازفة إذ لم يوجد علينا فيه إيفاء الكيل والوزن قوله تعالى [ذلك خير وأحسن تأويلاً] معناه أن ذلك خير لكم وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي إليه مرجع الشيء وتفسيره من قولهم آل يؤل أو لا إذا رجع قوله تعالى [ولا تقف ما ليس لك به علم] القفو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه ومنه القافة وكانت العرب فيها من يقتاف الأثر وفيها من يقتاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الإنسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل إذا قال الباطل قال جرير :

وطال حذارى خيفة البين والنوى وأحدوثه من كاشح متقوف

قال أهل اللغة أراد بقوله الباطل وقال آخر :

ومثل الدمى شم العرائن ساكن بهن الحياء لا يشعن التقافيا

أي التقاذف وإنما سمي التقاذف بهذا الاسم لأن أكثره يكون عن غير حقيقة وقد حكم الله بكذب القاذف إذا لم يأت بالشهود بقوله [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات

بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إلك مبین [قال قتادة في قوله [ولا تقف ما ليس لك به علم] لا تقف سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهى الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذباً كان خبره أو صدقاً لأنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك قوله تعالى [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً] فيه بيان أن الله علينا حقاً في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الإستماع لما لا يحل والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقبح ومن الناس من يحتج بقوله [ولا تقف ما ليس لك به علم] في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهما لا يقضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم وهذا غلط من قائله وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم والقياس وأخبار الأحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر وقوله تعالى [ولا تقف ما ليس لك به علم] غير موجب لرد أخبار الأحاد كما لم يوجب رد الشهادات وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الإجتihad فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الإجتihad فهو قائل بعلم إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه ووجه آخر وهو أن العلم على ضربين علم حقيقي وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر ألا ترى إلى قوله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار] وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال أخوة يوسف [وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر قوله تعالى [وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً] قيل إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجاباً عن أن يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما أعرضوا عنه منزلة من بينك

وبينه حجاب قوله تعالى [وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه] قيل فيه إنه منعهم من ذلك ليلا في وقت مخصوص لثلاثي يوذوا النبي ﷺ وقيل جعلناها بالحكم إنهم بهذه المنزلة ذمهم على الإمتناع من تفهم الحق والإستماع إليه مع إعراضهم ونفورهم عنه قوله تعالى [وتظنون إن لبثتم إلا قليلا] قال الحسن أن لبثتم إلا قليلا في الدنيا الطول لبثكم في الآخرة كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وقال قتادة أراد به احتقار الدنيا حين عاينوا يوم القيامة قوله تعالى [وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس] روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وفتادة وإبراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس فلما أخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس أيضاً أنه أراد برؤياه أنه سيدخل مكة قوله تعالى [والشجرة الملعونة في القرآن] روى عن ابن عباس والحسن والسدي وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وفتادة والضحاك أنه أراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله [إن شجرة الزقوم طعام الأثيم] فأراد بقوله ملعونة إنه ملعون أكلها وكانت فتنهم بها قول أبي جهل لعنه الله ودونه النار تاكل الشجر فكيف تنبت فيها قوله تعالى [واستفزز من استطعت منهم بصوتك] هذا تهديد واستهانة بفعل المقول له ذلك وإنه لا يفوته الجزاء عليه والإنتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد جهديك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفزز استزل يقال استفززه واستزله بمعنى واحد وقوله [بصوتك] روى عن مجاهد أنه الغناء واللهو وهما محظوران وأنهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعو به إلى معصية الله وكل صوت دعى به إلى الفساد فهو من صوت الشيطان قوله تعالى [وأجلب عليهم] فإن الإجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة الصوت الشديد وقوله تعالى [بخيلك ورجلك] روى عن ابن عباس ومجاهد وفتادة كل راجل أو ماش إلى معصية الله من الإنس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالتجر جمع تاجر والركب جمع راكب قوله تعالى [وشاركهم في الأموال والأولاد] قيل معناه كن شريكاً في ذلك فإن منه ما يظليونه بشهوتهم ومنه ما يطلبونه لإغرائك بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركهم في الأولاد يعني الزنا وقال ابن عباس المومودة وقال الحسن وفتادة من هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد شمس قال أبو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها

مراد إذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الإغراء به والدعاء إليه قوله تعالى [ولقد كرمنا
بني آدم] أطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهان على وجهين أحدهما أنه كرمهم
بالإنعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر
أنه لما كان فيهم من على هذا المعنى أجرى الصفة على جماعتهم كقوله [كنتم خير أمة
أخرجت للناس] لما كان فيهم من هو كذلك أجرى الصفة على الجماعة قوله تعالى [يوم
ندعو كل أناس بإمامهم] قيل إنه يقال هاتوا متبعي إبراهيم هاتوا متبعي موسى هاتوا
متبعي محمد ﷺ فيقوم الذين اتبعوا الأنبياء واحداً واحداً فيأخذون كتبهم بإيمانهم ثم
يدعو بمتبعي أئمة الضلال على هذا المنهج قال مجاهد وقتادة إمامه نبيه وقال ابن عباس
والحسن والضحاك إمامه كتاب عمله وقال أبو عبيدة بمن كانوا يأتون به في الدنيا وقيل
بإمامهم بكتابهم الذي أنزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض قوله تعالى [ومن
كان في هذه أعمى] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من كان في أمر هذه الدنيا وهي
شاهدة له من تديرها وتصريفها وتقلب النعم فيها أعمى عن اعتقاد الحق الذي هو
مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه أعمى وأضل سبيلاً قوله تعالى [أقم الصلوة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل] روى عن ابن مسعود وأبي عبد الرحمن السلمي قال
دلوكها غروبها وعن ابن عباس وأبي برزة الأسلمي وجابر وابن عمر دلوك الشمس ميلها
وكذلك روى عن جماعة من التابعين قال أبو بكر هو لواء الصحابة قالوا إن الدلوك الميل
وقولهم مقبول فيه لأنهم من أهل اللغة وإذا كان كذلك جاز أن يراد به الميل للزوال
والميل للغروب فإن كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة إذ كانت هذه أوقات متصلة بهذه الفروض فجاز أن يكون غسق الليل غاية لفعل
هذه الصلوات في مواقيتها وقد روى عن أبي جعفر أن غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على
أنه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وأن تأخيرها إلى ما بعده مكروه ويحتمل
أن يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب أنه من غروب الشمس إلى
غسق الليل وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني
مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد
عن ابن عباس أنه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس إلى غسق الليل حين تجب

الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين توجب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضاً أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال أبو جعفر غسق الليل انتصافه قال أبو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضاً لأنه جعل الإبتداء للدلوك وغسق الليل غاية له وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الإبتداء وهو الغاية فإن كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضاً غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع إلا بغيبوبة البياض وأما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة قوله تعالى [وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً] قال أبو بكر هو معطوف على قوله [أقم الصلاة لدلوك الشمس] وتقديره أقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة فإنه قيل معناه صلاة الفجر قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه غير جائز أن تجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل والثاني قوله في نسق التلاوة [ومن الليل فتهجد به نافلة لك] ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلاً والهاء في قوله [به] كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت أن المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكانت دلالاته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لأنه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفروضها قوله تعالى [ومن الليل فتهجد به نافلة لك] روى عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ وعن الأسود وعلقمة قالوا التهجد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله والهجوم والنوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم وقوله [نافلة لك] قال مجاهد وإنما كانت نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر فكانت طاعاته نافلة أى زيادة فى الثواب وغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة وروى سليمان بن حيان قال حدثنا أبو غالب قال حدثنا أبو أمامة قال إذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفورا وإن قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرأ فقال له رجل يا أبا أمامة أرأيت إن قام يصلى يكون له نافلة قال لا إنما النافلة للنبي ﷺ كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة وأجرأ ففتح أبو أمامة أن تكون النافلة لغير النبي ﷺ وقد روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدرتهم فصلها معهم لك نافلة وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس فأثبت النبي ﷺ بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هى الزيادة بعد الواجب وهى التطوع والفضيلة ومنه النفل فى الغنيمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أخذ شيئا فهو له قوله تعالى [قل كل يعمل على شاكلته] قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التى ألفها وفيه تحذير من إلف الفساد والمساكنة إليه فىستمر عليه وقيل على أخلاقه قال أبو بكر شاكلته ما يشاكله ويليق به ويشبهه فالذى يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذى يشاكل الشرير الشر والفساد وهو كقولهم [الخبيثات للخبيثين] يعنى الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس [والطيبات للطيبين] يعنى الطيبات من الكلام للطيبين من الناس ويروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم رداً حسناً فقيل له فى ذلك فقال إنما ينطق كل إنسان ما عنده قوله تعالى [ويستلوثونك عن الروح قل الروح من أمر ربي] اختلف فى الروح الذى سألوا عنه فروى عن ابن عباس أنه جبريل وروى عن علي أنه ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان يسمح الله بجميع ذلك وقيل إنما أراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام قال قتادة الذى سأله عن ذلك قوم من اليهود وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية فى كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين أهل العلم وكل حيوان فهو روح إلا أن منهم من الأغلب عليه البدن وقيل

٣ - أحكام مس ،

إنه لم يجبهم لأن المصلحة في أن يوكلوا إلى ما في عقولهم من الدلالة عليها للإرتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم أنه إن أجب عن الروح فليس بنبي فلم يجبهم الله عز وجل مصداقاً لما في كتابهم والروح قد يسمى به أشياء منها القرآن قال الله تعالى [وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا] سماه روحاً تشديهاً بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الأمين جبريل وعيسى بن مريم سمي روحاً على نحو ما سمي به من القرآن وقوله [قل الروح من أمر ربي] أي من الأمر الذي يعلمه ربي وقوله تعالى [وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً] يعني ما أعطيتم من العلم المنصوص عليه إلا قليلاً من كثير بحسب حاجتكم إليه فالروح من المتروك الذي لا يصلح النص عليه للمصلحة وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يستل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والإستخراج وهذا في السائل الذي يكون من أهل النظر واستخراج المعاني فأما إن كان مستفتياً قد بلى بمحادثة احتاج إلى معرفة حكمها وليس من أهل النظر فعلى العالم بحكمها أن يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده قوله تعالى [قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن] الآية فيه الدلالة على إعجاز القرآن فمن الناس من يقول بإعجازه في النظم على حياله وفي المعاني وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بتحديه في هذه الآية العرب والعجم والجن والإنس ومعلوم أن العجم لا يتحدون من طريق النظم فوجب أن يكون التحدى لهم من جهة المعاني وترتيبها على هذا النظام دون نظم الألفاظ ومنهم من يأبى أن يكون إعجازه إلا من جهة نظم الألفاظ والبلاغة في العبارة فإنه يقول إن إعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة البلاغة في اللفظ والإختصار وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ البسيرة مع تعريه من أن يكون فيه لفظ مسخوط ومعنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد وكلام العباد لا يخلو إذا طال من أن يكون فيه الألفاظ الساقطة والمعاني الفاسدة والتناقض في المعاني وهذه المعاني التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من أهل سائر اللغات لا يختص باللغة العربية دون غيرها فجائز أن يكون التحدى واقعاً للعجم بمثل هذه المعاني في الإتيان بها عارية مما يعيها ويهجنها من الوجوه التي ذكرناها ومن جهة أن الفصاحة لا تختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وإن كانت

لغة العرب أفصحها وقد علمنا أن القرآن في أعلى طبقات البلاغة فخاثر أن يكون التحدى للعجم واقعاً بأن يأتوا بكلام في أعلى طبقات البلاغة بلغتهم التي يتكلمون بها قوله تعالى [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] قوله [فرقناه] يعنى فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل وقوله تقرأ على الناس على مكث يعنى على تثبت وتوقف ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكر ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم الشريفة وقد قيل إنه كان ينزل منه شيء ويمكثون ما شاء الله ثم ينزل شيء آخر وهو فى معنى قوله [ورتل القرآن ترتيلاً] وروى سفیان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء أيهما أفضل قال الذى قرأ البقرة ثم قرأ [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبی ﷺ يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن أبي حمزة الضبعي قال قال ابن عباس لأن أقرأ القرآن فأرتلها واتدبرها أحب إلى من أن أقرأ القرآن هذا وروى الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث واقروا في سبع وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد إنه كان يقرأه في سبع والأسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان أنه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال بنى لرسول الله ﷺ سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلى فيه فأخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال إن المصلى إذا صلى يناجى ربه فيعلم أحدكم بما يناجيه وفى ذلك دليل على أن المستحب الترتيل لأنه به يعلم ما يناجى ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه .

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى [إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً] وروى عن ابن عباس قال للوجه وروى معمر عن قتادة فى قوله تعالى [يخرون للأذقان سجداً] قال للوجه وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الأنف فقال [يخرون للأذقان سجداً] وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً قال طاوس وأشار إلى الجبهة

والأنف هما عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه وروى عن النبي ﷺ أنه قال إذا سجدت فمكن جبهتك وأنفك من الأرض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ وأرنبته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الأحول عن عكرمة قال رأى النبي ﷺ رجلا ساجدا فقال النبي ﷺ لا تقبل صلاة إلا بمس الأنف منها ما لمس الجبين وهذه الأخبار تدل على أن موضع السجود هو الأنف والجبهة جميعاً وروى عبد العزيز بن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض قال ذلك لأنني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى أبو الشعثاء قال رأيت عمر سجد فلم يضع أنفه على الأرض فقليل له في ذلك فقال إن أنبي من حر وجهي وأنا أكره أن أشين وجهي وروى عن القاسم وسالم أنهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس أنوفهما الأرض وأما حديث جابر فخايز أن يكون رأى النبي ﷺ يسجد على قصاص شعره لعذر كان بأنفه تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على اللحي يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الأنف دون الجبهة وإن كان المستحب فعل السجود عليهما لأنه معلوم أنه لم يرد به السجود على الذقن لأن أحداً من أهل العلم لا يقول ذلك فثبت أن المراد الأنف لقربه من الذقن ومن مذهب أبي حنيفة أنه إن سجد على الأنف دون الجبهة أجزأه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عندهم جميعاً وروى العطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال إذا وقع أنفك على الأرض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والأنف من السبعة في الصلاة واحد وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال إن الأنف من الجبين وقال هو خير .

باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل [ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا] فدحيم بهذا القول عند السجود فدل على أن المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن

أيوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزل [فسيح باسم ربك العظيم] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزل [سبح اسم ربك الأعلى] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم وروى ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذكرى في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قرن أن يستجاب لكم وروى عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجائز أن يكون ما رواه علي وابن عباس إنما كان يقوله قبل نزول [سبح اسم ربك الأعلى] ثم لما نزل ذلك أمر رسول الله ﷺ أن يجعل في السجود كما رواه عقبه بن عامر وقال أصحابنا والثوري والشافعي يقول في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وقال الثوري يستحب للإمام أن يقولها خمساً فى الركوع وفى السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسبيحات وقال ابن القاسم عن مالك فى الركوع والسجود إذا أمكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسبيحاً وقال مالك فى السجود والركوع قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى لا أعرفه فأنكره ولم يجد فيه دعاء موقفاً قال ولكن يمكن يديه من ركبته فى الركوع ويمكن جبهته من الأرض فى السجود وليس فيه عنده حد .

باب البكاء فى الصلاة

قال الله تعالى [ويخرون للأذقان يسكون ويزيدهم خشوعاً] ومثله قوله تعالى [خروا سجداً وبكياً] وفيه الدلالة على أن البكاء فى الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء فى السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت

عبد الله بن شداد قال سمعت نسيج عمر رضى الله عنه واذ لي في آخر الصفوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ [إنما أشكو بثي وحزني إلى الله] نشج ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار إجماعاً وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء وقوله تعالى [ويزيدهم خشوعاً] يعنى به أن يبكاهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق .

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى [ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها] وابتغ بين ذلك سبيلاً [روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة إن المشركين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بمكة فأنزل الله تعالى [ولا تجهر بصلاتك] وأراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة بإشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها فكان ذلك عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك ذلك المخافة في أخرى وقيل لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما أمرناك به وروى عن عبادة بن نسي عن غصيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طوراً ويرفع طوراً وقال هكذا كانت قراءة النبي ﷺ وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى الناس في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى يتأجج ربه فليعلم أحدكم بما يتأججه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة ورويت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً وروى إبراهيم عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروى أن أبا بكر إذا صلى

خفض صوته وإن عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي ﷺ لأبي بكر لم تفعل هذا قال أنا جئ ربي وقد علم حاجتي فقال النبي ﷺ أحسنت وقال لعمر لم تفعل هذا فقال أوقف النومان وأطرد الشيطان فقال أحسنت فلما نزل | ولا تجهر بصلاتك | الآية قال لأبي بكر أرفع شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال لقد أوتى أبو موسى مزاميراً من مزامير آل داود فهذا يدل على أن رفع الصوت لم ينكره النبي ﷺ وروى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم وروى حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول حسنوا أصواتكم بالقرآن وروى ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة قال الذي إذا سمعت قراءة ته رأيت أنه يخشى الله آخر سورة بنى إسرائيل .

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى | إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً وإنا لجالعون ما عليها صعيداً جرزاً | فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً والصعيد الأرض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من إحالته ما عليها مما هو زينة لها صعيداً هو مشاهد معلوم من طبع الأرض إذ كل ما يحصل فيها من نبات أو حيوان أو حديد أو رصاص أو نحوه من الجواهر يستحيل تراباً فإذا كان الله جل وعلا قد أخبر أن ما عليها يصير صعيداً جرزاً وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتاً أو حيواناً أو حديداً أو رصاصاً أو غير ذلك لإطلاقه تعالى الأمر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحال أرضاً أنها طاهرة لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة وكذلك قالوا في نجاسة أحرقت فصارت رماداً أنه طاهر لأن الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر إذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الإستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحراق وصارت إلى ضرب الإستحالة التي لا توجد التجنيس وكذلك الخمر إذا استحالته فلا فهو طاهر لأنه في الحال ليس

بضم لزوال الإستحالة الموجبة لكونها خيراً قوله تعالى [إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً] فيه الدلالة على أن على الإنسان أن يهرب بدينه إذا خاف الفتنة فيه وأن عليه أن لا يتعرض لإظهار كلمة الكفر وإن كان على وجه التقية ويدل على أنه إذا أراد الهرب بدينه خوف الفتنة أن يدعو بالدعاء الذى حكاه الله عنهم لأن الله قدرضى ذلك من فعلهم وأجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الإستحسان لما كان منهم قوله تعالى [لتعلم أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً] معناه ليظهر المعلوم فى اختلاف الحزبين فى مدة لبثهم لما فى ذلك من العبرة قوله تعالى [لو اطلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً] قيل فيه وجوه أحدها ما ألبسهم الله تعالى من الهيبة لتلا يصل إليهم أحد حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم وينتهبوا من رقتهم وذلك وصفهم فى حال نومهم لا بعد اليقظة والثانى [إنهم كانوا فى مكان موحش من الكهف أعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث إن أظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم قوله تعالى [قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم] لما حكى الله ذلك عنهم غير متكر لقولهم علمنا أنهم كانوا مصيدين فى إطلاق ذلك لأن مصدره إلى ما كان عندهم من مقدار اللبث وفى اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث فى المغيب وكذلك هذا فى قوله [فأما ته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم] ولم ينكر الله ذلك لأنه أخبر عما عنده وفى اعتقاده لا عن مغيب أمره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر [أقتلت نفساً زكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً - و - لقد جئت شيئاً إمرأاً] يعنى عندى كذلك ونحوه قول النبي ﷺ كل ذلك لم يكن حين قال ذو اليمين أفصرت الصلاة أم نسيت قوله تعالى [فابعدوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة] الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها والأكل من الطعام الذى بينهم بالشركة وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره وهذا الذى يسميه الناس المناهدة ويفعلونه فى الأسفار وذلك لأنهم قالوا فابعدوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فأضاف الورق إلى الجماعة ونحوه قوله تعالى [وإن تخالطوهم فآخونكم] فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكل من غيره وفى هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى لأن الذى بعثوا به كان وكيلا لهم .

باب الإستثناء في اليمين

قال الله تعالى [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله] قال أبو بكر هذا الضرب من الإستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لأن الله تعالى ندبه الإستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذباً بالخلف فدل على أن حكمه ما وصفنا ويدل عليه أيضاً قوله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام [ستجدني إن شاء الله صابراً] فلم يصبر ولم يك كاذباً لوجود الإستثناء في كلامه فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق وقد روى أبو يوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه وفي بعض الألفاظ فقد استثنى قال أبو بكر ولم يفرق بين شيء من الأيمان فهو على جميعها وعن عبد الله بن مسعود من قوله مثله وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم قالوا الإستثناء في كل شيء وقد روى إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لعبدته أنت حر إن شاء الله فهو حر وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ وأهـى السند غير معمول عليه عند أهل العلم وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الإستثناء في الوقت الذي يصح فيه الإستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأبو العالية إذا استثنى بعد سنة صح استثنائه وقال الحسن وطاوس يجوز الإستثناء مادام في المجلس وقال إبراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام وروى عن إبراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لا حتى يجهر بالإستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على أنه لا يصدق في القضاء إذا ادعى أنه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال أصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام وذلك لأن الإستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصلح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل مثل قوله أنت طالق إن دخلت الدار فلو قال أنت طالق ثم قال إن دخلت الدار بعد ما سكنت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز أن يقول لامرأته أنت طالق ثلاثاً ثم يقول بعد سنة إن شاء الله فيبطل الطلاق ولا يحتاج إلى زوج ثان في إباحتها للأول وفي

تحريم الله تعالى إياها عليه بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج دلالة على بطلان الإستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الإيقاع في أنه لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام كان كذلك حكم اليمين وأيضاً قال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أنه إن برأ ضربها فأمره الله تعالى أن يأخذ بيده ضعفاً ويضرب به ولا يحنث ولو صح الإستثناء مترخياً عن اليمين لأمره بالإستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضعف وغيره ويدل عليه قول النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الإستثناء مترخياً عن اليمين لأمره بالإستثناء واستغنى عن الكفارة وقال ﷺ إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل إلا قلت إن شاء الله فإن قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة فقال إن شاء الله فقد استثنى بعد السكوت قيل له رواه شريك عن سماك عن النبي ﷺ أنه قال والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم قال في آخره إن شاء الله فأخبر أنه استثنى في آخره في ذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو أولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أنه إذا حلف بأيمان كثيرة ثم استثنى في آخره كان الإستثناء راجعاً إلى الجميع واحتج ابن عباس ومن تابعه في إجازة الإستثناء مترخياً عن اليمين بقوله تعالى [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت] واذكر ربك إذا نسيت [على الإستثناء وهذا غير واجب لأن قوله تعالى [واذكر ربك إذا نسيت] يصح أن يكون كلاماً مبتدأً مستقلاً بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى [واذكر ربك إذا نسيت] قال إذا غضبت فثبت بذلك أنه إنما أراد الأمر بذكر الله تعالى وأن يفزع إليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير أن قوله تعالى [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله] إنما نزل فيما سألت قريش عن قصة أصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم فأبطأ عنه جبريل عليهما السلام أي بما هم أتاه بخبرهم وأمره الله تعالى بعد ذلك بأن لا يطلق القول على فعل يفعل في المستقبل إلا مقروناً بذكر مشيئة الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال سليمان بن داود والله لا أطوفن

الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فلم تلد منهن إلا واحدة ولدت نصف إنسان قوله تعالى | ولبشوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا | روى عن قتادة أن هذا حكاية عن قول اليهود لأنه قال | قل الله أعلم بما لبشوا | وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير إنه إخبار من الله تعالى بأن هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لنبيه ﷺ قل إن حاجك أهل الكتاب الله أعلم بما لبشوا وقيل فيه الله أعلم بما لبشوا إلى الوقت الذي نزل فيه القرآن بها وقيل قل الله أعلم بما لبشوا إلى أن ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لأنه لا يجوز صرف إخبار الله إلى أنه حكاية عن غيره إلا بدليل ولأنه يوجب أن يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور في الكتاب مع العلم بأن الله قد أراد منا الاعتبار والإستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته قوله تعالى | ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله | قيل في ماشاء الله وجهان أحدهما ماشاء الله كان مخذف كقوله تعالى | فإن استطعت أن تتبغى نفقا في الأرض أو سلبا في السماء | مخذف منه فافعل والثاني هو ماشاء الله وقد أفاد أن قول القائل منا ماشاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لأن فيه إخبار أنه لو قال ذلك لم يصبها ما أصاب قوله تعالى | إلا إبليس كان من الجن | فيه بيان أنه ليس من الملائكة لأنه أخبر أنه من الجن وقال الله تعالى | والجان خلقناه من قبل من نار السموم | فهو جنس غير جنس الملائكة كما أن الإنس جنس غير جنس الجن وروى أن الملائكة أصلهم من الريح كما أن أصل نبي آدم من الأرض وأصل الجن من النار قوله تعالى | نسيا حوتهما | والناسي له كان يوشع بن نون فأضاف النسيان إليهما كما يقال نسي القوم زادهم وإنناسيه أحدهم وكما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ولا بن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحديكما وإنما يؤذن ويقم أحدهما وقال [يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم] وإنما هم من الإنس قوله تعالى | لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا | يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعي في قرية وأن ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه إن أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة وإن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفهيه وهو مثل الصبي الذي

إذا حجج أوسقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة وهذا أصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى أكثر من ثلاث مرات فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة أمره وأنه جائز له بعد الثلاث ترك احتمالها .

في الكنز ما هو

قال الله تعالى [وكان تحته كنز لهما] قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان عليهما صحفاً وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله [وكان تحته كنز لهما] قال ذهب وفضة ولما تألوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتألوه عليه وقال الله تعالى [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] فخص الذهب والفضة بالذكر لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب فيها الزكاة إذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وإن كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء قوله تعالى [وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغنا أشدهما] الآية فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصالح الآباء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى [ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزيلوا العذبن الذين كفروا منهم عذاباً أليماً] فأخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى [وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم] آخر سورة الكهف .

ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [إذ نادى ربه نداء خفياً] فدحه ياخفاء الدعاء وفيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى [ادعوا ربكم تضرعاً وخفية] وروى سعد

ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن إنه كان يرى أن يدعو الإمام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الأصوات وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى قوما قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال إنكم لا تدعون أحماً ولا غائباً إن الذي تدعونه أقرب إليكم من حبل الوريد قوله تعالى [وإني خفت الموالي من ورائي] روى عن مجاهد وقتادة وأبي صالح والسدي إن الموالي العصبية وهم بنو أعمامه خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل قوله تعالى [فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب] سأل الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكر آيلى أمور الدين والقيام به بعد موته خوفاً من بنى أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى [يرثني ويرث من آل يعقوب] قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيماً لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة وعن أبي صالح مثله فذكر ابن عباس إنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز أن يعنى بقوله [يرثني] يرث على وقال النبي ﷺ العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم وقال النبي ﷺ كونوا على مشاعركم يعنى بعرفات فإنكم على إرث من إرث إبراهيم وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال سمعت النبي ﷺ يقول لا نورث ما تركنا صدقة وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر ينشد نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة أنشدكم بالله الذى به تقوم السموات والأرض أتعلمون أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي ﷺ أن الأنبياء لا يورثون المال ويدل على أن زكريا لم يرد بقوله يرثني المال إن نبي الله لا يجوز أن بأسف على مصير ماله بعد موته إلى مستحقه وإنه إنما خاف أن يستولى بنو أعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه قوله تعالى [إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً] فيه الدلالة على ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربة لولا ذلك لما نذرته مريم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر عن قتادة في قوله [إني نذرت

لله صوما] قال في بعض الحروف صمماً ويدل على أن مرادها الصمت قولها [فلن
أكلم اليوم إنسيا] وهذا منسوخ بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صمت يوم إلى الليل
وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فأذن لها في هذا المقدار من
الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثاً وجعل ذلك آية له على الوقت
الذي يخلق له فيه الولد فكان ممنوعاً من الكلام من غير آفة ولا خرس قوله تعالى [فخرج
على قومه من المحراب] قال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل
إن المحراب الغرفة ومنه قوله تعالى [إذ تسوروا المحراب] وقيل المحراب المصلى وقوله
تعالى [فأوحى إليهم] قيل فيه إنه أشار إليهم وأوماً بيده فقامت الإشارة في هذا الموضع
مقام القول لأنها أفادت ما يفيد القول وهذا يدل على أن إشارة الآخر معمول عليها
قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وإنما
كان في الآخر كذلك لأنه بالعادة والمران والضرورة الداعية إليها قد علم بها ما لا يعلم
بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال أصحابنا فيمن
اعتقل لسانه فأوماً وأشار بوضعية أو غيرها أنه لا يعمل على ذلك لأنه ليس له عادة جارية
بذلك حتى يكون في معنى الآخر قوله تعالى [قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً
منسياً] قال قائلون إنما تمت الموت للحال التي دفعت إليها من الولادة من غير ذكر
وهذا خطأ لأن هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها إليها وقد كانت هي راضية
بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لأن الله تعالى
لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة فعلنا أنها لم تتمن الموت لهذا المعنى وإنما تمتن لعلمها
بأن الناس سيرمونها بالفاحشة فيأثمون بسببها فتمنت أن تكون قد ماتت قبل أن
يعصى الناس الله بسببها قوله تعالى [فناداها من تحتها] قال ابن عباس وقتادة والضحاك
والسدي جربيل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبيرة ووهب بن منبه الذي
ناداها عيسى عليه السلام وقوله تعالى [وجعلني مباركاً أينما كنت] قال مجاهد معلماً
للخير وقال غيره جعلني نفاعاً وقوله تعالى [وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً] قيل
إنه عنى زكاة المال وقيل أراد التطهير من الذنوب قوله تعالى [وبرأ بوالدتي] إلى قوله -
والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً] يدل على أنه يجوز للإنسان أن

يصف نفسه بصفات الحمد والخير إذا أراد تعريفها إلى غيره لا على جهة الإفتخار وهو أيضاً مثل قول يوسف عليه السلام [اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم] فوصف نفسه بذلك تعريفاً للملك بحاله قوله تعالى [واهجرني ملياً] روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي قالوا دهرأ طويلاً وعن ابن عباس وقناة والضحاك ملياً سوياً سليمان من عقوبتي قال أبو بكر هذا من قولهم فلان ملي بهذا الأمر إذا كان كامل الأمر فيه مضطماً به قوله تعالى [أضاعوا الصلاة] قال عمر بن عبد العزيز أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي ﷺ ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يدعها حتى يدخل وقت الأخرى وقال محمد بن كعب أضاعوها بتركها قوله تعالى [هل تعلم له سمياً] قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلاً وشبهاً وقوله تعالى [لم نجعل له من قبل سمياً] قال ابن عباس لم تلد مثله العواقر وقال مجاهد لم نجعل له من قبل مثلاً وقال قناة وغيره لم يسم أحد قبله باسمه وقيل في معنى قوله [هل تعلم له سمياً] أن أحداً لا يستحق أن يسمى إلهاً غير هو وقوله تعالى [إذا تنبأ عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً] فيه الدلالة على أن سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وأنهم جميعاً يسجدون لأنه مدح السامعين لها إذا سجدوا وقد روى عن النبي ﷺ إنه تلا سجدة يوم الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمع وروى أبو إسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال إنما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب عن عثمان مثله قال أبو بكر قد أوجبنا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين أن يجلس للسجدة بعد أن يكون قد سمعها إذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها في الوجوب بالنية وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها قوله تعالى [وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدان كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً] فيه الدلالة على أن ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبداً له يتصرف فيه كيف شاء وأنه يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه تعالى فرق بين الولد والعبد فبنى بإتيانه العبودية النبوة وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه بالشرى وهو كقوله ﷺ الناس غاديان فبائع

نفسه فوبقها ومشتري نفسه فعتقها ولم يرد بذلك أن يبتدىء لنفسه عتقاً بعد الشرى وإنما معناه معتقها بالشرى فكذلك قوله فيشتره فيعتقه وهو كقوله فيشتره فيملكه وليس المراد منه استتفاف ملك آخر بعد الشرى بل يملكه ويدل على أنه يعتق عليه بنفس الشرى إن ولد الحر من أمته حر الأصل ولا يحتاج إلى استتفاف عتق وكذلك المشتري لابنه لأنه لو احتاج المشتري لابنه إلى استتفاف عتق لا يحتاج إليه أيضاً الإبن المولود من أمته إذ كانت الأمة مملوكة فإن قيل إن ولد أمته منه حر الأصل فلم يحتاج من أجل ذلك إلى استتفاف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشرى حتى يستأنف له عتقاً قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في أن الإنسان لا يبقى له ملك على ولده وأنه واجب أن يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه لو جاز له أن يبقى له ملك على ولده لوجب أن يكون واده من أمته زقيقاً إلى أن يعتقه وإنما اختلف الواد والمولود من أمته والولد المشتري في كون الأهل حر الأصل وكون الآخر معتقاً عليه ثابت الولاء منه من قبل أن الولد المشتري قد كان ملكاً لغيره فلا بد إذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه إذ غير جائز إيقاع العتق في ملك بائعه لأنه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لأنه بعد العتق ولا يصح أيضاً وقوعه في حال البيع لأن حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب أن يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح أيضاً وقوع العتاق في حال الملك لأنه يكون إيقاع عتق لا في ملك فلذلك وجب أن يعتق في الثاني من ملكه وأما الولد المولود في ملكه من جاريته فإننا لو أثبتنا له ملكاً فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جائز أن يثبت ملكه مع وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الأصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقاً بالعتق في حال ما يريد إثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للأُم وغير جائز إثبات ملك ينتفي في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي أن يكون ملكه لولده في الحالين موجباً لعتقه وحرية قوله تعالى [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً] قيل فيه وجهان أحدهما في الآخرة يجب بعضهم بعضاً كحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد وداً في الدنيا آخر سورة مريم .

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [الرحمن على العرش استوى] قال الحسن استوى بلطفه وتدييره وقيل استولى وقوله تعالى [فإنه يعلم السر وأخفى] قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في خفي وأخفى منه ما أضمره في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقتادة السر ما أضمره العبد في نفسه وأخفى منه ما لم يكن ولا أضمره أحد قوله تعالى [فاخلع نعليك] قال الحسن وابن جريج أمره بخلع نعليه ليباشر بقدمه بركة الوادي المقدس قال أبو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك [إنك بالواد المقدس طوى] فتقديره اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك أمر بخلعها قال أبو بكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لأن التأويل إن كان هو الأول فالمعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركاً به كاستلام الحجر وتقبيله تبركاً به فيكون الأمر بخلع النعل مقصوراً على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه وإن كان التأويل هو الثاني فجاز أن يكون قد كان محظوراً لبس جلد الحمار الميت وإن كان مدبوغاً فإن كان كذلك فهو منسوخ لأن النبي ﷺ قال أيما إهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي ﷺ في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا خلعت نخلعنا قال فإن جبريل أخبرني أن فيها قدرأ فلم يكره النبي ﷺ الصلاة في النعل وأنكر على الخالعين خلعهما وأخبرهم أنه إنما خلعهما لأن جبريل أخبره أن فيها قدرأ وهذا عندنا محمول على أنها كانت نجاسة يسيرة لأنها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة قوله تعالى [وأقم الصلاة لذكري] قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لأن أذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال إن الله يقول [أقم الصلاة لذكري] وروى همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وتلا [أقم الصلاة لذكري] وهذا يدل على أن قوله [أقم الصلاة لذكري] قد أريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مراداً بالآية

لا ينبغي أن تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة أيضاً إذ هي غير متنافية فكأنه قال أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالنسيح والتعظيم لأن أذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية وهذا الذي ورد به الأثر من إيجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لاخلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروى إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وليصل مثلها من الغد وروى الجريري عن أبي نضرة عن سمرة بن جندب قال إذا فاتت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لأبي سعيد فقال صلها إذا ذكرتها وهذان القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ماورد به الأثر عن النبي ﷺ من أمره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة أخرى غيرها وتلاوة النبي ﷺ قوله تعالى [أقم الصلاة لذكرى] عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها يوجب أن يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضى الترتيب في الفوائت لأنه إذا كان مأموراً بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة لأن النهى يقتضى الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليل وما دونهما إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن زاد على اليوم والليل لم يجب الترتيب والنسيان يسقط الترتيب عندهم أعنى نسيان الصلاة الفائتة وقال مالك بن أنس بوجوب الترتيب وإن نسي الفائتة إلا أنه يقول إن كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وإن كانت الفوائت خمساً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح وإن صلى الصبح ثم ذكر صلوات صلى ما نسي فإذا فرغ أعاد الصبح مادام في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد وقال الثوري بوجوب الترتيب إلا أنه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير لأنه سئل عن من صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء أنه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر وروى عن الأوزاعي روايتان في إحداهما إسقاط الترتيب وفي الأخرى إيجابه وقال الليث إذا ذكرها وهو في صلاة وقد صلى ركعة فإن

كان مع إمام فليصل معه حتى إذا سلم صلى التي نسي ثم أعاد الصلاة التي صلاها معه وقال الحسن بن صالح إذا صلى صلوات بغير وضوء أو نام عنهن قضى الأولى فالأولى فإن جاء وقت صلاة تركها وصلى ما قبلها وإن فاته وقتها حتى يبلغها وقال الشافعي الإختيار أن يبدأ بالفائتة فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه ولا فرق بين القليل والكثير قال أبو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف إمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلى الأخرى وروى عباد بن العوام عن هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال أقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس وكان أهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت أن أدرك معهم الصلاة فأيتهم وهم في صلاة العشاء فدخلت معهم وأنا أحسبها المغرب فلما صلى الإمام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء فلما أصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم أخبروني بالذي صنعت وكان أصحاب النبي ﷺ بها يومئذ متوافرين وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لاه السلف قد روى عنهم إيجاب الترتيب ولم يرو عن أحد من نظر أهم خلاف فصار ذلك إجماعاً من السلف ويدل على وجوب الترتيب في الفوائت ما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله ﷺ وأنا والله ما صليت بعد فزول وتوضاً ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه ﷺ أنه فاتته أربع صلوات حتى كان هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب أحدهما قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك إيجابه والوجه الآخر أن فرض الصلاة تحمل من الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بياناً للفرض المحمّل فوجب أن يكون على الوجوب * ويدل على وجوبه أيضاً أنهما صلاتان فرضان قد جمعتهما وقت واحد في اليوم والليله فأشبهتا صلاتي عرفة والمزدلفة فلما لم يجوز إسقاط الترتيب فيهما وجب أن يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليله وقال عمر للنبي ﷺ إني ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فلم ينكره النبي ﷺ

ولم يأمر بالإعادة . فيه الدلالة على أن من صلى العصر عند غروب الشمس فلا إعادة عليه قوله تعالى [وألقيت عليك محبة مني] يعني إني جعلت من رآك أحبك حتى أحبك فرعون فسلمت من شره وأحبتك امرأته آسية بنت مزاحم فثبتتك قوله تعالى [ولتصنع على عيني] قال قتادة لتغذى على محبتي وإرادتي قوله تعالى [وفتناك فتوناً] قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى [وفتناك فتوناً] فقال استأنف لها نهاراً يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة أخلصه الله منها أولها إنها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الأطفال ثم إلقاءه في اليم ثم منعه الرضاع لإم من ثدى أمه ثم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجمره بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجىء رجل من شيعته يسعى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى [وفتناك فتوناً] معناه خلصناك خلاصاً وقوله تعالى [واصطنعتك لنفسى] فإن الإصطناع الإخلاص بالالطاف ومعنى لنفسى لتصرف على إرادتي ومحبتي قوله تعالى [وما تلك يمينك يا موسى قال هي عصا أتوكأ عليها] قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده أنه على وجه التقرير له على أن الذي في يده عصا ليقيم المعجز بها بعد التثبيت فيها والتأمل لها فإذا أجاب موسى بأنها عصا يتوكأ عليها عند الإعياء وينفض بها الورق لغنمه وإن له فيها منافع أخرى فيها ومعلوم أنه لم يرد بذلك إعلام الله تعالى ذلك لأن الله تعالى كان أعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جواباً لم يكن له بد من الإجابة بذكر منافع العصا إقراراً منه بالنعمة فيها واعتداداً بمنافعها والتزاماً لما يجب عليه من الشكر له ومن أهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول إنما قال الله له [وما تلك يمينك يا موسى] وإنما وقعت المسألة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصلح له فلم أجاب عما لم يسأل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو أنه أجاب عن المسألة بدياً بقوله هي عصا ثم أخبر عما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة وإظهار الشكر على ما منحه الله منها وكذلك سبيل أنبياء الله تعالى المؤمنين عند مثله في الإعتداد بالنعمة ونشرها وإظهار الشكر عليها وقال الله تعالى [وأما بنعمة ربك فحدث]

ومن سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [وداود وسليمان إذ يحكمان إذ ينقشون في الحجر إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [نفثت فيه غنم القوم] قال في حث قوم وقال معمر قال الزهري النفس لا يكون إلا بالليل والهمل بالنهار وقال قتادة فقضى أن يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فلما أخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فلکم ما خرج من رسلها وأولادها وأصوافها إلى الحول وروى أبو إسحاق عن مرة عن مسروق [وداود وسليمان] قال كان الحث كرمًا فنفتت فيه ليلاً فاجتمعوا إلى داود فقضى بالغنم لأصحاب الحث فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال أولاً تدفع الغنم إلى هؤلاء فيصيرون منها قوم هؤلاء حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم فنزلت [ففهمناها سليمان] وروى عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن النبي ﷺ نحوه في قصة داود وسليمان قال أبو بكر فن الناس من يقول إذا نفثت ليلاً في زرع رجل فأفسدته أن علي صاحب الغنم ضمان ما أفسدت وإن كان نهاراً لم يضمن شيئاً وأصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً ليل ولا نهاراً إذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها واحتج الأولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على إيجاب الضمان وبما روى عن النبي ﷺ وهو ما حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شئتهم بالليل قال أبو بكر ذكر في الحديث الأول حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء وذكر

في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلاً وإنما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمثنته وسنده وذكر سفیان بن حسین عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله ﷺ فيه شيئاً ثم قرأ رسول الله ﷺ [وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث] ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه فثبت أن الحكامين جميعاً منسوخان بشريعة نبينا ﷺ فإن قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ قيل له قد ثبت نسخ ذلك أيضاً على لسان النبي ﷺ بخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى أبو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ قال العجاء جبار وفي بعض الألفاظ جرح العجاء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في الهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع وكان عموماً ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلاً وأيضاً سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً وجائز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزرع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زرع الناس وإن لم يعلم بذلك فأبان النبي ﷺ عن حكمهما إذا أصابت زرعاً ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم بذلك وبين ما تساوى حكم العلم والجهل فيه وجائز أيضاً أن تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بأن يكون صاحبها أرسلها ليلاً وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم فأوجبا عليه الضمان وإذا كان ذلك محتملاً لم تثبت فيه دلالة على موضع

الخلافة . وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بأن الحق واحد والقائلون بأن الحق في جميع أقاويل المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لأن الذين قالوا بأن الحق في واحد زعموا أنه لما قال تعالى [فقهمنها سليمان] نفخ سليمان بالفهم دل ذلك على أنه كان المصيب للحق عند الله دون داود إذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بأن كل مجتهد مصيب لما لم يعنف داود على مقالته ولم يحكم بتخطئته دل على أنهما جميعاً كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالتفهم لا يدل على أن داود كان مخطئاً وذلك لأنه جائز أن يكون سليمان أصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وإن كان مصيباً لما كلف ومن الناس من يقول إن حكم داود وسليمان جميعاً كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضى القضية بما قال أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة إنفاذ القضاء بما أفتى به أو كانت قضية معلقة بشرطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود أراد أن يفذه قالوا ولا دلالة في الآية على أنهما قالا ذلك من جهة الرأي قالوا وقوله [فقهمنها سليمان] يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجيز أن يكون حكم النبي ﷺ من طريق الاجتهاد والرأي وإنما يقوله من طريق النص آخر سورة الأنبياء .

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال أصحابنا سجود القرآن أربع عشرة سجدة منها الأولى من الحج وسجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب أن يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم [إن كنتم إياه تعبدون] وقال الشافعي سجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة [ص] فإنها سجدة شكر قال أبو بكر فاعتد بآخر الحج سجوداً وقد روى

عن النبي ﷺ أنه سجد في [ص] وقال ابن عباس في سجدة حم أسجد بآخر الآيتين كما قال أصحابنا وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يسجد في النجم وقال عبد الله بن مسعود سجد النبي ﷺ في النجم قال أبو بكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي ﷺ السجود في النجم دلالة على أنه غير واجب فيه ذلك لأنه جائز أن لا يكون سجد لأنه صادف عند تلاوته بعض الأوقات المنهى عن السجود فيها فأخره إلى وقت يجوز فعله فيه وجائز أيضاً أن يكون عند التلاوة على غير طهارة فأخره ليسجد وهو طاهر وروى أبو هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في [إذا السماء انشقت - و - اقرأ باسم ربك الذي خلق] واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وأبي حمزة عن ابن عباس وأبي الدرداء وعمار وأبي موسى أنهم قالوا في الحج سجدتان وقالوا إن هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن أبي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال الأولى عزمة والآخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد أن في الحج سجدة واحدة وقدرونا عن ابن عباس فيما تقدم أن في الحج سجدتين وبين في حديث سعيد بن جبيرة إن الأولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله أعلم إن الأولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وإن الثانية كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج إنما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى [اركعوا واسجدوا] فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه أن يكون من روى عنه من السلف أن في الحج سجدتين إنما أرادوا أن فيه ذكر السجود في موضعين وأن الواجبة هي الأولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على أنه ليس بموضع سجود أنه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو إذا أمر بالصلاة والأمر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود ألا ترى أن قوله [أقيموا الصلاة] ليس بموضع للسجود وقال تعالى [يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين] وليس ذلك سجدة وقال [فسبح بحمد ربك

وكن من الساجدين | وليس بموضع سجود لأنه أمر بالصلاة كقوله تعالى | واركعوا مع الراكعين | قوله تعالى | مخلقة وغير مخلقة | قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة فذقتها الأرحام دماً وإن كانت مخلقة كتب رزقه وأجله ذكر أو أنثى شقي أو سعيد وقال أبو العالية غير مخلقة السقط قال أبو بكر قوله تعالى | من مضغة مخلقة | ظاهره يقتضى أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وإنما نهينا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التعديل من غير إنسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل للأعضاء فاقضى أن لا تكون المضغة إنساناً كما أن النطفة والعلقة ليستا بإنسان وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملاً فلا تنقض بها العدة إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة إذ هما ليستا بحمل ولا تنقض بهما العدة بخروجهما من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمناه يدل على ذلك لأنه قال إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة فذقتها الأرحام دماً فأخبر أن الدم الذي تقذفه الرحم ليس بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعاً أو سائلاً وفي ذلك دليل على أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحمل وإن العدة لا تنقض به إذ ليس هو بولد كما أن العلقة والنطفة لما لم تكونا ولداً لم تنقض بهما العدة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فأخبر ﷺ أنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة ومعلوم أنها لو ألقته علقة لم يعتمد به ولم تنقض به العدة وإن كانت العلقة مستحيلة من النطفة إذ لم تكن له صورة الإنسانية وكذلك المضغة إذ لم تكن لها صورة الإنسانية لا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقة والنطفة ويدل على ذلك أيضاً أن المعنى الذي به يتبين الإنسان من الحمار

وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فتي لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضى به العدة لعدم كونه ولداً وأيضاً بجائز أن يكون ما أسقطته مما لا تتبين له صورة الإنسان دماً مجتمعاً أو داء أو مدة فغير جائز أن نجعله ولداً تنقضى به العدة وأكثر أحواله احتمالاً لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولداً ويجوز أن لا يكون ولداً فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولداً ولا يكون منه ولداً ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولداً بنفسه في الحال لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال عليه السلام إن النطفة تمسكت أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضاء العدة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوما ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضى به العدة ولا تعتق به أم الولد حتى يتبين شيء من خلقه يداً أو رجلاً أو غير ذلك وزعم أن هذا غلط لأن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل وقال تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] والذي ذكره إسماعيل ومعلوم إغفال منه لمقتضى الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضغة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولداً لما كان الولد مخلوقاً منها إذ ما قد حصل ولداً لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبين فيها خلق الإنسان ليس بولد وقوله إن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الإنسان كما ذكر المخلقة فإنه إن كان هذا استدلالاً صحيحاً فإنه يلزمه أن يقول مثله في النطفة لأن الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي أن تكون النطفة حملاً ولذا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه فإن قيل قد ذكر الله أنه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فإذا جاز أن يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولداً لم يمتنع أن يكون غير المصورة

ولداً مع قوله [من مضغة مخلقة وغير مخلقة] قيل له جائز أن يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الإنسان فأدار بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فأما ما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها أنه أنشأ الولد منها وإن لم يكن ولداً قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره وأما قوله [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] فإنه معلوم أن مراده وضع الولد فاليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على أحد له أدنى تأمل وقال إسماعيل أيضاً لا تخلوا هذه المضغة وما قبلها من العلقمة من أن تكون ولداً أو غير ولد فإن كانت ولداً قبل أن يخلق فحكمها قبل أن يخلق وبعدها واحد وإن كانت ليست بولد إلى أن يخلق فلا ينبغي أن يرث الولد أباه إذا مات حين تحمل به أمه قبل أن يخلق قال أبو بكر وهذا إغفال ثان وكلام منتقض بإجماع الفقهاء وذلك لأنه معلوم أنه إذا مات عن امرأة وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل أكثر مدة الحمل سنتين أو لأربع سنين على قول من يجعل أكثر الحمل أربع سنين أن الولد يرثه ومعلوم أنه إنما كان نطفة وقت وفاة الأب وقد ورثه ومع ذلك فلا خلاف أن النطفة ليست بحمل ولا ولد وأنه لا تنقضى بها العدة ولا تعتق بها أم الولد فبان ذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولداً لأن الولد الميت هو ولد تنقضى بها العدة ويثبت به الإستيلاد في الأم وقد لا يكون من مائه فيرثه إذا كان منسوباً إليه بالفراش ألا ترى أنها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابناً لصاحب الفراش فالميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بأنه من مائه ألا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وإن كان من مائه فعلينا بذلك أن ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولداً من مائه دون حصول النسبة إليه من الوجه الذي ذكرنا قال إسماعيل فإن قيل إنما ورث أباه لأنه من ذلك الأصل حين صار حياً يرث ويورث قيل له فلا ينبغي أن تنقضى به العدة وإن تم خلقه حتى يخرج حياً قال أبو بكر وهذا تخليط وكلام في هذه المسألة من غير وجه وذلك لأن خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الأم به أم ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لأن الولد الميت عندهم جميعاً تنقضى به العدة ولا يرث وقد يرث الولد ولا تنقضى به العدة إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما ورث هذا الولد من أبيه ولا تنقضى به العدة حتى تضع الولد الآخر فإن وضعته ميتاً

لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبت للولد ولا تنقضى به العدة بوضعه وقد تنقضى به العدة ولا يرث علينا أن أحدهما ليس بأصل للآخر ولا يصح اعتباره به ثم قال إسماعيل ه فإن قيل إنه حمل ولكننا لا نعلم ذلك قيل له لا يجوز أن يتعبد الله بحكم لا سبيل إلى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم أو دم سقط من بدنها أو رحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقه بل لا بد من أن يكون فيهن من يعرف فإذا شهدت امرأتان أنها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي أيضاً أنها إذا أسقطت علقه أو مضغته لم تستبين شيء من خلقه فإنه يرى النساء فإن قلن كان يحيى منها الولد لو بقيت انقضت به العدة ويثبت بها الاستيلاد وإن قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاد وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من أظهر الكلام استحالة وفساداً وذلك لأنه لا يعلم أحد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد إلا أن يكون قد شاهد علقاً كان منه الولد وعلقاً لم يكن منه الولد فيعرف بالعبادة الفرق بين ما كان منه ولد وبين ما لم يكن معه ولد بعلامة توجد في أحدهما دون الآخر في مجرى العادة وأكثر الظن كما يعرف كثير من الأعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الأعم الاكثر فأما العلقه التي كان منها الولد فستحيل أن يشاهدها إنسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شيء قد استأثر الله بعلبه إلا من اطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه وأجله وعمله شقياً أو سعيد قال الله تعالى [الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد] وقال [ويعلم ما في الأرحام] وهو عالم بكل شيء سبحانه وتعالى ولسكنه خص نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلماً لنا أن أحداً غيره لا يعلم ذلك وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى [عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً] إلا من ارتضى من رسول [والله أعلم .

باب بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها

قال الله تعالى [والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد]

روى إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن بن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجداً سواء العاكف فيه والبادى وروى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن سابط [سواء العاكف فيه والبادى] قال من يحمى من الحاج والمعتمرين سواء فى المنازل ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس فى قوله [سواء العاكف فيه والبادى] قال العاكف فيه أهله والبادى من يأتبه من أرض أخرى وأهله فى المنزل سواء وليس ينبغى لهم أن يأخذوا من البادى إجارة المنزل وروى جعفر بن عون عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله وروى عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة فى زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر وعثمان تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوياً لينزل البادى حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر نهى أهل مكة أن يخلقوا أبواب دورهم دون الحاج وروى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من أكل كراء بيوت مكة فإنما أكل ناراً فى بطنه وروى عثمان بن الأسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من ربيع مكة قال أبو بكر قد روى عن النبي ﷺ فى ذلك ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى [والمسجد الحرام] للحرم كله وقد روى عن قوم إباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن حجير كان لى بيت بمكة فكننت أكرهه فسألت طاوساً فأمرنى بلسكته وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء [سواء العاكف فيه والبادى] قال سواء فى تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث دار السجين لعمر بن الخطاب من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم

فإن رضى عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فلصقوا ن أربع مائة درهم زاد عبد الرحمن عن معمر فأخذها عمر وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع بناء بيوت مكة وأكره بيع أراضيها وروى سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال أكره إجارة بيوت مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فأما المقيم والمجاور فلا نرى بأخذ ذلك منهم بأساً وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن يبيع دور مكة جائز قال أبو بكر لم يتأول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا ولا اسم شامل له من طريق الشرع إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى [إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] والمراد فيما روى الحديثية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروى أنها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى [يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله] والمراد إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى [ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم] والمراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه وإذا ثبت ذلك اقتضى قوله [سواء العا كف فيه والباد] تساوى الناس كلهم في سكناه والمقام به فإن قيل يحتمل أن يريد به إنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة قيل له هو على الأمرين جميعاً من اعتقاد تعظيمه وحرمة ومن تساويهم في سكناه والمقام به وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه لأن لغير المشتري سكناه كما للشترى فلا يصح للشترى تسلبه والإنتفاع به حسب الإنتفاع بالإملاك وهذا يدل على أنه غير مملوك وأما إجارة البيوت فأما أجازها أبو حنيفة إذا كان البناء ملكاً للمؤجر فيأخذ أجرة ملكه فأما أجرة الأرض فلا تجوز وهو مثل بناء الرجل في أرض لآخر يكون لصاحب البناء إجارة البناء وقوله [العا كف فيه والباد] روى عن جماعة من السلف أن العا كف أهله والبادى من غير أهله قوله تعالى [ومن يرد فيه بإلحاد بظلم] فإن الإلحاد هو الميل عن الحق إلى الباطل وإنما سمي اللحد في القبر لأنه مائل إلى شق

القبر قال الله تعالى | وذروا الذين يلحدون في أسمائه | وقال [لسان الذي يلحدون إليه أعمى | أى لسان الذى يؤمنون إليه والباء فى قوله [يالحاد] زائدة كقوله [تنبت بالدهن] أى تنبت الدهن وقوله تعالى [فبما رحمة من الله لنت لهم] وروى عن ابن عمر أنه قال ظلم الخادم فيما فوّهه بمكة إلحاد وقال عمر إحتكار الطعام بمكة إلحاد وقال غيره الإلحاد بمكة الذنوب وقال الحسن أراد بالإلحاد الإشراف بالله قال أبو بكر الإلحاد مذموم لأنه اسم لليل عن الحق ولا يطلق فى الميل عن الباطل إلى الحق فالإلحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم بالوعيد فى الملحد فيه تعظيماً لحرمة ولم يختلف المتأولون للآية أن الوعيد فى الإلحاد مراد به من ألحد فى الحرم كله وأنه غير مخصوص به المسجد وفى ذلك دليل على أن قوله [والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد] قد أريد به الحرم لأن قوله [ومن يرد فيه يالحاد] هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم إلا قوله [والمسجد الحرام] فثبت أن المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة ابن ثوبان قال أخبرنى موسى بن زياد قال سمعت يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ إحتكار الطعام بمكة إلحاد وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة إلحاد وليس الجالب كالمقيم وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله [يالحاد بظلم] فيكون الإحتكار من ذلك وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل على أن الذنوب فى الحرم أعظم منه فى غيره ويشبه أن يكون من كره الجوار بمكة ذهب إلى أنه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة فى ترك الجوار بها مخافة موافقة الذنوب التى تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي ﷺ أنه قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب أهل الأرض وروى عن النبي ﷺ أنه قال أعتى الناس على الله رجل قتل فى الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخول الجاهلية = قوله تعالى [وأذن فى الناس بالحج] روى معتمر عن ليث عن مجاهد فى قوله تعالى [وأذن فى الناس بالحج] قال إبراهيم عليه السلام وكيف أؤذنتهم قال تقول يا أيها الناس أجيئوا يا أيها الناس أجيئوا أقال فقال يا أيها الناس أجيئوا فصار التلبية ليك اللهم ليك وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتنى إبراهيم عليه السلام البيت قال أوحى الله إليه أن أذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم عليه السلام إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من صخر أو شجر أو

أكمة أو تراب أو شيء لبيك اللهم لبيك . وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان في ذلك الوقت لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً إلى أن بعث النبي ﷺ وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء إلا أنه قد روى أنه النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تخالط وأشياء قد أدخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك فإن كان فرض الحج الذي أمر الله به إبراهيم في زمن إبراهيم باقياً حتى بعث النبي ﷺ فقد حج النبي ﷺ حججتين بعدما بعثه الله وقبل الهجرة والأولى فيهما هي الفرض وإن كان فرض الحج منسوخاً على لسان بعض الأنبياء فإن الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] وقيل إنها نزلت في سنة تسع وروى أنها نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي ﷺ وهذا أشبه بالصحة لأننا لا نظن بالنبي ﷺ تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه إذ كان النبي ﷺ من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله وأسبقهم إلى أداء فروضه ووصف الله تعالى الأنبياء السالقين فأثنى عليهم بمسابقتهم إلى الخيرات بقوله تعالى [كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين] فلم يكن النبي ﷺ ليختلف عن منزلة الأنبياء المتقدمين في المسابقة إلى الخيرات بل كان حظه منها أوفى من حظ كل أحد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز أن يظن به تأخير الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من أراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي ﷺ ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فإن كان فرض الحج لزم بقوله تعالى [والله على الناس حج البيت] لأنه لم يخل تاريخ نزوله من أن يكون في سنة تسع أو ستة عشر فإن كان نزوله في سنة تسع فإن النبي ﷺ إنما أخره لعذر وهو أن وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحجه من إدخال النسيء فيه فلم يكن واقعاً في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك أخر الحج عن تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وإن كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي ﷺ وإن كان فرض الحج باقياً منذ زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمن النبي

ﷺ فإن الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعاً أن النبي ﷺ أصر الحج بعد وجوبه عن أول أحوال الإمكان .

باب الحج ماشياً

روى موسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما أسى على شيء إلا أنى وددت أنى كنت حججت ماشياً لأن الله تعالى يقول [يأتوك رجالاً] وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حججا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبد الله الرصافي عن عبيد الله بن عتبة بن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فأتى في شبيبتي إلا أنى لم أحج راجلاً ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً من المدينة إلى مكة وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات إنه ليعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الخف ويمسك الخف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زرا عن مجاهد قال كانوا يحججون ولا يركبون فأنزل الله تعالى [رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق] وروى ابن جريح قال أخبرني العلماء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشى وتقاد دوابه * قال أبو بكر قوله تعالى [يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر] يقتضى إباحة الحج ماشياً وراكباً ولا دلالة فيه على الأفضل منهما وما روينا عن السلف في اختيارهم الحج ماشياً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل وقد روى عن النبي ﷺ ما يفصح عن ذلك وهو أن أم عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى بيت الله تعالى فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى وهذا يدل على أن المشى قرينة قد لزم بالندر لولا ذلك لما أوجب النبي ﷺ عليها هدياً عند تركها المشى * قوله تعالى [يأتين من كل فج عميق] روى جوير عن الضحاك من كل فج عميق قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد * قال أبو بكر الفج الطريق فكأنه قال من طريق بعيد وقال بعض أهل اللغة العمق الذهاب على وجه الأرض والعمق الذهاب في الأرض قال رؤبة :

وقاتم الأعماق حاوى المخترق

فأراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الأرض فالعميق البعيد لذهابها على وجه الأرض

قال الشاعر :

يقطعن نور النازح العميق

يعنى البعيد وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت سمعت النبي ﷺ يقول من أهل بالمسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام في الشتاء وأحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين أحرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال على وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروى عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من واقعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى [ليشهدوا منافع لهم] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من أمر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال أسواق كانت مذكور المنافع إلا للدنيا وعن أبي جعفر المغيرة قال أبو بكر ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزة أن تراد وذلك لأنه قال [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم] فافتضى ذلك أنهم دعوا وأمروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصة لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعا لمنافع الدنيا وإنما الحج الطواف والسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبعية والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى [ليس عليكم جناح أن تبدعوا فضلا من ربكم] فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة .

باب الأيام المعلومات

قال الله عز وجل [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة

الأنعام | فروى عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في أيها شئت قال ابن عمر المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد الكندي القاضي قال كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسئله عن الأيام المعلومات فأمل على أبو يوسف جواب كتابه اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيها فروى عن علي وابن عمر أنها أيام النحر وإلى ذلك أذهب لأنه قال [على مارزقهم من بهيمة الأنعام] وذلك في أيام النحر وعن ابن عباس والحسن وإبراهيم أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى [واذكروا الله في أيام معلومات] يوم النحر وثلاثة أيام بعده وذكر أبو الحسن الكرخي أن أحمد القاري روى عن محمد بن أبي حنيفة أن المعلومات العشر وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده وذكر الطحاوي أن من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق والذي رواه أبو الحسن عنهم أصح وقد قيل إنه إنما قيل لأيام التشريق معدودات لأنها قليلة كما قال تعالى | وشروه بشمن بحس درهم معدودة | ولأنه سماها معدودة لقلتها وقيل لأيام العشر معلومات حثا على عليها وحسابها من أجل أن وقت الحج في آخرها فكانه أمر ناعمرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج لأبي حنيفة بذلك في أن تكبير التشريق مقصور على أيام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم النحر وهما من أيام العشر فإن قيل لما قال [على مارزقهم من بهيمة الأنعام] دل على أن المراد أيام النحر كما روى عن علي قيل له يحتمل أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام كما قال [لتكبروا الله على ما هداكم] ومعناه لما هداكم وكما تقول أشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وأيضاً فيحتمل أن يريد به يوم النحر ويكون قوله تعالى [على مارزقهم] يريد به يوم النحر وبتكرار السنين عليه تصير أياماً وهذه الآية تدل على أن ذبح سائر الهدايا في أيام النحر أفضل منه في غيرها وإن كانت من تطوع أو جزاء صيد أو غيره واختلف أهل العلم في أيام النحر فقال أصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق • قال أبو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس وابن عمر وأنس

ابن مالك وأبى هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعى عن الحسن وعطاء وروى عن إبراهيم النخعى أن النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وسليمان بن يسار قالوا الأضحى إلى هلال المحرم قال أبو بكر قد ثبت عننا من الصحابة أنها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم إذ لم يرو عن أحد من نظرائهم خلافه فثبت حجته وأيضاً فإن سبيل تقدير أيام النحر التوقيف أو الاتفاق إذ لا سبيل إليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفاً كما قلنا فى مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد فى إكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها من المقادير التى طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق إذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك توقيفاً وأيضاً قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق لأنه لو كانت أيام النحر أيام التشريق لما كان بينهما فرق وكان ذكر أحد العديدين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرى فى أيام النحر وأيام التشريق ووجدنا النحر فى يوم النحر وقال قائلون إلى آخر أيام التشريق وقلنا نحن يومان بعده وجب أن نوجب فرقا بينهما لإثبات فائدة كل واحد من اللقطين وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر وهو آخر أيامها واحتج من جعل النحر إلى آخر أيام التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرفة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن أحمد ابن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن أبى حسين من جبير بن مطعم وأكثر روايته عن سهو وقد قيل إن أصله مارواه مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه قال سمعت أسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن أبى حسين يخبر عن عطاء عن أبى رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فهذا أصل الحديث ولم يذكر فيه وكل أيام التشريق ذبح ويشبه أن يكون الحديث الذى ذكر فيه هذا اللفظ إنما هو من كلام جبير بن مطعم أو من دونه لأنه لم يذكره وأيضاً لما ثبت أن النحر فيما يقع عليه اسم الأيام وكان أقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة وجب أن يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه

الدلالة فلم يثبت .

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام] فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة لأن الآية تقتضى وجوبها وذلك لأنه قال [وأذن في الناس بالحج - إلى قوله - ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات] فكانت المنافع هي أفعال المناسك التي يقتضى الإحرام إيجابها فوجب أن تكون التسمية واجبة إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج وإن كان المراد بالتسمية هي الذكور المفعول عند رمى الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجهة بالإحرام للقران أو التمتع وما تعلق وجوبها بالإحرام ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفعول عند رمى الجمار إذ لم تكن إرادة جميع ذلك ممتنعة بالآية وروى معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين ينحرف لا إله إلا الله والله أكبر وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول إذا نحررت قال أقول الله أكبر لا إله إلا الله وروى سفيان عن أبي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف أن علياً ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ومن على لك .

باب في أكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها] قال أبو بكر ظاهره يقتضى إيجاب الأكل إلا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب وذلك لأن قوله [على ما رزقهم من بهيمة الأنعام] لا يخلو من أن يكون المراد به الأضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع أو الهدايا التي تجب من جنائيات تقع من المحرم في الإحرام بنحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والمتطيب وفدية الأذى وهدى الإحصار ونحوها فأما دماء الجنائيات فمحظور عليه الأكل منها وأما دم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف أيضاً أن الأكل منها ليس بواجب

لأن الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يجوز الأكل منه ومنهم من يبيح الأكل منه ولا يوجبه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله [فكلوا منها] ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل قال مجاهد إنما هو بمنزلة قوله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا] وقال إبراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت [فكلوا منها] فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطنخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى تأكله السباع والطيور فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن وإنما هو لله فأنزل الله تعالى [فكلوا منها وأطعموا] فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا فإن ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الأكل فإن شئت فكل وإن شئت فذبح وقد روى عن النبي ﷺ أنه أكل من لحم الأضحية قال أبو بكر وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة [فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة والقران إذ كان سائر الدماء جائزاً له فعلها قبل هذه الأفعال وبعدها ثبت أن المراد بها دم القران والمتعة وزعم الشافعي أن دم المتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضي بطلان قوله وقد روى جابر وأنس وغيرهما أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر أيضاً وابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأمر ببيعتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت وأكل منها وتحسى من المرقه فأكل ﷺ من دم القران وأيضاً لما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً وإنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها ثبت أن القران أفضل من الأفراد وأن الدم الواجب به إنما هو نسك وليس يجبران لنقص أدخله في الإحرام ولما كان نسكاً جاز الأكل منه كما يأكل من الأضاحي

والتطوع ويدل على أنه كان قارناً أن حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني سقت الهدى فلا أحل إلا يوم النحر ولو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعاً لما منعه الإحلال لأن هدى التطوع لا يمنع الإحلال فإن قيل إن كان النبي ﷺ قارناً فقد كان إحرام الحج يمنع الإحلال فلا تأثير للهدى في ذلك قيل له لم يكن إحرام الحج مانعاً في ذلك الوقت من الإحلال قبل يوم النحر لأن فسخ الحج كان جائزاً وقد كان النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج أن يتحللوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفرداً بها فلم يكن يمتنع الإحلال فيما بينها وبين إحرام الحج إلا أن يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الإحلال وهذه كانت حال النبي ﷺ في قرانه وكان المانع له من الإحلال سوق الهدى دون إحرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن هدى النبي ﷺ كان هدى القران لا التطوع إذ لا تأثير لهدى التطوع في المنع من الإحلال بحال ويدل على أنه كان قارناً قوله ﷺ أناني أت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع أن يخالف ما أمره به ربه ورواية ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لأن راوى القران قد علم زيادة إحرام لم يعلمه الآخر فهو أولى وجائز أن يكون راوى الأفراد سمع النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه يذكر العمرة أو سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن أنه مفرد إذ جائز للقران أن يقول لبيك بحجة دون العمرة وجائز أن يقول لبيك بعمرة وجائز أن يلبي بهما معاً فلما كان ذلك سائغاً وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة أولى وأيضاً فإنه يحتمل أن يريد بقوله أفرد الحج أفعال الحج وأفاد أنه أفرد أفعال الحج وأفرد أفعال العمرة ولم يقتصر للإحرامين على فعل الحج دون العمرة وأبطل بذلك قول من يجيز لهما طوافاً واحداً وسعيماً واحداً وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الأكل من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل إلا ما كان من فداء أو جزاء أو نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قال لا يؤكل من الهدى كله إلا الجزاء فهو لاء الصحابة والتابعين قد أجازوا

الأكل من دم القرآن والتمتع ولا نعلم أحداً من السلف حظه * قوله تعالى [وأطعموا
البائس الفقير] روى طلحة بن عمرو عن عطاء وأطعموا البائس الفقير قال من سألك
وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل يده إذا سأل وإنما سمي من كانت
هذه حاله بائساً لظهور أثر البؤس عليه يمد يده للمسئلة وهذا على جهة المبالغة في الوصف
له بالفقر وهو في معنى المسكين لأن المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر وهو الذي قد
ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئاً وقيل هو الذي يستل وهذه
الآية قد انتظمت سائر الهدايا والأضاحي وهي مقتضية لإباحة الأكل منها والتدب إلى
الصدقة ببعضها وقدر أصحابنا فيه الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى [فكلوا منها وأطعموا
البائس الفقير] قال النبي ﷺ في لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا فجعلوا الثلث
للأكل والثلث للإدخار والثلث للبائس الفقير وفي قوله تعالى [فكلوا منها وأطعموا
البائس الفقير] دلالة على حظر بيعها وبدل عليه قوله ﷺ فكلوا وادخروا وفي ذلك
منع البيع وبدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني النبي ﷺ أن أقوم على يدنة وقال أقسم جلودها
وحلاها ولا تعط الجازر منها شيئاً فإننا نعطيه من عندنا فنعطى النبي ﷺ أن يعطى منها أجرة
الجازر وفي ذلك منع من البيع لأن إعطاء الجازر ذلك من أجرته هو على وجه البيع ولما
جاز الأكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال أصحابنا
يجوز الانتفاع بجلد الأضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان
مسروق يتخذ مسك أضحيته مصلى فيصلي عليه وعن إبراهيم وعطاء وطاوس والشعبي أنه
ينتفع به قال أبو بكر ولما منع النبي ﷺ أن يعطى الجازر من الهدى شيئاً في جزارتها
وقال إنا نعطيه من عندنا دل ذلك على معنيين أحدهما أن المحظور من ذلك أن يعطيه منها
على وجه الأجرة لأن في بعض ألفاظ حديث علي وأمرني أن لا أعطي أجر الجازر
منها وفي بعضها أن لا أعطيه في جزارتها منها شيئاً فدل على أنه جائز أن يعطى الجازر من
غير أجرته كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على جواز الإجارة على نحر البدن لأن النبي
ﷺ قال نحن نعطيه من عندنا وهو أصل في جواز الإجارة على كل عمل معلوم وأجاز أصحابنا
الإجارة على ذبح شاة ومنع أبو حنيفة الإجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما

أن الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدرى أيقته بضربة أو ضربتين أو
أكثر * قوله تعالى [ثم ليقتضوا تفهمهم وليوفوا نذورهم] روى عبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس قال النفث الذبح والحلق والتقشير وقص الأظفار والشارب وبتف الإبط
وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وأبي عبيدة وقال ابن عمر
وسعيد بن جبير في قوله [تفهمهم] قال المناسك وروى أشعث عن الحسن قال نسكهم
وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ثم ليقتضوا تفهمهم قال الشعر والأظفار وقيل
النفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والإغتسال ونحوه قال أبو بكر لما تأول
السلف قضاء النفث على ما ذكرنا دل ذلك على أن من قضائه حلق الرأس لأنهم تأولوه
عليه ولولا أن ذلك اسم له لما تأولوه عليه إذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه
وذلك دليل على وجوب الحلق لأن الأمر على الوجوب فيبطل قول من قال إن الحلق
ليس بنسك في الإحرام ومن الناس من يزعم أنه إطلاق من حظر إذ كانت هذه الأشياء
محظورة قبل الإحلال ولقوله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا] وقوله [فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض] والأول أصح لأن أمره بقضاء النفث قد انتظم سائر المناسك
على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم أن فعل سائر المناسك
ليس على وجه الإباحة بل على وجه الإيجاب فكذلك الحلق لأنه قد ثبت أنه قد أريد
بالأمر بقضاء النفث الإيجاب في غير الحلق فكذلك الحلق وقوله [وليوفوا نذورهم]
قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج قال أبو بكر إن كان
التأويل نحر البدن المنذورة فإن قوله تعالى [على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها]
لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لأنه لو كان مراداً لما ذكره بعد ذكر الذبح بهيمة
الأنعام وأمره [إنا بالآكل منها فيكون قوله] على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا
منها [في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران يدل على أنه لم يرد الهدى المنذور
أن دم النذر لا يؤكل منه وقد أمر الله تعالى بالآكل من بهيمة الأنعام المذكور في الآية
فدل على أنه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر وأفاد به معاني أحدها أنه لا يؤكل منه والثاني
أن ذبح النذر في هذه الأيام أفضل منه في غيرها والثالث إيجاب الوفاء بنفس المنذور
دون كفارة يمين وجائز أن يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة أو طواف ونحوه

وقد روى عن ابن عباس أيضاً أنه قال هو كل نذر إلى أجل قال أبو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى [وليوفوا نذورهم] والأمر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجاً أو عمرة أو بدنة أو نحوها أن عليه كفارة يمين لأن الله أمرنا بالوفاء بنفس المنذور .

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] فروى عن الحسن أنه قال [وليطوفوا] طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب ه قال أبو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب ويدل عليه أنه أمر به معطوفاً على الأمر بقضاء التفث ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح لإطواف الزيارة فدل على أنه أراد طواف الزيارة ه فإن قيل يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذى فعله رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرة إلا رسول الله ﷺ فإنه قد كان ساق الهدى فمنعه ذلك من الإحلال ومضى على حجته * قيل له لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه أحدها أنه مأمور به عقب الذبح وذبح الهدى إنما يكون يوم النحر لأنه قال [ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] وحقيقة ثم للترتيب والتراخي القـدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت أنه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثانى أن قوله [وليطوفوا بالبيت العتيق] هو الأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وطواف القدوم غير واجب وفى صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقة والـثالث أنه لو كان المراد الطواف الذى أمر به أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة لكان منسوخاً لأن ذلك الطواف إنما أمروا به لنسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وأبي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وإنه إن طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان يحتج بقوله [ثم محلها إلى البيت العتيق] فذهب إلى أنه

يحل بالطواف فعله قبل عرفة أو بعده فكان ابن عباس يذهب إلى أن هذا الحكم باق لم ينسخ وإن فسخ الحج قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حججه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] نسخته وهذا معنى ما أراده عمر ابن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة النساء و متعة الحج وذهب فيه إلى ظاهر هذه الآية وإلى ماعله من توقيف رسول الله ﷺ إياهم على أن فسخ الحج كان لهم خاصة وإذا ثبت أن ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] عليه فثبت بما وصفنا أن المراد طواف الزيارة * وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي أيام النحر إذ كان الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في إباحة تأخيره إلى آخر أيام النحر وقد روى سفیان الثوري وغيره عن أفلح بن حميد عن أبيه أنه حج مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو أيوب فلما كان يوم النحر لم يزر أحد منهم البيت إلى يوم النفر إلا رجلا كانت معهم نساء فتمعجلوا وإنما أراد بذلك عندنا النفر الأول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خلمنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر إلا أنه لما اتفق السلف وفقهاء الأمصار على إباحة تأخيره إلى اليوم الثالث من أيام النحر أخرناه ولم يجز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ولذلك قال أبو حنيفة من أخره إلى أيام التشريق فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه * فإن قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره إلى أي وقت شاء الطائف * قيل له لا خلاف أنه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى إيجاب تأخيره إذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجباً وكان فعله واجباً لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذي أمر فيه بقضاء التفت فاستدللك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره أبداً غير صحيح مع كون ثم في هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال أبو حنيفة فيمن أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق أن عليه دمأ لأن قوله تعالى [ثم ليقضوا تفهم] قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر وأباح تأخيره إلى آخر أيام النحر بالإتفاق ولم يجه أكثر من ذلك * وبما يحتج به لأبي حنيفة في ذلك أن الله تعالى قد أباح النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى [واذكروا الله في أيام

معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه [ويمتنع] بإباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت أنه ما مور به قبل النفر الأول وهو اليوم الثالث من النحر فإذا تضمن ذلك، فقد تم الطواف فهو لا محالة منهي عن تأخيره فإذا أخره لزمه جبرانه بدم * وقوله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] لما كان لفظاً ظاهر المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على أى وجه أو قعة من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً أو زحفاً إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كذا زائدين في النص ما ليس فيه والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجوه المنهى عنها * وقوله [ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] يقتضى جواز أى ذلك فعله من غير ترتيب إذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب فإن فعل الطواف قبل قضاء التفث أو قضى التفث ثم طاف فإن مقتضى الآية أن يحزى جميع ذلك إذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا أيضاً في حظر الجماع قبله * واختلفوا في الطيب والصيد فقالوا قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف الزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على إباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لها تأثير في إفساد الإحرام فوجب أن يكون الطيب والصيد مثلهما وقوله تعالى [بالبيت العتيق] قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير إنما سمي البيت العتيق لأن الله اعتقه من الجبابرة وقال مجاهد اعتق من أن يملكه الجبابرة وقيل إنه أول بيت وضع للناس بناه آدم عليه السلام ثم جدده إبراهيم عليه السلام فهو أقدم بيت فسمى لذلك عتيقاً قوله تعالى [ذلك ومن يعظم حرمات الله] يعنى به والله أعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الإحرام تعظيماً لله عز وجل واستعظاماً لمواقعة ما نهى الله عنه في إحرامه صيانة لحجه وإحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به قوله تعالى

[وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم] قيل فيه وجهان أحدهما إلا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب والثاني وأحلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في حال إحرامكم إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم قوله تعالى [فاجتنبوا الرجس من الأوثان] يعني اجتنبوا تعظيم الأوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعلها المشركون وسماها رجساً استقداراً لها واستخفاً بابها وإنما أمرهم باستقدارها لأن المشركين كانوا ينحرون عليها هداياهم ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فهي الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجساً لتقذارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل أن يكون سماها رجساً للزوم اجتنابها كاجتناب الأقدار والأنجاس .

باب شهادة الزور

قال الله عز وجل [واجتنبوا قول الزور] والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب وأعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عميد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالإشرك بالله ثم تلا هذه الآية [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به] وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات التيمي قال سمعت محارب بن دثار يقول أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار وقد اختلف في حكم شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على أنه إن جاء تائباً فأما إن كان مصرأ فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر ويحبس وقد روى عبد الله بن عامر عن أبيه قال أتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فجرده وأوقفه للناس يوماً وقال هذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد البراز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطال حبسه ه قوله تعالى [ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] قال أهل اللغة الشعائر جمع شعيرة هي العلامة التي تشعر بما جعلت له وإشعار البدن هو أن تعلمها بما يشعر أنها هدى فقبل على هذا إن الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال حرمت الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء [ومن يعظم شعائر الله] قال استسماها واستعظامها وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس [ومن يعظم شعائر الله] قال في الاستحسان والاستسما والالإستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله قال أبو بكر يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها .

باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل [لكم فيها منافع إلى أجل مسمى] قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة لكم فيها منافع في ألبانها وظهورها وأصوافها إلى أن تسمى بدناً ثم محلها إلى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطاء إنه ينتفع بها إلى أن تنحر وهو قول عروة بن الزبير قال أبو بكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على أن قوله [إلى أجل مسمى] أريد به إلى أن تصير بدناً فذلك هو الأجل المسمى وكرهوا بعد ذلك أن تركب وقال عطاء ومن وافقه يركبها بعد أن تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلها عن فضل ولدها وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أخبار يحتج بها من أباح ركوبها فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها فقال إنها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحو ذلك وهذا عندنا إنما أباحه لضرورة عليه من حاجة الرجل إليها وقد بين ذلك في أخبار آخر منها ماروى إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة وهو يمشى وقد بلغ منه فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً وقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ في ركوب الهدى قال اركب بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً فبين في هذه الأخبار أن إباحة ركوبها معقودة بشرطة الضرورة إليها ويدل على أنه لا يملك منافعتها أنه لا يجوز له أن يؤجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات .

باب محل الهدى

قال الله تعالى [وأحل لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم - إلى قوله - لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق] ومعلوم أن مراده تعالى فيما جعل هدايا أو بدنة فيما وجب أن تجعل هدايا من واجب في ذمته فأخبر تعالى أن محل ما كان هذا وصفه إلى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم كله إذ معلوم أنها لا تندرج عند البيت ولا في المسجد فدل على أنه الحرم كله فعبّر عنه بذكر البيت إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد [هدياً بالغ الكعبة] ولا خلاف أن المراد الحرم كله وقد روى أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عرفه كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعموم الآية يقتضى أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها وقد اختلف في هدى الإحصار فقال أصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لأنه قال [ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله] وكان المحل مجمولا في هذه الآية فلما قال [ثم محلها إلى البيت العتيق] بين فيه ما أجمل ذكره في الآية الأولى فوجب أن يكون محل هدى الإحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم فكذلك هدى الإحصار لما تعلق وجوبه بالإحرام وجب أن يكون في الحرم قوله [والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير] قيل إن البدن الإبل المبدنة بالسمن يقال بدنت الناقة إذا سميتها ويقال بدن الرجل إذا سمن وإنما قيل لها بدنة من هذه الجهة ثم سميت الإبل بدنا من زولة كانت أو سمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة إلا أن البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لأن النبي ﷺ جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب وقفة .

الإحرام بها السائتقها ولا يقلد غيرهما فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن واختلف أصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال أبو يوسف لا يجوز له نحره إلا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا أن عليه ذبحه بمكة وأن من قال لله على جزور أنه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر أنه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء وإذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد ابن علي وسالم وسعيد بن المسيب قالا إذا جعل على نفسه هديا فبمكة وإذا قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن إلا بمكة وذهب أبو حنيفة أن البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى إهداءها إلى موضع فكان بمنزلة نادر الجزور والشاة ونحوها وأما الهدى فإنه يقتضى إهداءه إلى موضع وقال الله تعالى [هديا بالغ الكعبة] فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتاج لأبي يوسف بقوله تعالى [والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير] فكان اسم للبدنة مفيدا لكونها قربة كالهدي إذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قربة مجعولا لله فلما لم يجز الهدى إلا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال أبو بكر وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لأن الأضحية قربة وهي جائزة في سائر الأماكن فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم قوله تعالى [فاذكروا اسم الله عليها صواف] روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها وهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة أبي القاسم عليه السلام وروى أيمن بن نابل عن طاوس في قوله تعالى [فاذكروا اسم الله عليها صواف] قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قياما معقولة وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله أكبر وروى الأعمش عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن أن يعقل إحدى يديهما فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن أنه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير أنها تنحر مستقبل القبلة قال أبو بكر حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء أحدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافي

بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعالى [فإذا وجبت جنوبها]
 روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب
 هو السقوط ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للغييب قال قيس بن الخطيم :

أطاعت بنو عوف أميراً نهماهم عن السلم حتى كان أول واجب

يعنى أول مقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرته قياماً سقطت لجنوبها
 وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياماً لأنها إذا كانت باركة لا يقال إنها تسقط
 إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذا كانت قائمة ثم نحرته فلا محالة يطلق عليها اسم
 السقوط وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب أنها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل
 للأمرين إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعالى [فإذا
 وجبت جنوبها فكلوا منها] يدل على أنه قد أريد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على
 أنه ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن
 الموت وهذا يدل على أنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه قوله ﷺ ما بان من
 البهيمة وهي حية فهو ميتة وقوله تعالى [فكلوا منها] يقتضى إيجاب الأكل منها إلا أن أهل
 العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسناً مندوباً إليه وقد
 روى عن النبي ﷺ أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم
 الأضحية حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم أضحيته وقال ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم
 الأضاحي فوق تلك فكلوا وادخروا وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة
 قال بعث معى عبد الله بهدية فقلت له ماذا تأمرنى أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة
 فعرف به وإذا كان يوم النحر فأنحره صواف فإذا وجب لجنبه فكل ثلثاً وتصدق بثلث
 وابعث إلى أهل أخى ثلثاً وروى نافع عن ابن عمر كان يفى في النسك والأضحية ثلث
 لك ولأهلك وثلث في جيرانك وثلث للساكنين وقال عبد الملك عن عطاء مثله قال وكل
 شيء من البدن واجباً كان أو تطوعاً فهو بهذه المنزلة إلا ما كان من جراد صيد أو فدية
 من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للساكنين وقد روى طلحة ابن عمرو عن
 عطاء عن ابن مسعود قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطى
 الجائر ثلثها والجائر غلط لأن النبي ﷺ قال لعلى لا تعطى الجائر منها شيئاً وجائز أن

يكون الجازر صحيحاً وإنما أمرنا بإعطائه من غير أجره الجزارة وإنما نهى أن يعطى الجازر منها من أجرته ولما ثبت جواز الأكل منها دل ذلك على جواز إعطائه الأغنياء لأن كل ما يجوز له أكله يجوز أن يعطى منه الغنى كسائر أمواله وإنما قدروا الثلث للصدقة على وجه الإستحباب لأنه لما جاز له أن يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدى بعضه على غير وجه الصدقة كان الذى حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك أنه لما قال ﷺ في لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا وقال الله تعالى [فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير] حصل الثلث للصدقة وقوله تعالى [فكلوا منها] عطفاً على البدن يقتضى عمومه جواز الأكل من بدن القران والتمتع لشمول اللفظ لها قوله تعالى [وأطعموا القانع والمعتز] قال أبو بكر القانع قد يكون الراضى بما رزق والقانع السائل أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع لا غير قال أبو بكر وقال الشماخ فى القنوع :
لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

واختلف السلف فى المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا القانع الذى لا يسئل والمعتز الذى يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبيرة قالوا القانع الذى يسئل وروى عن الحسن قال المعتز يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الغنى والمعتز الذى يعتريك من الناس قال أبو بكر إن كان القانع هو الغنى فقد اقتضت الآية أن يكون المستحب الصدقة بالثلث لأن فيها الأمر بالأكل وإعطاء الغنى وإعطاء الفقير الذى يسئل قوله تعالى [لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم] قيل فى معناه لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماؤها ولكن يبلغه التقوى منكم وإنما قال ذلك بيانا أنهم إنما يستحقون الثواب بأعمالهم إذ كانت اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز أن يستحقوا بها الثواب وإنما يستحقونه بفعلهم الذى هو التقوى ويجرى موافقة أمر الله تعالى بذبحها قوله تعالى [كذلك سخرها لكم] يعنى ذلها لتصرف العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتعة بما أعطيت من القوة والآلة قوله تعالى [ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد] قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك

صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلواتا وقيل إن الصلوات مواضع صلوات المسلمين
 بما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في أيام
 شريعة عيسى عليه السلام ويبيع في أيام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيام شريعة
 محمد ﷺ وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين قال أبو بكر في الآية
 دليل على أن هذه المواضع المذكورة لا يجوز أن تهدم على من كان له ذمة أو عهد من
 الكفار وأما في دار الحرب فجاز لهم أن يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن
 الحسن في أرض الصلح إذا صارت مصراً للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة أو كنيسة
 أو بيت نار وأما ما فتح عنوة وأقرأ عليها بالجزية فإنه ما صار منها مصراً للمسلمين فإنهم
 يمنعون من فيها الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمرون بأن يجعلوها إن
 شاؤا بيوتاً مسكونة قوله تعالى [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا
 الزكاة] قال أبو بكر هذه صفة الذين أذن لهم في القتال بقوله تعالى [أذن للذين يقاتلون
 بأنهم ظلموا - إلى قوله - الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق - إلى قوله - الذين إن
 مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر]
 وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فأخبر تعالى أنه إن مكناهم
 في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة
 الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
 عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكناهم في الأرض
 قاموا بفروض الله عليهم وقد مكناهم في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة القائمين بأوامر
 الله منتهين عن زواجره ونواهيها ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنما وصف بذلك
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء
 قوله تعالى [وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته]
 الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس أن
 السبب في نزول هذه الآية إنه لما تلا النبي ﷺ [أفأنتم اللات والعزى ومناة الثالثة
 الأخرى] ألقى الشيطان في تلاوته :

تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترجي

وقد اختلف في معنى ألقى الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي ﷺ هذه السورة وذكر فيها الأصنام علم الكفار أنه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي ﷺ إلى قوله تعالى | أفرأيتم اللات والعزى | تلك الغرائق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه إن محمداً قد مدح آهتنا وظنوا أن ذلك كان في تلاوته فأبطل الله ذلك من قولهم وبين أن النبي ﷺ لم يتله وإنما تلاه بعض المشركين وسمى الذي ألقى ذلك في حال تلاوة النبي ﷺ شيطانا لأنه كان من شياطين الإنس كما قال تعالى [شياطين الإنس والجن] والشيطان اسم لكل متعرد عات من الجن والإنس وقيل إنه جائز أن يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي ﷺ ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله | وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون | وإنما قال ذلك إبليس حين تصور في صورة سراقه بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج إلى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في أمر النبي ﷺ وكان مثل ذلك جائزا في زمن النبي ﷺ لضرب من التدبير فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم أن النبي ﷺ قاله وقال بعضهم جائز أن يكون النبي ﷺ قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يلبث أن ينهه الله عليه وأنكر بعض العلماء ذلك وذهب إلى أن المعنى إن الشيطان كان يلقى وسأوسه في صدر النبي ﷺ ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غلطاً في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة اللفاظ فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قد رجع عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنهه الله تعالى عليه فأما الغلط في قراءة تلك الغرائق فإنه غير جائز وقوعه من النبي ﷺ كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بإنشاد شعر في أضعاف التلاوة على أنه من القرآن وروى عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ﷺ إنما هي عندكم كالغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي في قولكم على جهة التكسير عليهم قوله تعالى [لكل أمة جعلنا منسكاً مناسكوه فلا ينازعنك في الأمر] قيل إن المنسك الموضع المعتاد لعمل خير أو شر وهو المألّف

لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي متعبدات الحج وقال ابن عباس منسكا عبداً وقال مجاهد وقتادة متعبداً في إراقة الدم بمنى وغيره وقال عطاء ومجاهد أيضاً وعكرمة ذبائحهم ذابحوه وقيل إن المنسك جميع العبادات التي أمر الله بها قال أبو بكر قال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ خرج يوم الأضحية فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعاً نسكاً وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القرية قال الله تعالى [ففدية من صيام أو صدقة أو نسك] وليس يمتنع أن يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح أحداً ما أريد بالآية فيوجب ذلك أن يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى [فلا ينازعتك في الأمر] وإذ كنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في إيجاب الأضحية لوقوعها عامّة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصاً في دم القران والمتعة إذ كنا نسكين في الحج دون غيرها من الدماء إذ كانت سائر الدماء في الحج إنما يجب على جهة جبران نقص وجناية فلا يكون إيجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى [جعلنا منسكاً لهم ناسكوه] يقتضى ظاهره ابتداء إيجاب العبادة به واختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب الأضحية فروى الشعبي عن أبي سريحة قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحية بدرهمين اشترى له لحماً ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال أبو مسعود الأنصاري إنى لا أدع الأضحية وأنا موسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على وقال إبراهيم النخعي الأضحية واجبة إلا على مسافر وروى عنه أنه قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الأضحية واجبة وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر الأضحية واجبة على أهل اليسار من أهل الأمصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا أضحية على المسافر وإن كان موسراً أو وحده اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن أبي يوسف مثل ذلك وروى عنه أنها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن أنس على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال عبد الله بن

الحسن يؤثر بها أباه أحب إلى من أن يضحى قال أبو بكر ومن يوجبها يحتاج له بهذه الآية ويحتاج له بقوله [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت] قد اقتضى الأمر بالاضحية لأن النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال يا فاطمة اشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمه اكل ذنب عملته وقولي [إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين] وروى أن علياً رضى الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية [إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله] الآية وقال أبو بردة بن نيار يوم الاضحية يا رسول الله إنى عملت بنسكي وقال ﷺ إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على أن هذا النسك قد أريد به الاضحية وأخبر أنه مأمور به بقوله [وبذلك أمرت] والأمر يقتضى الوجوب ويحتاج فيه بقوله [فصل لربك وانحر] قد روى أنه أراد صلاة العيد وبالنحر الاضحية والأمر يقتضى الإيجاب وإذا وجب على النبي ﷺ فهو واجب علينا لقوله تعالى [فاتبعوه] وقوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] ويحتاج للقائلين بإيجابها من جهة الأثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعاً جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه يحيى بن يعلى أيضاً مرفوعاً حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الله بن عياش أو عباس عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والجلالة فوقه على أبي هريرة ولم يرفعه ويقال إن الصحيح أنه موقوف عليه غير مرفوع ويحتاج لإيجابها أيضاً بحديث أبي رملة الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ أنه قال على كل أهل بيت في عام أضحية وعتيرة قال أبو بكر والعتيرة

منسوخة بالإتفاق وهي إنهم كانوا يصومون رجب ثم يعترونها وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلانه ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية فهي واجبة بمتقضى الخبر إلا أنه ذكر في هذا الحديث على كل أهل بيت أضحية ومعلوم أن الواجب من الأضحية لا يجزى عن أهل البيت وإنما يجزى عن واحد فيدل ذلك على أنه لم يرد الإيجاب وما يحتاج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن أبي عون البزوري قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجاهد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قال قال النبي ﷺ على منبره يوم الأضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله إنى ذبحت لياكل معنا أصحابنا إذا رجعنا قال ليس بنسك قال عندي جذعة من المعز قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب أحدها قوله ﷺ من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو أمر بالذبح يقتضى ظاهره الوجوب والوجه الثانى قوله ﷺ تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقضى عنك لأنه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والقضاء لا يكون إلا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة أخرى أن فى بعض ألفاظ هذا الحديث فن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته وفى بعضها أنه قال لا أبى بردة أعد أضحيتك ومن أبى ذلك يقول إن قوله ﷺ من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على أنه لم يرد الإيجاب لأن وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص به الأغنياء دل على أنه أراد الندب وأما قوله تجزى عنك فإنما أراد به جواز قرينة والجواز والقضاء على ضربين أحدهما جواز قرينة والآخر جواز فرض فليس فى ظاهر إطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وأيضاً يحتمل أن يكون أبو بردة قد كان أوجب الأضحية نذراً فأمره بالإعادة فإذا لم يذبح فيها خاطب به أبو بردة دلالة على الوجوب لأنه حكم فى شخص معين ليس بعموم لفظ فى إيجابها على كل أحد فإن قيل لو أراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليوجب عليه مثله قيل له قد قال أبو بردة إن عندي جذعة خير من شاتي لحم فكانت الجذعة خيراً من الأولى وما يحتاج به على الوجوب من طريق النظر إتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا أن لها أصلاً فى الوجوب لما لزمها بالنذر كسائر الأشياء التى ليس لها أصل فى الوجوب فلا تلزم بالنذر وما يحتاج به للوجوب

ماروى جابر الجعفي عن أبي جعفر قال نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الأضحية لأنه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به إلا واجباً ألا ترى أن كل ما ذكره أنه ناسخ لما قبله فهو فرض أو واجب قال أبو بكر وهذا عندي لا يدل على الوجوب لأن نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فإذا بين بالنسخ أن مدة الإيجاب كانت إلى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى إيجاب شيء آخر ألا ترى أنه لو قال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة أخرى فليس إذا في قوله نسخت الأضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الأضحية وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالأضحية أنه بعد ما ندبنا إلى الأضحية لم تكن هناك ذبيحة أخرى واجبة وما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن علي عن أبي حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأضحية على فريضة وهو عليكم سنة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد أبو عثمان الأتجداني قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالأضحية والوتر ولم تعزم علي وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الأضحية والوتر والضحية في هذه الأخبار أنها ليست بواجبة علينا إلا أن الأخبار لو تعارضت لكانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال من وجهين أحدهما أن الإيجاب طارئ على إباحة الترك والثاني أن فيه حظر الترك وفي نفيه إباحة الترك والحظر أولى من الإباحة وما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أيوب قال حدثني عياش القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال أمرت بيوم الأضحية عيداً جعله الله لهذه الأمة فقال رجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة إنني أفأضحي بها قال لا

ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتخلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأضحية دل على أن الأضحية غير واجبة إذ كان فعل هذه الأشياء غير واجب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجنين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الأمة دلالة على أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الأمة قال أبو بكر وهذا لا ينفى الوجوب لأنه تطوع بذلك وجائز أن يتطوع عن من قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه وما يحتاج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه وفيه الدلالة من وجهين على ذلك أحدهما أنه لم يظهر من أحد من نظرائهم من السلف خلافه وقد استفاد عن ذكرنا قولهم من السلف نفي إيجابه والثاني أنه لو كان واجباً مع عموم الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي ﷺ توقيف لإيجابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضاً متواتراً وكان لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب ويحتج فيه بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجهه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب ويحتج فيه أيضاً بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما أسقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه غير واجب إذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الأوقات قوله تعالى [وجاهدوا في الله حق جهاده - إلى قوله - ملة أبيكم إبراهيم] قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لأنه أراد كلمة أبيكم إلا أنه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن علينا اتباع شريعة إبراهيم إلا ما ثبت

نسخه على لسان نبينا ﷺ وقيل إنه إنما قال ملة أيكم إبراهيم لأنها داخلة في ملة نبينا ﷺ وإن كان المعنى أنه كلمة أيكم إبراهيم فإنه يعني أن الجهاد في الله حق جهاده كلمة أيكم إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس [وجاهدوا في الله حق جهاده] جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس أيضاً لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق لله عز وجل قوله تعالى [وما جعل عليكم في الدين من حرج] قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو مني وما أوجب التوسعة فهو أولى وقد قيل [وما جعل عليكم في الدين من حرج] إنه من ضيق لا يخرج منه وذلك لأن منه ما يتخلص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته وقوله [ملة أيكم إبراهيم] الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه إلى أولاد إبراهيم فروى عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى [وأزواجه أمهاتهم] وفي بعض القراءات وهو أب لهم قوله تعالى [هو سماكم المسلمين من قبل] قال ابن عباس وجاهد يعني إن الله سماكم المسلمين وقيل إن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم [ومن ذريتنا أمة مسلمة لك] وقوله تعالى [من قبل وفي هذا] قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن وقوله تعالى [هو اجتباكم] يدل على أنهم عدول مرضيون وفي ذلك بطلان طعن الطاعنين عليهم إذ كان الله لا يجتبي إلا أهل طاعته واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم قوله تعالى [ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس] فيه الدلالة على صحة إجماعهم لأن معناه ليكون الرسول شهيداً عليكم بطاعة من أطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس بأعمالهم فيما بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبينهم وهذه الآية نظير قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً] فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم أخبر أنهم شهداء وحيجة على من بعدهم كما قال هنا [هو اجتباكم] - إلى قوله - وتكونوا شهداء على الناس [قوله تعالى] وافعلوا الخير [ربما يحتاج به المحتج في إيجاب قرينة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في إيجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم

فيه . آخر سورة الحج .

ومن سورة المؤمنین

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون] روى ابن عوف عن محمد بن سيرين قال كان النبي ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فلما نزلت [الذين هم في صلاتهم خاشعون] نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت [الذين هم في صلاتهم خاشعون] خفضوا أبصارهم فكان الرجل يجب أن لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة أن لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن إبراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن أبي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله [الذين هم في صلاتهم خاشعون] قال الخشوع في القلب وأن تلمن كتفك للره المسلم ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون قال أبو بكر الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الإلتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا أيديكم في الصلاة وقال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً وأنه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال إذا قام الرجل يصلي فإن الرحمة تواجهه فإذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلوى أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين وذكر الحديث إلى قوله من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوى أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فأخبر في هذا الحديث أنه كان يلتفت إلى الشعب وهو في

الصلاة وهذا عندنا كان عنراً من وجهين أحدهما أنه لم يأمن من مجيء العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس إلى أن طلع وروى عن إبراهيم النخعي أنه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر إن كان الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر أنه كان لا يلتفت في الصلاة فعملنا أن الالتفات المنهي عنه أن يولي وجهه يمنا ويسرة فأما أن يلحظ يمنا ويسرة فإنه غير منهي عنه وروى سفيان عن الأعمش قال كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى وروى أبو مجاز عن أبي عبيدة قال كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره وروى علي بن صالح عن زبير الياحي قال كان أراد أن يصلي كأنه خشبة قوله تعالى [والذين هم عن اللغو معرضون] واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو محذور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وإن كان الباطل قد يبتغى به فوائد عاجلة قوله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون] يجوز أن يكون المراد عاما في الرجال والنساء لأن الذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر كقوله [قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون] قد أريد به الرجال والنساء ومن الناس من يقول إن قوله [والذين هم لفروجهم حافظون] خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] وذلك لا محالة أريد به الرجال قال أبو بكر وليس يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاما في الجميع والإستثناء خاص في الرجال كقوله [ووصينا الإنسان بوالديه حسنا] ثم قال [وإن جاهداك لتشرك بي] فالأول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله [والذين هم لفروجهم حافظون] عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من موافقة المحذور بها قوله تعالى [فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] يقتضى تحريم نكاح المتعة إذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله [وراء ذلك] معناه غير ذلك وقوله [العادون] يعنى من يتعدى الحلال إلى الحرام فأما قوله [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطء الزوجة وملك اليمين فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك الأيمان ودل بذلك على إباحة وطء الزوجات

وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن فإن قيل لو كان ذلك عموماً في إباحة وطهّن لوجب أن يجوز وطهّن في حال الحيض ووطه الأمة ذات الزوجة والمعتدة من وطه بشبهة ونحو ذلك قيل له قد اقتضى عموم اللفظ إباحة وطهّن في سائر الأحوال إلا أن الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى أطلق عقل به الأمة والعبد المملوك ولا يكاد يطلق ملك اليمين في غير بنى آدم لا يقال للدار والدابة ملك اليمين وذلك لأن ملك العبد والأمة أخص من ملك غيرهما ألا ترى أنه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك في بنى آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج قوله تعالى [والذين هم على صلواتهم يحافظون] روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [يحافظون] قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال إبراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقبتها وركوعها وسجودها قال أبو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية وأعاد ذكر الصلاة لأنه مأمور بالمحافظة عليها كما هو بالخشوع فيها قوله تعالى [والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة] الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد ابن وهب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا يا عائشة ولكنك الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها قوله تعالى [أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون] الخيرات هنا الطاعات يسارع إليها أهل الإيمان بالله ويجتهدون في السبق إليها رغبة فيها وعلماً بما لهم بها من حسن الجزاء وقوله [وهم لها سابقون] قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من أهل الخيرات سابقون إلى الجنة وقال آخرون وهم إلى الخيرات سابقون قوله تعالى [ولهم أعمال من دون ذلك] قال

قتادة وأبو العالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد أعمال لهم من دون ما هم عليه لا بد من أن يعملوها وقوله تعالى [مستكبرين به سامر آتهمجرون] قرىء بفتح التاء وضم الجيم وقرىء بضم التاء وكسر الجيم فليل في تهجرون قولان أحدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالإعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السب من القول ومن قرأ تهجرون فليس إلا من الهجر عن ابن عباس وغيره يقال أهجرت المريض إذا هداً ووحد سامراً وإن كان المراد السمار لأنه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياماً وقيل إنما وحد لأنه في موضع الوقت بتقدير ليلاً تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة وقد اختلف في السمر فروى شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال لا سمر إلا للرجلين مصل أو مسافر وعن ابن عمر أنه كان ينهى عن السمر بعد العشاء وأما الرخصة فيه فاروى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي ﷺ لا يزال يسمر الليلة عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني إلى نصف الليل . آخر سورة المؤمنین .

ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن حد الزانيين في أول الإسلام ما قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] - إلى قوله - والذنان يأتينها منكم فأذوهما [فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورين في قوله [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم] - إلى قوله - أو يجعل الله لهن سبيلاً [وذلك لتنبية النبي ﷺ إيانا على أن ما ذكره

من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم أنه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لأنه لو كان كذلك لكان السبيل المجعول لهن متقدما لقوله ﷺ بحديث عبادة إن المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره وإذا كان كذلك كان الأذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم واختلاف أهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يرجم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد وإنما هو مو كقول إلى رأى الإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول أصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن أبي ليلى ينفي البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني وقال الأوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي ينفي العبد نصف سنة والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحدان قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية فثبت أن النفي إنما هو تعزيز وليس بحد ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ وأيضاً لو كان النفي حداً مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الأحاد ثبت أنه ليس بحد وقد روى عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر لا أغرب بعدها أحداً ولم يستثن الزنا وروى عن علي أنه قال في البكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفان وإن نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها وقال إبراهيم النخعي كفي بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتاً مع الجلد على أنهما حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة ويبدل على ذلك ما روى أبو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة إذا زنت فليجلدها فإن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضمير وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا أحدهما

إنه لو كان النفي ثابتاً لذكره مع الجلد والثاني أن الله تعالى قال [فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرة وأخبر ﷺ في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه فإن قيل إنما أراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس أن الأمة إذا زنت قبل أن تحصن أنه لا حد عليها لقوله تعالى [فإذا أحصن فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] قيل له قد روى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال [إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم ليبعها ولو بضمير وقوله ﷺ ببعها ولو بضمير يدل على أنها لا تنفي لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها إذ لا يمكن المشتري تسليها لأن حكمها أن تنفي فإن قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفي والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن علي ابنه جلد مائة وتعريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فافض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتعريب عام ثم قال لرجل من أسلم اغد يا أنيس علي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قيل له غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد لأنه يوجب النسخ لاسيما مع إمكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب إذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لا أنه حد مع الجلد فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة وأيضاً فإن حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لأنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل يجعلون قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذاً عنه بل عن الآية ثبت بذلك أن آية الجلد

لأنما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب أن يكون ناسخاً لما في حديث عبادة من النفي إن كان النفي حداً وما يدل على أن النفي على وجه التعزير وليس بحداً أن الحدود معلومة المقادير والنهيات ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً ولا مقداراً من المسافة والبعد علمنا أنه ليس بحداً وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولاً إلى رأى الإمام ولو كان ذلك حداً لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذى بنى إليه كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وإن أبا الزانى قال سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم يقل النبي ﷺ بل عليها الرجم والجلد وقال لأنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدأ ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فى شىء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حداً مع الرجم لجلده النبي ﷺ ولو جلده لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بأولى بالنقل من الآخر وكذلك فى قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت ولم يذكر جلدأ ولو كانت جلدت لنقل وفى حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخبر أن الذى فرضه الله هو الرجم وأن النبي ﷺ رجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره واحتج من جمع بينهما بحديث عبادة الذى قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جرير عن ابن الزبير عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ لجلده ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم وبما روى أن علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ فأما حديث عبادة فإننا قد علمنا أنه وارد عقيب كون حد الزانين الحبس والأذى ناسخاً له واسطة بينهما بقوله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

بعد حديث عبادة فلو كان ماذكر في حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً لا يستعمله النبي ﷺ في هذه الوجوه وأما حديث جابر فجاز أن يكون جلده بعض الحد لأنه لم يعلم بإحصائه ثم لما ثبت إحصائه رجمه وكذلك قول أصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجمها أن يكون على هذا الوجه واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان إذا زنيا فقال أصحابنا والشافعي يحدان إلا أنهما لا يرجمان عندنا وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان إذا زنيا قال أبو بكر وظاهر قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة أو حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ ما لم ينسخ وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه والصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لا على بقية حكم التوراة والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى المحصن وغير المحصن فيه سواء فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوخاً فإن قيل فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين وأنت لا ترجمهما فقد خالفت الخبر الذي احتججت له في إثبات حد الزنا على الذميين قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان فلما شرط الإحصان فيه وقال النبي ﷺ من أشرك بالله فليس بمحصن صار حدهما الجلد فإن قيل إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين من قبل أنه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا إليه قيل له لولم يكن الحد واجباً عليهم لما أقامه النبي ﷺ عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه إذا كان من لاذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه أحكام المسلمين أخرى بذلك ويدل عليه أنهم لا يختلفون أن الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا إذ كان فعلاً

لا يقر عليه فوجب أن يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب الخمر لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا واختلف فيمن أكرهه على الزنا فقال أبو حنيفة إن أكرهه غير سلطان حد وإن أكرهه سلطان لم يحد وقال أبو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعاً وهو قول الحسن بن صالح والشافعي وقال زفر إن أكرهه سلطان حد أيضاً وأما المكروهة فلا يحد في قولهم جميعاً فأما إيجاب الحد عليه في حال الإكراه فإن أبا حنيفة قال القياس أن يحد سواء أكرهه سلطان أو غيره ولكنه ترك القياس في إكراه السلطان ويحتمل قوله في إكراه السلطان معنيين أحدهما أن يريد به الخليفة فإن كان قد أراد هذا فإنما أسقط الحد لأنه قد فسق وانفزل عن الخلافة بإكراهه إياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد إنما يقيمه السلطان فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل أن يريد به من دون الخليفة فإن كان أراد ذلك فوجهه أن السلطان مأمور بالتوصل إلى درء الحد فإذا أكرهه على الزنا فإنما أراد التوصل إلى إيجابه فلا تجوز له إقامته إذا لأنه بإكراهه أراد التوصل إلى إيجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد وأما إذا أكرهه غير سلطان فإن الحد واجب وذلك لأنه معلوم أن الإكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على أنه لم يفعل مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا أنه معلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلف النفس والإنتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الإنتشار والشهوة في هذه الحال علم أنه فعله غير مكره لأنه لو كان مكرها خائفاً لما كان منه إنتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد فإن قيل إن وجود الإنتشار لا ينافي ترك الفعل فعلينا حين فعل مع ظهور الإكراه أنه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه قيل له هذا العمري هكذا ولكنه لما كان في العادة أن الخوف على النفس ينافي الإنتشار دل ذلك على أنه فعله طائعاً ألا ترى أن من أكرهه على الكفر فأقر أنه فعله طائعاً كان كافراً مع وجود الإكراه في الظاهر كذلك الحال والشاهدة بالتطوع هي بمنزلة الإقرار منه بذلك فيحد .

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى [ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله] روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وأبي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله ابن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وأحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورأيتني أخذتني بهما رأفة إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وإبراهيم والشعبي قالوا في الضرب . واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزانية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير وروى عن علي أنه ضرب رجلاً قاعداً وعليه كساء فسطلاني قال أبو بكر قوله تعالى [ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله] لما كان محتملاً لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جميعاً في أن لا يعطل الحد تشديد في الضرب وذلك يقتضى أن يكون أشد من ضرب القاذف والشارب وإنما قالوا إن التعزير أشد الضرب وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكل إلى رأى الإمام واجتهاده ولورأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروءة وكان ذلك الفعل منه ذلة جاز له أن يتجافى عنه ولا يعزره فعلت أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل وقد روى شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال كان لرجل علي بن أخ لأم سلمة رضى الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب إليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك إلى عمر فكتب عمر إلى عامله اضربه ثلاثين

ضربة كلها تبضع اللحم وتحذر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعروفين سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت حسبها أضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير . قال أبو بكر قد دل قوله [ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله] على شدة ضرب الزاني على ما بيننا وإنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال وضرب الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقا في قذفه وإن له شهوداً على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني فإنما وجب عليه الحد لعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب . ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب . فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ولقد حدثني أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكره فألبسته مسكها فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد . قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك إشفاقاً عليه .

باب ما يضرب من أعضاء المحدث

قال الله سبحانه وتعالى [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ولم يذكر ما يضرب منه ظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الأعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فيه فروى ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه قال اجتنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الأول الوجه وجائز أن يكون قد استثناهما جميعاً وروى عن عمر أنه أمر بالضرب في حد فقال أعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئاً وروى المسعودي عن

القاسم قال أتى أبو بكر برجل اتقى من ابنه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر أنه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعنت وروى عن ابن عمر أنه لا يصيب الرأس وقال أبو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضاً وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن أصحاب أبي يوسف أن الذي يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب إلا في الظهر وذكر ابن سماعة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الأعضاء إلا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الأعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج قال أبو بكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن علي استثناء الرأس أيضاً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه وإنما أمر باجتناب الوجه لهذه العلة ولثلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد والدليل على أن ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه أن الموضحة وسائر الشجاج حكما في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها أرش للموضحة الواقعة في الرأس والوجه فوجب من أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجناية على البصر وذلك موجود في الرأس لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث الماء في العين وربما حدث منه أيضاً اختلاط في العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس وأما اجتناب الفرج فمتفق عليه وهو أيضاً مقتل فلا يؤمن أن يحدث أكثر مما هو مستحق بالفعل وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرداً قائماً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يضرب التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء وقال أبو يوسف ضرب ابن أبي ليل المرأة القاذفة قائمة بخطاه أبو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا

يد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائماً قال أبو بكر في حديث رجم النبي ﷺ اليهوديين
 قال رأيت الرجل يحنى على المرأة بقيها الحجارة وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة
 قاعدة وروى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتى عمر بسوط فيه شدة فقال
 أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين
 فقال اضرب ولا يرى أبطك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود أنه ضرب رجلاً
 حداً فدعا بسوط فأمر فذق بين حجرين حتى لا يثلم قال اضرب ولا تخرج أبطك واعط
 كل عضو حقه وعن علي أنه قال للجلاء اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن
 أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به
 وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن أبي هريرة أنه جلد رجلاً قائماً في القذف قال
 أبو بكر هذه الأخبار تدل على معاني منها اتفاهم على أن ضرب الحدود بالسوط ومنها
 أنه يضرب قائماً إذ لا يمكن إعطاء كل عضو حقه إلا وهو قائم ومنها أنه يضرب بسوط
 بين سوطين وإنما قالوا أنه يضرب مجرداً ليصل الالم إليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه
 لأن ضربه أخف وإنما قالوا لا يمد لأن فيه زيادة في الإيلام غير مستحق بالفعل ولا
 هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن مالك أن أبا عبيدة بن
 الجراح أتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغى لجسدي هذا المذنب
 أن يضرب وعليه قميص فقال أبو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث
 عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال إذا قذف
 الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها إلا أن يكون
 عليه فرو أو حشو يمنع من أن يجرد وجمع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن
 الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد علياً رضي الله عنه أنه أقام على
 رجل الحد فضربه على قبا أو قرطق ومذهب أصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه
 الأخبار ويدل على صحته أن من عليه حشو أو فرو فلم يصل الالم أن الفاعل لذلك غير
 ضارب في العادة ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلاناً فضربه وعليه حشو أو فرو فلم
 يصل إليه الالم لأنه لا يكون ضارباً ولم يبر في يمينه ولو وصل إليه الالم كان ضارباً .

في إقامة الحدود في المسجد

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال أبو يوسف وأقام ابن أبي ليلى حداً في المسجد فخطأه أبو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها وأما الضرب الموجه والحد فلا يقام في المسجد قال أبو بكر روى إسماعيل بن مسلم المسكن عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي ﷺ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراكم ويبيعكم وإقامة حدودكم وجرورها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر ومن جملة النظر أنه لا يؤمن أن يكون من المحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسبيله أن ينزه المسجد عنه .

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وقال مالك والليث يرجان أحصناً أو لم يحصنا وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء قال أبو بكر قال النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فحصر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زناً فإن احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل وارجموا جميعاً وبما روى الدروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن أبي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما إثبات حد وجائز أن يكون لو ثبت إذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك أنه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على أنه ليس بحد وأنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لأن حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق وإنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محصناً

وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا من يوجب قتله فإنما يقتله رجماً فقتله على الإطلاق ليس هو قولاً لأحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه ﷺ الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجهه على وجه الحد .

في الذي يأتي البهيمة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي لا حد عليه ويعزر وروى مثله عن بن عمر وقال الأوزاعي عليه الحد قال أبو بكر قوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زناً بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك إذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس وقد روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو وهذا ضعيف لا ثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وأبو عوانة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة إنه لا حد عليه وكذلك رواه إسرائيل وأبو بكر بن عياش وأبو الأحوص وشريك وكلمهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو رواية إلى غيره وإن صح الخبر كان محمولاً على من استحله .

(فصل) قال أبو بكر وقد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافاً للرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بفعل النبي ﷺ وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه فروى الرجم أبو بكر وعمرو وعلي وجابر ابن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتته في بعض المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجمينية والغامدية وخبر ماعز يشتمل على أحكام منها إنه رده ثلاث مرات ثم لما أقر الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وإنه استنمكه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما أبى إلا التصميم على الإقرار بصريح الزنا سأل عن إحصانه ثم لما هرب حين أدركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسألة عن عقله بعد

الرابعة دلالة على أن الحد لا يجب إلا بعد إقراره أربعاً لأن النبي ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجباً بإقراره مرة واحدة لسأل عنه في أول إقراره ومسئلته جيرانه وأهله عن عقله يدل على أن على الإمام الاستنبات والإحتياطيات في الحد ومسئلته عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيم أحدهما أنه لا يقصر على إقراره بالزنا دون استنباته في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه أنه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وأنه إنما أراد اللبس كما روى أنه للسارق ما أخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر أنه جرى بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فأخبرت أن رجل ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت أن تدخل ما بين هذين الأخشين النار نغلي سبيلها وروى أن علياً قال لشراحة حين أقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت أتيت طائفة غير مكرهة فرجها وقوله ﷺ هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن إقراره لأنه لما امتنع بما بذل نفسه له بدأً قال هلا تركتموه ولما لم يجلده دل على أن الرجم والجلد لا يجتمعان قوله تعالى [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين] وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل إلى الألف وقرأ [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا] وقال عطاء رجلان فصاعداً وقال الحسن وأبو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظي في قوله [إن نعف عن طائفة منكم] قال كان رجلاً وقال الزهري [وليشهد عذابهما طائفة] ثلاثة فصاعداً وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث أربعة لأن الشهود أربعة قال أبو بكر يشبه أن المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم فيكون زجره له عن العود إلى مثله وردعا لغيره عن إتيان مثله والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبير بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله لأن الحدود موضوعة للزجر والردع وبالله التوفيق .

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين] قال أبو بكر روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة وإن عناق رأتة فقالت له أقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا أهل الخباء هذا الذى يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أتزوج عناق فلم يرد على حتى نزلت هذه الآية [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] فقال رسول الله ﷺ لا تنكحها فبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك وإن تزوج المسلم المشركة زنا إذ كانت لا تحل له وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قد نسختم الآية التي بعدها [وأنكحوا الأيامى منكم] قال كان يقال هي من أيامى المسلمين فأخبر سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهن فذكر مجاهد أن ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذى ذكرنا وروى عن عبد الله بن عمر في قوله [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] إنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تنفق عليه فأخبر عبد الله بن عمر أن النهى خرج على هذا الوجه وهو أن يزوجها على أن يخليها والزنا وروى حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال يعنى بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قال لا يزنى حين يزنى إلا بزانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبو ابن رايات كرايات البيطرة يأتين ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي [الزاني لا ينكح إلا زانية] يعنى به الجماع حين يزنى وعن عروة بن الزبير مثله قال أبو بكر فذهب هؤلاء إلى أن معنى الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طوعته وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في

الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى
بجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الأحول عن الحسن في هذه الآية
قال المحدود لا يتزوج إلا محدودة واختلف السلف في تزويج الزانية فروى عن أبي بكر
وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في
آخرين من التابعين أن من زنى بامرأة أو زنى بها غيره فحائز له أن يتزوجها وروى عن
علي وعائشة والبراء وإحدى الروایتين عن ابن مسعود أنهما لا يزالان زانين ما اجتماعا
وعن علي إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي إذا زنت قال أبو بكر فن
حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح وأن
الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما ولا يخلو قوله تعالى الزانى
لا ينكح إلا زانية من أحد وجهين إما أن يكون خبراً وذلك حقيقة أو نهياً وتحريماً
ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد وممتنع أن يحمل على معنى
الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ لأننا وجدنا زانياً يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير
الزاني فعلنا أنه لم يرد مورد الخبر فثبت أنه أراد الحكم والنهي فإذا كان كذلك فليس
يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في
مواضع فوجب أن يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد
الجماع ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لأنه مجاز ولا أنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة
انتفى دخول المجاز فيه وأيضاً فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً
للفرقة إذ كانا جميعاً موصوفين بأنهما زانيان لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني
للزانية فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذى زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون
زناهما حال في الزوجية يوجب الفرقة ولا نعلم أحداً يقول ذلك وكان يجب أن يجوز
للزاني أن يتزوج مشركة وللزانية أن تتزوج مشركاً ولا خلاف في أن ذلك غير
جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على أحد المعنيين
إما أن يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه أو أن يكون حكم الآية
منسوخاً على ما روى عن سعيد بن المسيب ومن الناس من يحتج في أن الزنا لا يبطل النكاح
بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ويرويه عبد الكريم الجزرى عن أبي

الزبير وكلاهما يرسله أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأتى لا تمتنع بدلا مس فأمر النبي ﷺ بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على أنها لا تمتنع أحد ممن يريد بها على الزنا وقد أنكر أهل العلم هذا التأويل قالوا الوصح هذا الحديث كان معناه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا أولى لأنه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي ﷺ كما قال علي وعبد الله إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنا والذي هو أتقى فإن قيل قال الله تعالى [أو لا مستم النساء] فجعل الجماع لمساً قيل له إن الرجل لم يقل للنبي ﷺ إنها لا تمتنع لا مساً وإنما قال يد لا مس ولم يقل فرج لا مس وقال الله تعالى [ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم] ومعلوم أن المراد حقيقة للمس باليد وقال جريج الخطفي يعاتب قوما :

أستم لثاماً إذ ترومون جارهم ولولا همو لم تمتنعوا كف لا مس

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد إنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموالكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم ومن الناس من يقول إن تزويج الزانية وإمسائها على النكاح محذور منهي عنه مادامت مقيمة على الزنا وإن لم يؤثر ذلك في إفساد النكاح لأن الله تعالى إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله [والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] يعنى العفائف منهن ولا أنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وإنما يحمل قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا ومن الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب إيقاع الفرقة بقذفه إياها لا اعترافه بما يوجب الفرقة ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول فإن قيل لما حكم الله تعالى بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان قيل له لو كان كما ذكرت لوجب الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت فإن قيل إنما وقعت الفرقة باللعان لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل

الزنا قيل له وهذا غلط أيضاً لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفها إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ولو كان الزوج محكوماً له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله أعلم بالصواب .

باب حد القذف

قال الله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة] قال أبو بكر الإحصان على ضربين أحدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً ولا يعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى قال أبو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على أن قوله [والذين يرمون المحصنات] قد أريد به الرمي بالزنا وإن كان في أقوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة أقوى اللفظ وهو قوله تعالى [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] يعني على صحة ما روي به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا فدل على أن قوله [والذين يرمون المحصنات] معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولو لا ما في أقوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه في إيجاب حكمه بل كان يكون مجملاً موقوفاً للحكم على البيان إلا أنه كيفما تصرف الحال فقد حصل الاتفاق على أن الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصوراً

بالزنا دون غيره وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن أبي الرحال عن أمه عمرة أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزنا ولا أمى بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفوا قبل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت أن المراد بقوله [والذين يرمون المحصنات] هو الرمي بالزنا لم يجوز لنا إيجاب الحد على غيره إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها الإتفاق أو التوقيف وذلك معدوم في التعريض مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قال اجتهاداً ورأياً وأيضاً فإن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال لوجهين أحدهما أن الأصل أن القائل يرى الظاهر من الجلد فلا يجلد بالشك والمحتمل مشكوك فيه ألا ترى أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي ﷺ ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالإحتمال ولذلك قال الفقهاء في كنايات الطلاق أنها لا تجعل طلاقاً إلا بدلالة والوجه الآخر ما روى عن النبي ﷺ أنه قال أدروا الحدود بالشبهات وأقل أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه وأيضاً قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا] يعني نكاحاً فجعل التعريض بمنزلة الإضرار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه واختلف الفقهاء في حد العبد في القذف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثوري والشافعي إذا قذف العبد حراً فعليه أربعون جلدة وقال الأوزاعي يجلد ثمانين وروى الثوري عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن علياً قال يجلد العبد في القرية أربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الأربعين قال أبو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حراً أنه يجلد ثمانين وقال أبو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في القرية ثمانين ولم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لأجل الرق وقال الله تعالى [فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] فنص على حد الأمة وأنه نصف حد الحر واتفق الجميع على أن العبد بمنزاتها لوجود الرق فيه كذلك يجب أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه واختلفوا في قاذف المجنون والصبي فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي لأحد على قاذف المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وإن كان مثله يجامع إذا لم يبلغ ويحد قاذف الصبية إذا كان مثلها تجامع وإن لم تحصن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون قال أبو بكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زناً لأن الوطء منهم لا يكون زناً إذا كان الزنا فعلاً منده وما يستحق عليه العقاب وهو لاء لا يستحقون العقاب على أفعالهم فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولأنهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم فكذلك لا يشبههم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحد إلى المقذوف لا تجوز ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه فيه ألا ترى أن الوكالة غير مقبولة فيه وإذا كان كذلك لم تجب المطالبة لأحد وقت القذف فلم يجب الحد لأن الحد إذا وجب فإنما يجب بالقذف لا غير فإن قيل فللرجل أن يأخذ بحد أبيه إذا قذف وهو ميت فقد جاز أن يطالب عن الغير بحد القذف قيل له إنما يطالب عن نفسه لما حصل به من القدح في نسبه ولا يطالب عن الأب وأيضاً لما اتفقوا على أن قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية لأنهما جميعاً من غير أهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث إذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن أبي ليلى إذا قال لهم يازناة فعليه حد واحد وإن قال لكل

إنسان يازاني فلنك إنسان حد وهو قول الشعبي وقال عثمان البتي إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وإن قال لرجل زينة بفلاة فعليه حد واحد لأن عمر ضرب أبا بكره وأصحابه حداً واحداً ولم يحدهم للمرأة وقال الأوزاعي إذا قال يازاني ابن زان فعليه حدان وإن قال جماعة إنكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها إذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزني عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وإن قال لرجل واحد يا ابن الزانية فعليه حدان وقال في أحكام القرآن إذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل قال أبو بكر قال الله تعالى | والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة | ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف للحكم الآية ويبدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأيت أحداً رجلاً على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنى لصادق ولينزان الله في أمرى ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت [والذين يرمون أزواجهم] وذكر الحديث وروى محمد بن كثير قال حدثنا محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن هلال بن أمية قذف شريك بن سمحاء بامرأته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال ائت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك قال ذلك مراراً فنزلت آية اللعان قال أبو بكر قد ثبت بهذا الخبر أن قوله تعالى | والذين يرمون المحصنات | الآية كان حكماً عاماً في الزوجات كهو في الأجنبية لقوله ﷺ لهلال بن أمية ائت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك ولائن عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته ولشريك بن سمحاء إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبية ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصاد على حد واحد إذا قذف

جماعة فثبت بذلك أنه لا يجب على قاذف الجماعة إلا حد واحد ويدل عليه من جهة النظر أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لا يوجب إلا حداً واحداً كمن زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً لم يحده إلا حداً واحداً فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما أنها حد وإن شئت قلت إنما يسقط بالشبهة فإن قيل حد القذف حق لآدمي فإذا قذف جماعة وجب أن يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على أنه حق لآدمي أنه لا يحده إلا بمطالبة المقذوف قيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لآدمي ألا ترى أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقاً للآدمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجوز أصحابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على أنه حق لله تعالى اتفاق الجميع على أن العبد يجلد في القذف أربعين ولو كان حقاً لآدمي لما اختلف الحر والعبد فيه إذ كان الجلد مما ينتصف ألا ترى أن العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجنايات على الآدميين فإذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فإذا كان عمداً قتل وإن كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية فلو كان حد القذف حقاً لآدمي لما اختلف مع إمكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الأموال إذ ما يثبت على الحر فثله يثبت على العبد وقد اختلف في إقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزاعي والشافعي لا يحده إلا بمطالبة المقذوف وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحده الإمام حتى يطالب المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فثبت بذلك أن ما بلغ النبي ﷺ من حد لم يكن يهمله ولا يقسمه فلما قال لهلal بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمعاء اتقن بأربعة يشهدون وإلا

فقد في ظهرك ولم يحضر شهوداً ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على أن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف ويدل عليه أيضاً ما روى في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيف وإن أبا الزاني قال إن ابني زني بامرأة هذا فلم يحده النبي ﷺ بقذفها وقال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولما كان حد القذف واجباً لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحصائه وجب أن تكون المطالبة به حقاً له دون الإمام كما أن حد السرقة لما كان واجباً لما انتهك من حرز المسروق وأخذ ماله لم يثبت إلا بمطالبة المسروق منه وأما فرق مالك بين أن يسمعه الإمام أو يشهد به اليهود فلا معنى له لأن هذا إن كان للإمام إقامة من غير مطالبة المقذوف فواجب أن لا يختلف فيه حكم سماع الإمام وشهادة اليهود من غير سماعه .

باب شهادة القذف

قال الله عز وجل [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] قال أبو بكر حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة أحكام أحدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند مجزئه عن إقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الليث بن سعد والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحد وهذا يقتضى من قولهم إنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ كانت سمة الفسق مبطللة لشهادة من وسم بها إذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والإعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] فأوجب بطلان شهادته عند مجزئه عن إقامة البينة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به أحدهما قوله [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف لأنه قال [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون

فإنما حكم بفسقهم مترخياً عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود فن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر أن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تبطل شهادته مادامت إقامة البينة على زنا ممكنة ألا ترى أنه لو قال رجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلان ثم لم تدخل الدار أنها إن كلمت فلاناً لم تطلق حتى تترك دخول الدار إلى أن تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال أنت طالق إن كلمت فلاناً ولم تدخل الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول إلى أن تموت شرطاً لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم دخلت الدار وبين قوله إن كلمت فلاناً ثم لم تدخلها وإن اقرقا من جهة أن شرط اليمين في أحدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] مقتضياً لشرطين في بطلان شهادة القاذف أحدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقذوف مترخياً عن القذف وفوات الشهادة عليه به فما دامت إقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصة القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وأيضاً لا يخلو القاذف من أن يكون محكوماً بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف أو أن يكون محكوماً بكذبه بإقامة الحد عليه فلو كان محكوماً بكذبه بنفس القذف - ولذلك بطلت شهادته - فوجب أن لا يقبل بعد ذلك بينة على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانياً فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وأن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذباً فوجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه لأن من سمعناه بخبر يخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته ألا ترى أن قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوماً بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي ﷺ بعد

حالاً عن بين الزوجين الله يعلم أن أحديهما كاذب فهل منكنا تائب فأخبر أن أحدهما بغير
 عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على أن نفس القذف
 لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل [لولا جاؤا عليه بأربعة
 شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف
 فقط بل إذ لم يأتوا بالشهداء ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في
 القذف فغير جائز إبطال شهادته قبل وجود هذه الشريطة وهو عجزه عن إقامة البينة بعد
 الخصومة في حد القذف عند الإمام إذ كان الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام فمن
 حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية فإن قيل لما قال الله تعالى
 [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين] دل ذلك
 على أن على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكموا بكذبه ورد شهادته إلى أن يأتي
 بالشهداء قيل له معلوم أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفها لأنه قال تعالى
 [إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم - إلى قوله - لولا إذ سمعتموه] وقد كانت بريئة
 الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها أيضاً لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وإنما قذفوها ظناً
 منهم وحسباناً حين تخلفت ولم يدع أحد منهم أنه رأى ذلك ومن أخبر عن ظن في مثله
 فعلينا إكذابه والنكير عليه وأيضاً لما قال في نسق التلاوة [فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك
 عند الله هم الكاذبون] حكم بكذبهم عند عجزهم عن إقامة البينة علينا أنه لم يرد بقوله
 [وقالوا هذا إفك مبين] إيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وإن معناه وقالوا هذا
 إفك مبين إذ سمعوه لم يأت القاذف بالشهود والشافعي يزعم أن شهود القذف إذا جاؤا
 متفرقين قبلت شهادتهم فإن كان القذف قد أبطل شهادته فوجب أن لا يقبلها بعد ذلك
 وإن شهد معه ثلاث لأنه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم إذا
 جاؤا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ويدل على صحة قولنا من جهة
 السنة ما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
 ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف فأخبر ﷺ ببقاء عدالة القاذف
 ما لم يحد ويدل عليه أيضاً حديث ابن منصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
 هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أيجلد هلال

وتبطل شهادته في المسلمين فأخبر أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلبه به ودل بذلك أن القذف لم يبطل شهادته واختلاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف والثوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وقال الأوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الإسلام قال أبو بكر روى الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] ثم استثنى فقال [إلا الذين تابوا] فتاب عليهم من الفسق وأما الشهادة فلا تجوز . حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس أيضاً ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] قال ثم قال [إلا الذين تابوا] قال فن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة قال أبو بكر ويحتمل أن لا يكون ذلك مخالفاً لما روى عنه في الحديث الأول بأن يكون أراد بأن شهادته مقبولة إذا لم يجلد وتاب والأول على أنه جلد فلا تقبل شهادته وإن تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله وقال إبراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فأما الشهادة فلا تجوز أبداً وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم ابن محمد وسالم والزهرى أن شهادته تقبل إذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه أنه قال لأبي بكر إن ثبت قبلت شهادتك وذلك أنه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس أن عمر قال لأبي بكر إن ثبت قبلت شهادتك فأبى أن يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبي بكر وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب أن شهادته غير مقبولة

بعد التوبة فإن صح عنه حديث عمر فلم يخافه إلا إلى ما هو أقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكره بعد ما جلده وجائز أن يكون قاله قبل الجلد قال أبو بكر ما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الإستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعاً فيرفعهما والدليل على أن الإستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى [إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين إلا امرأته] فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لأنها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة وإذا كان ذلك حكم الإستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه أيضاً أن قوله [فإن لم تكونوا دخلتم بهن] في معنى الإستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لأنه يليهن فنبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الإستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وأيضاً فإن الإستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الإستثناء عموماً وجب أن يكون حكم العموم ثابتاً وأن لا يرفعه بإستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً - إلى قوله - إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] فكان الإستثناء راجعاً إلى جميع المذكور لسكونه معطوفاً بعضه على بعض وقال تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] ثم قال [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من العائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا] فكان التيمم لمن لزمه الإغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الإستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يجب أن ينتظم الجميع ويرجع إليه قيل له قد بينا أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه إلى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه إلى المذكور فإن قيل إذا كنا قد وجدنا الإستثناء تارة يرجع إلى بعض المذكور وتارة إلى جميعه وكان ذلك متعاملاً مشهوراً في

اللغة فالدلالة على وجوب الاختصار به على بعض الجملة وهو الذى يليه دون رجوعه إلى الجميع قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه إلى الجميع لكان سيئله أن يقف موقف الإحتمال في رجوعه إلى ما يليه وإلى جميع المذكور وإذ كان كذلك وكان اللفظ الأول عموماً مقتضياً للحكم في سائر الأحوال لم يجوز رد الاستثناء إليه بالإحتمال إذ غير جائز تخصيص العموم بالإحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه فإن قيل ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموماً مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الإحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الإحتمال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه قيل له هذا غلط من قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للإستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب أن يكون حكم الصيغة المرجحة للعموم مستعملاً فيه وأن لا ينزلها عنه إلا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك موجوداً في لفظ الإستثناء فإن قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله رجوع الإستثناء إلى الجميع وكذلك قال النبي ﷺ والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله فكان استثنائه راجعاً إلى جميع الأيمان إذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا ما نحن فيه في شيء لأن هذا الضرب من الإستثناء مخالف للإستثناء الداخلة على الجملة بحروف الإستثناء التي هي إلا وغير وسوى ونحو ذلك لأن قوله إن شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء والإستثناء المذكور بحرف الإستثناء لا يجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأساً ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعاً والإستثناء باطلاً لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز أن يكون قوله إن شاء الله راجعاً إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فإن قيل فلو كان قال أنت طالق وعبدى حر إلا أن يقدم فلان كان الإستثناء راجعاً إلى الجميع فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله إن شاء الله قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل أن قوله إلا أن يقدم فلان وإن كانت صيغته صيغة الإستثناء فإنه في معنى الشرط

كقوله إن لم يقدم فلان وحكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفا على بعض وذلك لأن الشرط يشبه الإستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شيء ألا ترى أنه مالم يوجد الشرط لم يقع شيء وجائز أن لا يوجد الشرط أبداً فيبطل حكم الكلام رأساً ولا يثبت من الجزاء شيء فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور كما جاز رجوع الإستثناء بمشيئة الله تعالى قال أبو بكر وقوله إلا أن يقدم فلان هو شرط وإن دخل عليه حرف الإستثناء وأما الإستثناء المحض الذي هو قوله [إلا الذين تابوا - و - إلا آل لوط] وما جرى مجراه فإنه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء ألا ترى أن قوله [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] لا بد من أن يكون حكمه ثابتاً في وقت ما وإن من رد الإستثناء إليه فإنما يرفع حكمه في بعض الأوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله [إلا آل لوط] غير جائز أن يكون رافعا لحكم النجاة عن الأولين وإنما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم ويستدل بما ذكرنا على أن حقيقة هذا الضرب من الإستثناء رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدمه وأن لا يرد إلى ما تقدمه إلا بدلالة وذلك لأنه لما استحال دخول هذا الإستثناء لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء وجب أن يكون مستعملا في البعض دون الكل فإذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصوراً على الأقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الإستثناء ولما جاز دخول شرط مشيئة الله تعالى وسائر شروط الأيمان لرفع حكم اللفظ رأساً وجب استعماله في جميع المذكور وأن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة ويدل على أن الإستثناء في قوله [إلا الذين تابوا] مقصور على ما يليه دون ما تقدمه أن قوله [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] كل واحد منهما أمر وقوله [وأولئك هم الفاسقون] خبر والإستثناء داخل عليه فوجب أن يكون موقوفا عليه دون رجوعه إلى الأمر وذلك لأن الواو في قوله [وأولئك هم الفاسقون] للإستقبال إذ غير جائز أن يكون للجميع لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان أمراً ونظيره قول القائل أعط زيدا درهما ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله أن مفهوم هذا الكلام رجوع الإستثناء

إلى الخروج دون ما تقدم من ذكر الأمر كذلك يجب أن يكون حكم الإستثناء في الآية لا فرق بينهما فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا - إلى قوله - ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم] ثم قال [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر وقوله [ذلك لهم خزي في الدنيا] خبر فرجع الإستثناء إلى الجميع ولم يختلف حكم الخبر والأمر قيل له [إنما جاز ذلك لأن قوله] [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] وإن كان أمراً في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الإستثناء إلى الجميع ولما كان قوله تعالى [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] أمراً على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب أن لا يرجع إلى الجميع ومع ذلك فإننا نقول متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة فإن قامت الدلالة جاز رده إليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الأصل فإن قيل لما كانت الواو للجمع ثم قال [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] وأولئك هم الفاسقون [صار الجميع كأنه مذكور معاً لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما أدخل عليه الإستثناء لم يكن رجوع الإستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر إذ لم يكن تقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معاً فليس رجوع الإستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضاً وزواله عنه بالتوبة وقيل له إن الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للإستئناف وهي في قوله [وأولئك هم الفاسقون] للإستئناف لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معاً وذلك في نحو قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم] إلى آخر الآية لأن الجميع أمر كأنه قال فاعسلوا هذه الأعضاء لأن الجميع قد تضمنه لفظ الأمر فصارت كالجمله الواحدة المنتظمة لهذه الأمر وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للإستئناف إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر وقوله [إنما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله | الإستثناء فيه عائداً إلى الأمر بالقتل وما ذكر معه وغير عائداً إلى الخبر الذي يليه لأن قوله [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] لا يجوز أن يكون عائداً إلى قوله [ولهم في الآخرة عذاب عظيم] لأن التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فقلنا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة ودليل آخر وهو أن قوله تعالى [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقاً بالفسق أو يكون حكماً على حياله تقتضى الآية تأييده فلما كان حمل على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره إذ كان ذكر التفسير مقتضياً لبطلانها إلا بزواله والتوبة منه وجب حمله على أنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة وأيضاً فإن كل كلام في حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ وأيضاً فإن حمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لأنهم فاسقون وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه لأن حكم اللفظ أن يكون قائماً بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه ثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأيد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة فإن قيل رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى منه إلى الفسق لأنه معلوم أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده إلى الفسق مفيداً ورده إلى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة إذ كان جائزاً أن تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فأما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع إذ كانت سمة الفسق ذماً وعقوبة وغير جائز أن يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة ألا ترى أن العبد والاعمى غير جائزى الشهادة لأعلى وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق قيل أن التوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف وإكذاب نفسه فيه لأنه به استحق سمة الفسق وقد كان جائزاً أن تبقى سمة الفسق عليه إذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فأخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه إذا كذب نفسه ووجه آخر وهو أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد

به ولم يكن يمتنع عند إظهار التوبة أن لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند الله لأننا لا نقف على حقيقة توبته فكان جائزاً أن يتعبدنا بأن لا نصدقه على توبته وأن تركه على الجملة لا نتولاه على حسب ما نتولى سائر أهل التوبة فلما كان ذلك جائزاً وورد العبادة به أفادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته فإن قيل لما اتفقنا على أن الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته إذا أسلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف أحدهما أنه قد ثبت أن الاستثناء راجع إلى بطلان الشهادة إذ كان الذمي مراداً بالآية وقد أريد به كون بطلان الشهادة موقوفاً على التوبة والثاني أنه لما رفعت التوبة الحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه قيل له ليس الأمر فيه على ما ظننت وذلك لأن الذمي لم يدخل في الآية وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وإنما جلدناه بالإتفاق ولم يحصل الإتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فأجزأناها كما نجيز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا فإن قيل فيجب على هذا أن لا يكون الفاسق من أهل الملة مراداً بالآية إذ لم يتحدث سمة الفسق بوقوع الحد به قيل له هو كذلك وإنما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ وإنما أجاز أصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد إسلامه وتوبته من قبل أن الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين أحدهما عدالة الإسلام والآخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلماً حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلاً لعدالة إسلامه وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل فإذا أسلم فأحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الإسلام ومن طريق الفعل أيضاً فالتوبة فلذلك قبلت شهادته وأما المسلم فإن الحد قد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يتحدث بالتوبة عدالة أخرى من جهة الدين إذ لم يتحدث ديناً بتوبته وإنما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته إذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعاً فإن قيل لما اتفقنا على قبول شهادته إذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على أن الاستثناء راجع إلى الشهادة كرجوعه إلى التفسير فوجب على هذا أن يكون مقتضياً لقبولها بعد الحد كوقبله قيل له إن شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم

بتفسيره لما بيناه في المسألة المتقدمة ولو لم يتب وأقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وإنما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالإستثناء إنما رفع عنه سمة الفسق التي لزمه بعد وقوع الحد فأقبل ذلك فغير محتاج إلى الإستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسيق ودليل آخر على صحة قولنا وهو أننا قد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الإستثناء إليه فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله لأنهما جميعاً أمران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الإستثناء إلى الحدوجب أن لا يرجع إلى الشهادة وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر فلا يلزم على ما وصفنا ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحدحق لأدعى فكذلك بطلان الشهادةحق لأدعى ألا ترى أن الشهادات إنما هي حق للشهود له وبمطالبة يصح أداؤها وإقامتها كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما وأما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لأحد فكان الإستثناء راجعاً إليه ومقصوراً عليه فإن قيل إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف أخرى به قيل له التائب من الكفر يزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز أن تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكافر جاز أن تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لأن توبته لا تزيل الجلد عنه وأيضاً فإن عقوبات الدنياغير موضوعة على مقادير الإجرام ألا ترى أن القاذف بالكفر لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فغلظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به أمر القذف في أحكام الدنيا وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم فإن قيل فإذا تاب وأصلح فهو عدل ولى الله تعالى وقد كان بطلان شهادته بدياً على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته قيل له لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على جهة المحنة والله أن يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة ألا ترى أن العبد قد يكون عدلاً مرضياً عند الله ولىاً لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الأعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس بطلان الشهادة في الأصول موقوفاً على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت وما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه ولم تبطل بقذفه

لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يحز لإجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها لأن في الأصول أن كل ما تعلق بثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم كالإملاك والعناق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحكم بها الحاكم لم يحز لنا إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فإن قيل فرقة اللعان والعنين وما جرى مجراها متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز أن يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف وإن كان متعلقاً بحكم الحاكم فإن ذلك لا يمنع إطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بدياً بطلانها مقصوراً على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما أن الفرقة الواقعة بحكم الحاكم إنما هي مقصورة على الحال التي لم يكن منهما فيها عقد مستقبل قيل له لأن النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز أن تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات فلم يحز أن يبطل به حكم الحاكم بطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فختم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته فإن قيل فلو أن رجلاً زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم مانعاً من قبولها بعد التوبة قيل له الزاني لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم وإنما بطلت بزناه قيل أن يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لأنه جائز أن يكون صادقا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إياه فأما قيل ذلك فهو في حكم من لم يقذف ويدل على ذلك من جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة فقال رسول الله ﷺ أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين وذكر الحديث فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف قال أبو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا مروان عن يزيد بن أبي خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذى غمراً لأخيه ولا الصانع لأهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فأبطل عليه السلام القول بإبطال شهادة المحدود فظاھرہ يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره إلا أن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب عما حد فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتب وإنما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب لأن بطلان شهادته متعلق بالفسق فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك أن الفعل الذي استحق به الحد من زنا أو سرقة أو شرب خمر قد أوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق إذا تابوا فتقبل شهاداتهم وأما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لأنه جائز أن يكون صادقاً قذفه وإنما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] قال أبو بكر قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزنا أربعة كما أوجب قوله [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وقوله [وأشهدوا ذوى عدل منكم] قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على أقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر أصحاب الإفك [لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] فجعل عد الشهود المبريء للقاذف من الحد أربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة أربعة شهداء وقد بين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] الآية وأعاد ذكر الشهود الأربعة عند القذف إعلالاً لنا أن القاذف لا تبرئه من الجلد إلا شهادة أربعة واختلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال أصحابنا وعثمان البتي والليث بن سعد لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان أنه يحد القاذف ويذر أعن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود قال أبو بكر ولم يختلف أصحابنا لو جاء بأربعة كفار أو محدودين في قذف أو عيب أو عيمان أن القاذف والشهود جميعاً يحدون للقذف فأما إذا

كانوا فاسقا فإن ظاهر قوله [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] قد تناولهم إذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف إذ جعل شرط وجوب الحد أن لا يأتي بأربعة شهداء وهو قد أتى بأربعة شهداء إذ كان الشهداء اسما لمن أقام الشهادة فإن قيل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك وإنما خصصناه بدلالة وأيضا فإن الفساق إنما ردت شهادتهم للثمة وكان ذلك شبهة في ردها فغير جائز إيجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من أجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد عن القاذف أيضا بهذه الشهادة كما أسقطناها عنهم إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحد ولا يجب بها الحد وأما المحدود في القذف والكافر والعبد والأعمى فلم نرد شهادتهم للثمة ولا شبهة فيها وإنما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عنهم وعن القاذف ووجه آخر وهو أن الفساق من أهل الشهادة وإنما رددناها اجتهاداً وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول شهادتهم إذا كان مانحهم نحن بأنه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد وأما الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق إثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز أن يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عن القاذف وأيضا فإن الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيئات ويحكم به الحاكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في إيجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه البيئات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من أن يكونوا من أهل الشهادة فوجب أن يحدوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من أن يكونوا من أهل الشهادة وأيضا فإن الفسق من الشاهد غير متيقن في حال الشهادة إذ جائز أن يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله وأما الكفر والحد والعمى والرق فقد علمنا أنه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهداً فلذلك اختلفا فإن قيل جائز أن يكون الكافر قد أسلم أيضاً فيما بينه وبين الله قيل له لا يكون مسلماً باعتقاده الإسلام دون إظهاره في الموضع الذي يمكنه

إظهاره فإذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر في هذه المسألة أظهر لأنه إن جاز أن يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من أن يكونوا من أهل الشهادة في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف قال أبو بكر اختلف الفقهاء في شهود الزنا إذا جاؤا متفرقين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والأوزاعي والحسن ابن صالح ومحمدون وقال عثمان البتي والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي إذا كان الزنا واحداً قال أبو بكر لما شهد الأول وحده كان قاذفاً بظاهر قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فافتضى أن يكون الأربعة غيره إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الأربعة لأنه لا يقال امت بنفسك بعد الشهادة أو القذف كما لا يجوز أن يقال امت بأربعة سواك ولا أنهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها أنت زانية أنه مكلف لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم فكذلك قوله أشهد إنك زانية وإذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع إذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد أوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه إلا بشهادة أربعة غيره فإن قيل وإنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفاً ولم يجيء بجيء الشهادة فأما إذا جاء بجيء الشهادة بأن يقول أشهد أن فلان زنى فليس هذا بقاذف قيل له قذفه إياها بلفظ الشهادة لا يخرج من حكم القاذفين ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفاً وكان الحد له لازماً فلما كان كذلك علمنا أن إرادته القذف بلفظ الشهادة لا يخرج من أن يكون قاذفاً بعد أن يكون وحده وأيضاً فقد تناوله عموم قوله [والذين يرمون المحصنات إذ كان رامياً وإنما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا بغيرهم فأما من دون الأربعة إذا جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قذفة إذ هم مكلفين الإتيان بغيرهم في صحة قذفهم فإن قيل قد روى أن نافع بن الحارث كتب إلى عمر رضى الله عنه أن أربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة أنهم رأوه كالميل في المسحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب إليه عمر إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدهما وإن كانا محصنين فارجهما وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلده الثلاثة وخل

سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بدياً منفردين قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لأن الرجل الذي لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين بحجبه الشهادة وجائز أن يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل أن يصرح بما صرح به الثلاثة فأمر عمر بأن يوقف الرجل فإن أتى بالتفسير على ما أتى به القوم حد المشهود عليهما وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فخدم ولم يقل عمر إن جاء رابع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلاً لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم وقد جلد أبا بكره وأصحابه لما نكل زيادة عن الشهادة ولم يقل لهم اتنوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه أحد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائزاً لوقف الأمر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بما عزم عليه من خدمهم دل على أنهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وأنه لم يكن يرثهم من الحد إلا الشهادة أربعة آخرين فإن قيل فهو لم يقل لهم هل معكم أربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف أمر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم قيل له لأنه لم يكن يخفى عليهم أنهم لو جاؤا بأربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلاً فلو كانوا قد علموا أن هناك شهوداً أربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتاج أن يعلمهم ذلك وأما الشاهد الواحد لو شهد معه فإنه جائز أن يخفى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم أو بطلانها فلو كان ذلك مقبولاً لوقفهم عليه وأعلمهم إياه حتى يأتوا به إن كان .

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقيمه الإمام دون المولى وذلك في سائر الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي يحده المولى ويقطعه وقال الثوري يحده المولى في الزنا رواية الأشجعي وذكر عنه الفريابي إن المولى إذا حد عبده ثم أعتقه جازت شهادته وقال الأوزاعي يحده المولى

وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء أربعمائة الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواه عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبد الله بن محيريز الحدود والنية والجمعة والزكاة إلى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه وهو عالم نخذوا عنه فسمعتة يقول الزكاة والحدود والنية والجمعة إلى السلطان وقد قيل إن أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبي بكره واسمه نافع فهو لاه والسلف قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه وقد روى عن الأعمش أنه ذكر إقامة عبد الله بن مسعود حداً بالشام وقال الأعمش هم أمراء حيث كانوا وجائز أن يكون عبد الله بن مسعود قد كان ولي ذلك لأنه لم يذكر إن الحدود كان عبده فإن قيل روى عن بن أبي ليلى أنه قال أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائهم إذ اذنت في مجالسهم قيل له يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على وجه إقامة الحد لأنهم لم يكونوا مأمورين برفعها إلى الإمام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها إلى الإمام والدليل على أن إقامة الحد على المملوك إلى الإمام دون المولى قوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا] وقال [الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] وقال في آية أخرى [فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من أهل العلم أن المخاطبين بذلك هم الأمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الأمة والحكام أيديهما وليجلدهما الأمة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الأحرار والعبيد وجب أن يكون فيهم جميعاً وأن يكون الأمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون المولى ويدل على ذلك أيضاً أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقه فيقطعها ثم يرجع الشهود عن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهود ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمّنوا شيئاً فكان يصير حاكماً لنفسه بإيجاب الضمان عليهم ومعلوم أن أحداً من الناس لا يجوز له أن يحكم لنفسه فعلينا أن المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك ولا قطعه وأيضاً فإن المولى والأجنبي سواء في حد العبد والأمة بدلالة أن إقراره عليه غير مقبول وأن

إقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وإن جحدته المولى فلما كانا في ذلك في حكم الأجنبيين
وجب أن يكون المولى بمنزلة الأجنبي في إقامة الحد عليه وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة
ويقيم الحد لأن قوله مقبول في ثبوت ما يوجب الحد عنه فلذلك سمع البينة وحكم بالحد
فإن قيل يجوز إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك إقامة الحد على
نفسه قيل له إذا كان من يجوز إقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فن لا يجوز إقراره
على عبده أخرى بأن لا يقيم الحد عليه فإن قيل فلا يجعل قول الحاكم عليه علة جواز
إقامة الحد عليه قيل له إن قول الحاكم قد ثبت عندى لا يوجب عليه الحد وليس بإقرار
منه وإنما هو حكم وكذلك البينة إذا قامت عنده فإنه يقيم الحد من طريق الحكم فن لا يقبل
قوله في الحكم فهو لا يملك سماع البينة ولا إقامة الحد فإن قيل إن أبا حنيفة وأبا يوسف
لا يقبلان قول الحاكم بما يوجب الحد لأنهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود قيل له
ليس معنى ذلك أن قول الحاكم غير مقبول إذا قال ثبت ذلك عندى بيينة أو بإقرار لأن
من قولهما إن ذلك مقبول وإنما معنى قولهما إنه لا يحكم بعلمه في الحدود أنه لو شاهد رجلاً
على زنا أو سرقة أو شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فأما إذا قال قد شهد عندى شهود
بذلك أو قال أقر عندى بذلك فإن قوله مقبول منه في ذلك ويسع من أمره الحاكم بالرجم
والقطع أن يرحم ويقطع واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال أقيموا الحدود
على ما ملكت أيمانكم وقوله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وإن عادت فليجلدها وإن
عادت فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فليبعها ولو بضمير وقد روى في بعض ألفاظ
هذا الحديث فليقيم عليها الحد قال أبو بكر لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه
وذلك لأن قوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم هو كقوله تعالى [والسارق والسارقة
فأقطعوا أيديهما] وقوله [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ومعلوم
أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد فالمخاطبون بإقامة الحد هم الأمة وسائر الناس
مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله ﷺ أقيموا الحدود على
ما ملكت أيمانكم هو على هذا المعنى وأما قوله ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإنه ليس
كل جلد حداً لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير فإذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر
ولا يجوز أن نجلدها بعد ذلك وبدل على أنه أراد التعزير قوله لا يثرب عليها يعني ولا

يعيرها ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك أنه أراد التعزير لا الحد ويدل عليه قوله ﷺ في الرابعة فليبعها ولو بصفير ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حداً لذكره وأمر به كما أمر به الأول والثاني والثالث لأنه لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة فإن قيل التعزير لوجب أن يكون لعزرها المولى ثم رفع إلى الإمام بعد التعزير أن يقيم عليها الحد لأن التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير قيل له لا ينبغي لمولاها أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك بل هو مأثور بالستر عليها لقول النبي ﷺ لزال حين أشار على ماعز بالإقرار بالزنا لو سترته بثوبك كان خيراً لك وقال ﷺ من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله وأيضاً فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النفي عندنا مع الجسد على وجه التعزير وروى أن النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لإفطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزاً لم يمتنع لو رفعت هذه الأمة بعد تعزير المولى إلى الإمام أن يحدها حد الزنا .

باب اللعان

قال الله عز وجل | والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم | إلى آخر القصة قال أبو بكر كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة اتقى بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهره وقال الأنصار أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان اتقى بصاحبك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ فدلّت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وإن الله تعالى نسخه باللعان ومن أجل ذلك قال أصحابنا إن الزوج

إذا كان عبداً أو محدوداً في قذف فلم يجب اللعان بينهما أن عليه الحد كما أنه إذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف أو كانت أمة أو ذمية أنه لا حد على الزوج لأنه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد واختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال أصحابنا جميعاً أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد يسقط اللعان بأحد معنيين أيهما وجد لم يجب معه اللعان وهو أن يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية أو قد وطئت وطئاً حراماً في غير ملك والثاني أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً فأما إذا كان أحدهما أعمى أو فاسقاً فإنه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الأمة المسلمة والحرّة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان إذا قذفها إلا أن يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل أو لم يظهر لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق نسب ولدها بي وإنما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الأمة إلا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وإن كان الزوجان جميعاً كافرين فلا لعان بينهما والمملوك كان المسلمان بينهما لعان إذا أراد أن ينفي الولد وقال الثوري والحسن بن صالح لا يجب اللعان إذا كان أحد الزوجين مملوكاً أو كافراً ويجب إذا كان محدوداً في قذف وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرّة وادعى أنه رأى عليها رجلاً يلاعنها لأنه يحد لها إذا كان أجنبياً فإن كانت أمة أو نصرانية لا عنها في نفي الولد إذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤية لأنه لا يحد لها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض قال أبو بكر فأما الوجه الأول من الوجهين الذين يسقطان اللعان فإنما وجب ذلك به من قبل أن اللعان في الأزواج أقيم مقام الحد في الأجنبيات وقد كان الواجب على قاذف الزوجة والأجنبية جميعاً الجلد بقوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة | ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه
 والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحاه اثنتي بأربعة
 يشهدون وإلا أخذ في ظهره وقول الرجل الذي قال رأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته
 رجلا فتكلم جلدتموه وإن قتل قتلتتموه وإن سكت سكت عن غيظ فأنزلت آية اللعان
 فقال النبي ﷺ لهلال بن أمية قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فائتني بها فلما كان
 اللعان في الأزواج قائما مقام الحد في الأجنبية لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب
 عليه الحد لو قذفها أجنبي وأيضا فقد سمي النبي ﷺ اللعان حدا حدثنا عبد الباقي بن قانع
 قال حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال حدثنا
 روح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لعن
 رسول الله ﷺ بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبه
 فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله ﷺ لولا ماضى من الحد لرجمتها فأخبر
 النبي ﷺ أن اللعان حد ولما كان حدا لم يحز إيجابه على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة إذ
 كان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على قاذف المملوك فإن قيل لو كان حدا لما
 وجب على الزوج إذا قذف امرأته الحرة الجلد إذا أ كذب نفسه بعد اللعان إذ غير جائز
 أن يجتمع حدان بقذف واحد وفي إيجاب حد القذف عليه عند كذابه نفسه دليل على
 أن اللعان ليس بحد قيل له قد سماه النبي ﷺ حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الأثر
 ومع ذلك فإنما يتمتع اجتماع الحدين عليه إذا كان جلدأ فاما إذا كان أحدهما جلدأ والآخر
 لعانا فإننا لم نجد في الأصول خلافة وأيضا فإن اللعان إنما هو حد من طريق الحكم فحق
 أ كذب نفسه وجلد الحد خرج اللعان من أن يكون حدا إذ كان ما يصير حدا من طريق
 الحكم فجائز أن يكون تارة حدا وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالشيء من طريق
 الحكم فجائز أن يكون تارة على وصف وأخرى على وصف آخر وإنما قلنا إن من شرط
 اللعان أن يكون الزوجات جميعاً من أهل الشهادة لقوله تعالى [والذين يرمون أزواجهم
 ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] إلى آخر القصة فلما سمي
 الله لعانها شهادة ثم قال في المحدود في القذف [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] وجب بمضمون
 الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر

من خرج من أن يكون من أهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوهما ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت أن المحدود في القذف لا يلاعن وجب مثله في سائر من ليس هو من أهل الشهادة إذ لم يفرق أحد بينهما لأن كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجهه على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى [ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم] فلا يخلو المراد به من أن يكون الأيمان محسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه أو أن يكون أيماناً ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما نقوله فلما قال تعالى [ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم] علمنا أنه أراد أن يكون الملاعن من أهل الشهادة إذ غير جائز أن يكون المراد ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم إذ كل أحد لا يحلف إلا على نفسه ولا يجوز إحلاف الإنسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت أن المراد أن يكون الشاهد في ذلك من أهل الشهادة وإن كان ذلك يميناً ويدل على ذلك قوله تعالى [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] فلم يخل المراد من أن يكون الإتيان بلفظ الشهادة في هذه الأيمان أو الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة أو بغيرها بعد أن يكون حلفاً فلما كان قول القائل بجواز قبول اليمين منهما على أي وجه كانت كان مخالفاً للآية وللسنة لأن الله تعالى قال [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] كما قال تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وقال [فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] ولم يحز الاختصار على الأخبار دون إيراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي ﷺ حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا أن شرط هذه الأيمان أن يكون الحالف بها من أهل الشهادة ويلاعنان فإن قيل الفاسق والأعمى ليسا من أهل الشهادة ويلاعنان قيل له الفاسق من أهل الشهادة من وجوه أحدها أن الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني إنه غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق لا يجوز أن يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة والثالث إن فسقه في حال لعانه غير متيقن إذ جائز أن يكون تائباً فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلاً مرضياً عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من أجل ما علم من ظهور فسقه بدياً فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وإن كان من شروطه كونه من أهل الشهادة وليس كذلك

الكفر لأن الكافر لو اعتقد الإسلام لم يكن مسلماً إلا بإظهاره إذا أمكنه ذلك فكان حكم كفره باقياً مع اعتقاده غيره ما لم يظهر الإسلام وأيضاً فإن العدالة إنما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للثمة والفسق إنما ردت شهادته في الحقوق للثمة واللعان لا تبطله الثمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه وأما الأعمى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان أن يقول رأيتها تزني إذ لو قال هي زانية ولم أر ذلك لا عن فلما لم يحتاج إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لا لجل عماء وقد روى في معنى مذهب أصحابنا عن النبي ﷺ أخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن إبراهيم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن حنبل بن حويه بن سيار قال حدثنا أبو سيار التستري قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن مجالد المصيصي قال أخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال أربع ليس بينهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت المملوك فإن قيل اللعان إنما يجب في نفي الولد لئلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الأمة وفي الحرّة قيل له لما دخل في نكاح الأمة لزمه حكمه ومن حكمه أن لا ينتفي منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده .

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة] الآية ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد به قذف الأجنبية المحصنات بالزنا سواء قال زنت أو قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى [والذين يرمون أزواجهن] ولا خلاف أيضاً أنه قد أريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب لللعان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي إذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن أنس لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو يفتي حملاً بها أو ولدأ منها والأعمى يلاعن

إذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاءنة إلا أن يقول رأيت عليها رجلاً أو يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله ما علي ما قال وقال عثمان البتي إذا قال رأيتها تزني لاعنها وإن قذفها وهي بخراسان وإنما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة قال أبو بكر ظاهر الآية يقتضى إيجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين أو لم يقل لأنه إذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك أو أطلقه ولم يذكر العيان وأيضاً لم يختلفوا أن قاذف الأجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين أن يدعى المعاينة أو يطلقه كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إياها إذ كان اللعان متعلقاً بالقذف كالجلد ولأن اللعان في قذف الزوجات أقيم مقام الجلد في قذف الأجنبية فوجب أن يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وأيضاً فقد قال مالك إن الأعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلينا أنه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وأيضاً قد أوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه أن لا يشرط فيه الرؤية .

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى | فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين | واختلف أهل العلم في صفة اللعان إذا لم يكن ولد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فإن كان هناك ولد تفاه يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من نفي هذا الولد وذكر أبو الحسن الكرخي إن الحاكم يأمر الزوج أن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم يأمرها القاضي فتقول أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا فتقول ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة وغضب الله على إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا وروى حيان بن بشر عن أبي

يوسف قال إذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد أزمته أمه وأخرجته من نسب الأب قال أبو الحسن ولم أجد ذكر نبي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته إلا في رواية حيان بن بشر قال أبو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن بن زياد في سياق روايته عن أبي حنيفة قال لا يضره أن يلاعن بينهما وهما قائمان أو جالسان فيقول الرجل أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها في ذلك كله وتواجهه أيضاً هي وروى عن زفر مثل ذلك في المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه أنه يحلف أربع شهادات بالله يقول أشهد بالله أني رأيتها تزني والخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين وتقول هي أشهد بالله ما رأيتني أفنقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الشافعي يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعد الإمام ويذكره الله ويقول إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضى أمره يضع يده على فيه ويقول إن قولك على لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجه إن كنت كاذباً فإن أبي تركه فيقول لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحداً كان أو اثنين وقال مع كل شهادة إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وإن نفي ولدها قال مع كل شهادة أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو منى فإذا قال هذا فقد فرغ من الإلتعان قال أبو بكر قوله تعالى [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان إلا أنه لما كان معلوماً من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إياها بالزنا علمنا أن المراد فشهادة أحدهما بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا فدل على أن المراد بالآية وقوع الإلتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكفى بدلالة

الحال على المراد عن قوله فيما رميته به من الزنا واقتصر على قوله [إني لمن الصادقين] وهذا نحو قوله تعالى [والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات] والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنهن حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي ﷺ فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ولم يذكر فيها ماها به من الزنا وأما قول مالك إنه يشهد أربع شهادات بالله إنه رآها تزني فمخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لأن في الكتاب [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] وكذلك لا عن النبي ﷺ بين الزوجين وأما قول الشافعي إنه يذكرها باسمها ونسبها ويشير إليها بعينها فلا معنى له لأن الإشارة تغني عن ذكر الاسم فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم أنا تشهد إن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم ولا يحتاجون إلى اسمه ونسبه .

في نفى الولد

قال أبو حنيفة إذا ولدت المرأة فنفى ولدها حين يولد أو بعده يوم أو يومين لا عن وانتفى الولد وإن لم ينفه حين يولد حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لا عن ولزمه الولد ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة وقال أبو يوسف إن كان غائباً فقدم فله أن ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف أبداً وقال هشام سألت محمداً عن أم ولد لرجل جاءت بولد ولمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال إذا مضى أربعون يوماً من يوم ولدت فإنه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فإن كان المولى غائباً فقدم وقد أتمت له سنون فقال محمد إن كان الابن نسب إليه حتى عرف به فإنه يلزمه وقال محمد وإن لم ينسب إليه وقال هذا لم أعلم بولادته فإن سكنت أربعين يوماً من يوم قدم لزمه الولد وقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينفه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة فإن انتفى منه حين ولدته وقدر آها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفاً لها وإن كان غائباً عن الحمل وقدم ثم ولدته فله أن ينفيه وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لا عن في رؤية ويلزمه الحمل وقال

الشافعي إذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة وقال في القديم إن لم ينفه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه قال أبو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ نفي الولد باللعان إذا قذفها بنفي الولد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية من أرضه عشيماً فوجد عند أهله رجلاً وذكر الحديث إلى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب قال أبو بكر وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نفي ولدها أنه يلاعن ويلزم الولد أمه وينتفي نسبه من أبيه إلا أنهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في أن رجلا انتفى من ولدها فلا عن رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم دليل على أن نفي ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما إذ كان اللعان لا يجب إلا بالقذف وأما توقيت نفي الولد فإن طريقه الاجتهاد وغالب الظن فإذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبول للتهنئة أو ظهر منه ما يدل على أنه غير ناف له لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه عند أبي حنيفة وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه فإن قيل لما لم يكن سكوتة في سائر الحقوق رضا بإسقاطها كان كذلك نفي الولد قيل له قد اتفق الجميع على أن السكوت في ذلك إذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول إلا أنهم اختلفوا فيها وأكثر من وقت فيها أربعين يوماً وذلك لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة بأولى من اعتبار ما هو أقل منها وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأربعين هي مدة أكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فما دامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشيء لأن نفي الولد لا تعلق له بالنفاس وأما قول مالك أنه إذا رآها حاملاً فلم ينتف منه ثم نقاه بعد الولادة فإنه يعجل الحد فإنه قول واه لا وجه له من وجوه أحدها أن الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني أنه ليس بآكد ممن ولدت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وإن نقاه بعد ذلك

لاعن ولم ينتف نسب الولد منه إذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنفي الولد ولم يكن منه
إكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز أن يجلد وأيضاً قوله تعالى [والذين يرمون
أزواجهم] الآية فأوجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء
إلا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان .

باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها

قال أصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم قذفها فعليه الحد وكذلك إن ولدت ولداً
قبل انقضاء عدتها فنفي ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك إذا بان
منه ثم أنكر حملها لا عنها إن كان حملها يشبه أن يكون منه وإن قذفها بعد الطلاق الثلاث
وهي حامل مقر بحملها ثم زعم أنه رآها تزني قبل أن يقذفها حد ولم يلاعن وإن أنكر
حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لا عنها وقال الليث إذا أنكر حملها بعد البيئونة لاعن ولو قذفها
بالزنا بعد أن بان منه وذكر أنه رأى عليها رجلاً قبل فراقه إياها جلد الحد ولم يلاعن
وقال ابن شبرمة إذا ادعت المرأة حملاً في عدتها وأنكر الذي يعتد منه لا عنها وإن كانت
في غير عدة جلد وألحق به الولد وقال الشافعي وإن كانت امرأة مغلوقة على عقليها فنفي
زوجها ولدها التعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وإن ماتت المرأة قبل اللعان فطالب
أبوها وأمه أزواجها كان عليه أن يلتعن وإن ماتت ثم قذفها حد ولا لعان إلا أن ينفي به
ولداً أو حملاً فليتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته
تطبيقاً أو تطليقتين ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي
قال إن طلقها طلاقاً بائناً فادعت حملاً فانتفى منه يلاعنها إنما فر من اللعان وروى أشعث
عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار وإن لم تكن حاملاً جلد وقال إبراهيم النخعي وعطاء
والزهري إذا قذفها بعد ما بان منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده قال أبو بكر قال الله
تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة] وكان
ذلك حكماً عاماً في قاذف الزوجات والأجنبيات على ما بيننا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف
الزوجات بقوله تعالى [والذين يرمون أزواجهم] والبائنة ليست بزوجة فعلى الذي كان
زوجها الحد إذا قذفها بظاهر قوله [والذين يرمون المحصنات] ومن أوجب اللعان بعد
البيئونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآية ما لم يردت وقيف بنسخه وغير جائز نسخ

القرآن إلا بتوقيف يوجب العلم ومن جهة أخرى أنه لا مدخل للقياس في إثبات اللعان إذ كان اللعان حداً على ما روينا عن النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وأيضاً لم يختلفوا أنه لو قذفها بغير ولد أن عليه الحد ولا لعان فثبت أنه غير داخل في الآية ولا مراد إذ ليس في الآية نفي الولد وإنما فيها ذكر القذف ونفي الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بإيجاب اللعان لنفي الولد البيئونة فإن قيل إنما يلاعن بينهما لنفي الولد لأن ذلك حق للزوج ولا ينتفي منه إلا باللعان قياساً على حال بقاء الزوجية قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله [والذين يرمون المحصنات] فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وأيضاً لو جاز لإيجاب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز لإيجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان لو قذفها بغير ولد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية فإن قيل قال الله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء] وقال [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن] فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك عندك من طلاقها بعد البيئونة مادامت في العدة فما أنكرت مثله في اللعان قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه أحدها أن الله تعالى حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عدا نسائه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه أو نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة وأما اللعان فإنه مخصوص بالزوجات ولأن من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله [والذين يرمون المحصنات] فكان موجب هذه الآية نافياً للعان ومن أوجه وأسقط حكم الآية فقد نسختها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيها إلا مع بقاء الزوجية وأيضاً فإن الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البيئونة بقوله [فلا جناح عليهما فيما افتدت به] ثم عطف عليه قوله [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لأن الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في إيجاب اللعان بعد البيئونة وأيضاً فحازر إثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد البيئونة ولا يجوز إثبات اللعان بعد البيئونة من طريق القياس لأنه حد لا مدخل للقياس في إثباته وأيضاً فإن اللعان يوجب البيئونة ولا يصح إثباتها بعد وقوع البيئونة فلا معنى لإيجاب لعان

لا يتعلق به بينونة إذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وإيجاب البيونة فإذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكفريات الموضوعة للبيونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله أنت خلية وبائن وبنة ونحوها فلما لم يجوز أن يلحقها حكم هذه الكفريات بعد البيونة وجب أن يكون ذلك حكم اللعان في انتفاء حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق إذ ليس شرطه ارتفاع البيونة ألا ترى أن الطلاق تثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الأولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بينونة ولا تحريم وإنما أوجب نقصان العدد فلذلك جاز أن يلحقها الطلاق في العدة بعد البيونة لنقصان العدد لا لإيجاب تحريم ولا لبينونة وأيضاً فليس يجوز أن يكون وقوع الطلاق أصلاً لوجوب اللعان لأن الصغيرة والمجنونة يلحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين أزواجهما واختلف أهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا أبانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري وقال الأوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح إذا قذفها وهي حامل ثم ولدت ولدًا قبل أن يلاعنها فماتت لزمه الولد وضرب الحد وإن لاعتن الزوج ولم تلتمس المرأة حتى تموت ضرب الحد وتوارثا وإن طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل أن يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد قال أبو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد البيونة ثم لا يخلو إذا لم يجب اللعان من أن لا يجب الحد على ما قال أصحابنا أو أن يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جائز لإيجاب الحد إذا لم يكن من الزوج لكذاب لنفسه وأبنا سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلتها لو صدقته على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا ياكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد فإن قيل لو قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها لم تنتقل إلى اللعان كذلك إذا قذفها وهي زوجته ثم بان لم يبطل اللعان قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد ألا ترى أنه لو أكذب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال واختلف أهل العلم في الرجل ينفق حمل امرأته فقال أبو حنيفة إذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفًا لها فإن ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفق بعد الولادة وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا

القول لأقل من ستة أشهر لآعن وقد روى عن أبي يوسف أن يلاعنها قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحل وذكر عنه الربيع أنه يلاعن حتى تلد وإنما يوجب أبو حنيفة اللعان بنى الحمل لأن الحمل غير متيقن وجائز أن يكون رجماً أو داءً وإذا كان كذلك لم يجز أن نجعله قذفاً لأن القذف لا يثبت بالإحتمال ألا ترى أن التعريض المحتمل للقذف وغيره لا يجوز لإيجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملاً أن يكون مانفاً ولهاً واحتمل غيره لم يجز أن يوجب اللعان به قبل الوضع ثم إذا وضعت لأقل من ستة أشهر تيقناً أنه كان حملاً في وقت النفي لم يجب اللعان أيضاً لأنه يوجب أن يكون القذف معلقاً على شرط والقذف لا يجوز أن يعلق على شرط ألا ترى أنه لو قال لها إذا ولدت فأنت زانية لم يكن قاذفاً لها بالولادة واحتج من لآعن بالحمل بما روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ لآعن بالحمل وإنما أصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجريير جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن رجلاً قال أرأيتم إن وجد رجلاً مع امرأته رجلاً فإن هو قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكنت سكنت عن غيظ فأنزلت آية اللعان فابتلى به فجاء إلى النبي ﷺ فلاعن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولأنه لآعن بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء وقال وجدت مع امرأتي رجلاً ثم لآعن رسول الله ﷺ بينهما وقال إن جاءت به كذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماه فقال النبي ﷺ البيئنة أو حد في ظهرك وذكر الحديث إلى قوله أبصروها فإن جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماه وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الأخبار أنه قذفها وأبو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وإن كانت حاملاً وإنما لا يوجبها إذا نفي الحمل من غير قذف فإن قيل قال الله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن] وقد ترد الجارية بعيب الحمل إذا قال النساء هي حبلتي وقال النبي ﷺ في دية شبه العمدة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها قيل له أما نفقة الحامل فلا تجب لأجل الحمل وإنما وجبت للعمدة فما لم تنقض عدتها فنفتها واجبة ألا ترى أن غير الحامل نفقتها واجبة وإنما ذكر الحمل

لأن وضعه تنقضى به العدة وتنقطع به النفقة وأما الرد بالعيب فإنه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز إثباته بالشبهة فلذلك اختلفنا وكذلك من يوجب في الدية أربعين خلة في بطونها أولادها فإنه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز إيجاب الحد به وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم أنه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة أيام وكذلك من كان ظاهر أمرها الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضاً فإن تبين بعد أنها لم تكن حاملاً كان ذلك الدم حيضاً وقوله ﷺ في قصة هلال بن أمية إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحماه فإنه فيما أضافه إلى هلال محمول على حقيقة لإثبات النسب منه وهذا يدل على أنه لم ينف الولد منه بلعانه إياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحماه لا يجوز أن يكون مراده إلحاق النسب به وإنما أراد أنه من مائه في غالب الرأي لأن الزاني لا يلحق به النسب لقوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر فإن قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أمية حين لا عن بينهما أن لا يدعى ولدها لأب قيل له هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث عباد بن منصور هذا أشياء ليست من كلام النبي ﷺ مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور ويدل على أنه غير جائز نفي النسب ولا إثباته للقذف بالشبهة حديث أبي هريرة قال إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فإني ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعها فلم يرخص له رسول الله ﷺ نفيه عنه لبعده شبهه منه ويدل أيضاً على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة .

(فصل) وقال أصحابنا إذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول إنها جاءت به من الزنا قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة فأخبر أنه لا عن بينهما لنفيه الولد فثبت أن نفي ولدها قذف يوجب اللعان .

أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

قال أصحابنا شهدتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعي يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبي وروى عن ابن عباس إن الزوج يلاعن ويحد الثلاثة قال أبو بكر قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيين وقال [والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة] فإذا قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها وأيضاً لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب أن تكون في الزنا فإن قيل الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهداً قيل له إذا جاء بحجة الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقذف ولا لعان عليه وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ثم لم يأت بأربعة شهداء كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد إلا أن يأتى بأربعة غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفاً وكان شاهداً فكذلك الزوج .

في إباء أحد الزوجين اللعان

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي أيهما نكل حد إن نكل الرجل حد للقذف وإن نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال تحبس وعن مكحول والضحاك والشعبي إذا لاعن وأبت أن تلاعن رجعت قال أبو بكر قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] وقال [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] وقال النبي ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة اثنتي بأربعة شهداء وإلا تخد في ظهرك ورد النبي ﷺ ما عزا والغامدية كل واحد منهما حتى أقر أربع مرات بالزنا ثم رجما فثبت أنه لا يجوز إيجاب الحد عليها بترك اللعان لأنه ليس بيينة ولا إقرار وقال النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فنفى وجوب القتل إلا بما ذكر
والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة
لم يجب الجلد في غير المحصن لأن أحداً لم يفرق بينهما فإن قيل امرىء مسلم إنما يتناول
الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لأنه لا خلاف أن المرأة مرادة بذلك وإن هذا
الحكم عام فيهما جميعاً وأيضاً فإن ذلك للجنس كقوله [إن امرؤ هلك ليس له ولد] وقوله
[يوم يفر المرء من أخيه] وأيضاً لا خلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى
وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان أولى أن لا يستحق فإن قيل لما قال تعالى [وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين] وهو يعني حد الزنا ثم قال [ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله] فعرفه بالألف واللام علمنا أن المراد هو العذاب المذكور في قوله [وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين] قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكماً واحداً حتى يلزمه
فيه ما قلت لأن أول السورة إنما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك
حكماً ثابتاً في قاذف الزوجات والأجنبيات جارياً على عمومته إلى أن نسخ عن قاذف
الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر
العذاب بالألف واللام في غيره ما يوجب أن العذاب المذكور في لعان الزوجين هو
المذكور في الزانيين إذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى [إلا أن
يسجن أو عذاب أليم] ولم يرد به الحد وقال [لا تعذبته عذاباً شديداً أولاً ذبحته] ولم
يرد الحد وقال [ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً] ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الأبرص :
والمرء ما عاش في تكذيب طول الحياة له تعذيب

وقال النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب فإذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام
دون غيره ومعلوم أنه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يخل اللفظ من أحد
معنيين إما أن يريد به الجنس فيكون على أدنى ما يسمى عذاباً أي ضرب منه كان أو مجحلاً
مفتقراً إلى البيان إذ غير جائز أن يكون المراد معهوداً لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في
الخطاب فيرجع الكلام إليه إذ كان معناه متقررراً عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه فلما
لم يكن في ذكر قذف الزوج وإيجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجر
أن يكون هو المراد بالعذاب وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأيمان قد تكون حقاً للبدعي

حتى يحبس من أجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الأيمان فيها حسبوا كذلك
 حسب الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد
 بالنكول وفيها إيجاب الحبس به وأيضاً فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما
 استخلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز
 إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى وشهادة النساء مع الرجال
 وأيضاً فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ
 المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف فإن قيل في حديث ابن
 عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ لما لا عن بينهما وعظ المرأة وذكرها
 وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم أنه أراد بعذاب
 الدنيا حد الزنا أو القذف قيل له هذا غلط لأنه لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا
 الحبس أو الحد إذا أقر فإن كان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند
 إقرارها بما يوجب الحد وإكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على أن النكول يوجب
 الحد دون الحبس فإن قيل إنما يجب عليها الحد بالنكول وأيمان الزوج وكذلك يجب عليه
 بنكوله وأيمان المرأة قيل له النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد ألا ترى أن
 من ادعى على رجل قذفاً أنه لا يستخلف ولا يستحق المدعى الحد بنكول المدعى عليه ولا
 يمينته وكذلك سائر الحدود ولا يستخلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين .

باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفي الولد منه إلا باللعان وقال
 أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفى النسب منه أبداً وقال
 مالك والليث إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه لم يلزمه الولد وتحمد المرأة
 وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد أربعة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر وهي
 حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخراها الإمام حتى وضعت ثم رجها فقدم
 زوجها بعد ما رجعت فاتفق من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتمع وينتفى به الولد
 عن نفسه ولا ينفيه ههنا إلا اللعان قال أبو بكر قال النبي ﷺ الولد للفراس وللعاشر الحجر
 وظاهره يقتضى أن لا ينتفى أبداً عن صاحب الفراس غير أنه لما وردت السنة في إلحاق

الولد بالأم وقطع نسبه من الأب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الأمصار سلمنا بذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوكت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام من أهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنه فرغنا إلى عثمان قال فسألها فاعترفا فقال لها أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قضى إن الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين .

باب الفرقة باللعان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم وعن الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتي لا أرى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيئا وأحب إلى أن يطلق وقال الشافعي إذا أكل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدأ التعنت أو لم تلتعن قال أبو بكر أما قول عثمان البتي في أنه لا يفرق بينهما فإنه قول تفرده ولا نعلم أحدا قال به غيره وكذلك قول الشافعي في إبقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف والدليل على أن فرقة اللعان لا تقع إلا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فإذا فات بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي هذا الخبر دلالة على أن اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها إن أمسكتها وذلك لأن

فيه إخبار آمنه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها إن أمسكتها وهو غير ممسك لها فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ إنه ممسك لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقار النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمراً قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت عند أهلي رجلاً أقتله قال أمت بامرأتك فإنه قد نزل فيكما فجاء بها فلا عنهما ثم قال إني قد اقرت عليهما إن لم أفارقهما فأخبر في هذا الحديث إنه لم يكن فارقها باللعان وأمره النبي ﷺ ولما طلقها ثلاثاً بعد اللعان ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي إنها قد بان منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البيئونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه أيضاً وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر أعنى قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أنفذ طلاق العجلاني بعد اللعان ويدل عليه أيضاً قول ابن شهاب فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله ﷺ بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فأخبر في هذا الحديث أيضاً أن النبي ﷺ فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول

الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان فقال والله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما فنص في هذا الحديث أيضاً على أنه فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانثى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وهذا أيضاً فيه نص على أن التفريق كان بفعل رسول الله ﷺ وأيضاً لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله ﷺ لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الأحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت أنها لم تقع وأيضاً قول الشافعي خلاف الآية لأن الله تعالى قال [والذين يرمون أزواجهم] ثم قال [فشهادة أحدهم] ثم قال [ويدرؤ عنها العذاب] وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعت وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين وأيضاً لا خلاف أن الزوج إذا قذف امرأته بغير ولد بعد البينونة أو قذفها ثم أبانها أنه لا يلاعن فلما لم يحز أن يلاعن وهو أجنبي كذلك لا يجوز أن يلاعن وهي أجنبية لأن اللعان في هذه الحال إنما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البينونة فامتنع لعانها وهي غير زوجة فإن قيل في الأخبار التي فيها ذكر تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين إنما معناه إن الفرقة وقعت باللعان فأخبر النبي ﷺ أنها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لأن قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها إن لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي ﷺ بينهما وإنما هو إخبار بالحكم والخبر بالحكم لا يكون مفترقا بينهما فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وذلك إخبار منه بوقوع الفرقة لأن النكاح لو كان باقياً إلى أن يفرق لكانا مجتمعين قيل له هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما روى عن عمر وعلى قال يفرق بينهما ولا يجتمعان وإنما مراده أنهما إذا فرق بينهما لا يجتمعان مادام على حال التلاعن فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه ما وصفنا وأيضاً يضم إليه ما قدمنا من الأخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وأن الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم فإذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق ويدل على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فأشبهه

الشهادة التي لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فواجب على هذا أن لا تقع موجبة للفرقة إلا بحكم الحاكم فإن قيل الأيمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم إلا عند الحاكم ومتى استخلف الحاكم رجلاً برىء من الخصومة ولا يحتاج إلى استئناف حكم آخر في برائته منها وهذا يوجب انتفاض اعتلالك بما ذكرت قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لأننا قلنا اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الأيمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا أن اللعان لا يصح إلا بلفظ الشهادات كالشهادات على الحقوق وليس كذلك إلا استحلاف على الدعاوى وأيضاً فإن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بيئته فلما لم يجز أن يستحق المدعى ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان وأما الإستحلاف على الحقوق فإنه لا يستحق به شيء وإنما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق أشبه منها بالإستحلاف عليها وأيضاً لما كان اللعان سبباً للفرقة متعلقاً بحكم الحاكم أشبه تأجيل العنين في كونه سبباً للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وأيضاً لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها وجب أن لا تقع به الفرقة كسائر الألفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها فإن قيل الإيلاء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد أوقعت به الفرقة عند مضي المدة قيل له إن الإيلاء يصح أن يكون كناية عن الطلاق إلا أنه أضعف من سائر الكنایات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الإيلاء إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو ترك الجماع في المدة ألا ترى أن قوله والله لا أقر بك قد يدل على التحريم إذ كان التحريم يمنع القرب وأما اللعان فليس يصح أن يكون دالا على التحريم بحال لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك تحريماً ألا ترى أنه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريماً وإن كان كاذباً والمرأة صادقة فذلك أبعد فثبت بذلك أنه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث تفريق إمام من قبل الزوج أو من قبل الحاكم وأيضاً أن لما لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الإيلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة إلى حكم الحاكم فإن قيل لما اتفقنا على أنهما لو تراضيا

على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة فواجب أن تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره قيل له هذا منتقض على أصل الشافعي لأنه يزعم أن ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة إلا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فإذا مضت ثلاثة حيض وقعت الفرقة ولو تراصيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم توجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زوجا غير كفء وطالب الأولياء بالفرقة لم يعمل تراصي الزوجين في ببقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصومة الأولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على أصل الجميع وأيضاً فإنك لم ترده إلى أصل وإنما حصلت على دعوى عارية من البرهان وأيضاً جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لأنه لو أكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما فإن قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة بأنفسها لا يحتاج في صحة وقوعها إلى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لأنه لو كان كذلك وجب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنا عند غير الحاكم وأيضاً ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجب به بنفسه من الأسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجب به إلا بحدوث معنى آخر ألا ترى أن بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل إليه بنفس الطلب والخصومة دون أن يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير إذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها أسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم وأما عثمان البتي فإنه ذهب في قوله إن اللعان لا يوجب الفرقة بحال لأن اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو تلاعنا في بينهما لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولأن اللعان في الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الأجنبية ولو حد الزوج في قذفه إياها بأن أكذب نفسه أو كان عبداً لم يوجب ذلك فرقة وكذلك إذا لاعن وذهب في تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين أن ذلك إنما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثاً بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب أن سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغها من اللعان فأنفذه رسول الله ﷺ وحديث ابن عمر أيضاً إنما هو في قصة العجلاني قال أبو بكر في

حديث سهل بن سعد أنه قال فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ يعني قصة العجلاني فضمت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر سهل وهو راوي هذه القصة أن السنة مضت بالتفريق وإن لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ فرق بينهما قال أبو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت أن التفريق بينهما بعد اللعان واجب وأيضاً في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني أن النبي ﷺ فرق بينهما وجائز أن يكون النبي ﷺ فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ وفيه أنه قال لا سبيل لك عليهما .

باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال أبو حنيفة ومحمد إذا كذب الملاعن نفسه وجلد الحد أو جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينهما وبين زوجها إذا قذفها لعان فله أن يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وسعيد بن جبيرة وقال أبو يوسف والشافعي لا يجتمعان أبداً وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على أنهما لا يجتمعان مادام على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبيرة أن فرقة اللعان لا تبينها منه وأنه إذا كذب نفسه في العدة ردت إليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به أحد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والفرقة لا تكون إلا مع البينة ويحتاج للقول الأول بعموم الآية المبيحة لعقود المناكحات نحو قوله [وأحل لكم ما وراء ذلكم] وقوله [فأنكحوا ما طاب لكم من النساء] وقوله [فأنكحوا الأيامي منكم] ومن جهة النظر أنا قد بينا أن هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلق بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريماً مؤبداً والدليل على ذلك أن سائر الفرق التي تعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الإيلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الأصول هذه سبيلها فإن قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وإن تعلق بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز أن يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز أن يخالفها في إيجابها التحريم مؤبداً قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين

إذا لم تكن نفى من طلاقها إلا واحدة قد أوجبت تحريماً حازماً لعقد النكاح في الحال ولم
توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً وكذلك الزوج الذي إذا أبى الإسلام وقد أسلمت امرأته
ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريماً مؤبداً فلم يجب
من حيث حظنا تزويجها بعد الفرقة أن توجب به تحريماً مؤبداً وأيضاً لو كان اللعان
يوجب تحريماً مؤبداً لوجب أن يوجهه إذا تلاحنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر
الأسباب الموجبة للتحريم المؤبد فإنها توجهه بوجودها غير مفترقة فيه إلى حاكم مثل
عقد النكاح الموجب لتحريم الأم والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه
الأسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر إلى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم
اللعان إلا بحكم الحاكم وهو أن يتلأنا بأمره بحضوره ثبت أنه لا يوجب تحريماً مؤبداً
وأيضاً لو أ كذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان لجلد الحد ولم يفرق بينهما وأبو يوسف
لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه بالحد الواقع به ووجب مثله بعد
الفرقة لزوال المعنى الذي من أجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان فإن قيل لو كان كذلك
لوجب أنه إذا كذب نفسه بعد الفرقة وجلد الحد أن يعود النكاح وتبطل الفرقة لزوال
المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما إذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة قيل له لا يجب
ذلك لانا إنما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذي تعلق به لالبقاء النكاح
ولا لعود النكاح فعلى أي وجه بطل لم يعد إلا بعقد مستقبل إلا أن الفرقة قد تعلق بها
تحريم غير البيئونة وذلك التحريم إنما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما أن الطلاق الثلاث
توجب البيئونة وتوجب أيضاً مع ذلك تحريماً لا يزول إلا بزواج ثان يدخل بها فإذا دخل
بها الزوج الثاني ارتفع التحريم الذي أوجهه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الأول
إلا بعد فراق الزوج الثاني وانقضاء العدة وإيقاع عقد مستقبل ودليل آخر وهو أن
التحريم الواقع بالفرقة لما كان متعلقاً بحكم اللعان ووجب أن يرتفع بزوال حكمه والدليل
على ارتفاع حكم اللعان إذا كذب نفسه وجلد الحد أنه معلوم أن اللعان حد على ما بينا
فيما سلف بمنزلة الجلد في قاذف الأجنبيات وممتنع أن يجتمع عليه حدان في قذف واحد
فإيقاع الجلد لذلك القذف مخرج للعان من أن يكون حداً ومزيل لحكمه في إيجاب
التحريم لزوال السبب الموجب له فإن قيل فهذا الذي ذكرت يبطل حكم اللعان لا متناع

اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب إذا جلد الزوج حداً في قذفه لغيرها أن لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها قيل له إذا صار محدوداً في قذفه فقد خرج من أن يكون من أهل اللعان ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التي ذكرنا في إكذابه نفسه فيما لا عن عليه امرأته وإن كانت غير موجودة في هذه فحائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجها من أن يكون من أهل اللعان فإن احتجوا بما روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال الزهري فضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع النبي ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا سبيل لك عليها فإنها لو كانت تحل له بحال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثاً في إباحتها بعد زوج غيره قيل له أما حديث الزهري الأول فإنه قول الزهري وقوله مضت السنة ليس فيه أن النبي ﷺ سنّها ولا أنه حكم بها وأما قول سهل بن سعد فضت السنة من بعد في المتلاعنين أنهما لا يجتمعان أبداً ليس فيه أيضاً أن سنة النبي ﷺ مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي ﷺ وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وأيضاً فإنه قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤهما على حكم التلاعن وكونهما من أهل اللعان فتى زالت الصفة بخروجهما من أن يكونا من أهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى [ما على المحسنين من سبيل] وقوله [لا ينال عهدى الظالمين] ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالصفات ومضى زالت الصفة زال الحكم فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال للمتلاعنين لا يجتمعان أبداً قيل له ما نعلم أحداً روى ذلك بهذا اللفظ وإنما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو أصل الحديث فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوي من حديث سهل وظن أن هذه العبارة مبنية عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا وأما قوله لا سبيل لك عليها فإنه يفيد تحريم النكاح وإنما هو إخبار بوقوع

الفرقة لأنه لا يصح إطلاق القول بأنه لا سبيل لأحد على الأجنبية ولا يفيد ذلك تحريم العقد فإن قيل قوله لا سبيل لك عليها ينفي جواز العقد إذ كان جوازه يوجب أن يكون له عليها سبيل قيل له ليس كذلك لأننا قد نقول لا سبيل لك على الأجنبية ولا نريد به أنه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وإنما نريد أنه لا يملك بضعها في الحال فإذا تزوجها فإنما صار له عليها سبيل برضاها وعقدها ألا ترى أن قوله [ما على المحسنين من سبيل] لم يمنع أن يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لإثبات الحقوق والسبيل عليه برضاه فكذلك قوله لا سبيل لك عليها إنما أفاد أنه لا سبيل لك عليها إلا برضاها .

(فصل) قال أبو بكر واتفق أهل العلم أن الولد قد ينفي من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في إلحاق الولد بالأم وقطع نسبه من الأب باللعان نصاعن النبي ﷺ وحكى عن بعض من شذ أنه للزوج ولا ينتفى نسبه باللعان واحتج بقوله ﷺ الولد للفراش والذي قال الولد للفراش هو الذي أحكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الأخبار المروية في ذلك بدون ما روى في أن الولد للفراش ثبت أن معنى قوله الولد للفراش أنه لم ينتف باللعان وأيضاً فلما بطل ما كان أهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها وجهاً إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهطدون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضع وتمر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع حتى يجتمهوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح

رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاهها وهن الغايا كن ينصبن
 رايات على أبوابهن يكن علماء فن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا
 لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتقطه ودعاها ابنه لا يمتنع من ذلك
 فلما بعث الله النبي محمد ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم
 فمعنى قوله ﷺ الولد للفراش أن الأنساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش
 فألحقها النبي ﷺ بالفراش وكذلك ماروى في قصة زمعة حين قال النبي ﷺ الولد للفراش
 وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش إخباراً منه أنه لا ولد للزاني ورده
 إلى عبد إذ كان ابن أمة أبيه ثم قال لسودة احتجى منه إذ كان سببها بالمدعى له لأنه في
 ظاهره من ماء أخى سعد وهذا يدل على أنه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب
 لما أمرها بالإحتجاب بل كان أمرها بصلته ونهاها عن الإحتجاب عنه كما نهى عائشة عن
 الإحتجاب عن عمها من الرضاة وهو أفلح أخو أبي القعيس ويدل على أنه لم يقض في
 نسبه بشيء مارواه سفيان الثوري وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير
 عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جاربة تبطنها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة
 وهي حبل فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله ﷺ
 فقال أما الميراث له وأما أنت فاحتجى منه فإنه ليس لك بأخ فصرح في هذا الخبر بنى نسبه
 من زمعة وإعطاء الميراث بإقرار عبد أنه أخوه وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه
 وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد
 قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
 وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني أخى عتبة إذا
 قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبي
 ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شياً بيننا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجى
 منه ياسودة زاد مسدد فقال هو أخوك يا عبد قال أبو بكر الصحيح مارواه سعيد بن
 منصور والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحداً وافقه عليها وقد روى في بعض الألفاظ
 أنه قال هو لك يا عبد ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد
 له إذ كان من يستحق يداً في شيء جائز أن يضاف إليه فيقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة

لليهود حين خرص عليهم تمر خبير إن شئتم فلکم وإن شئتم فلی ولم یرد به الملك ومعلوم
 أيضاً أن النبی ﷺ لم یرد بقوله هو لك یا عبد إنبات الملك فادعی خصمنا أنه أراد
 إنبات النسب وذلك لا یوجب إضافته إلیه فی الحقيقة علی هذا الوجه لأن قوله هو
 لك إضافة الملك والأخ ليس بملك فإذ لم یرد به الحقيقة فليس حمله علی إنبات النسب
 بأولی من حمله علی إنبات الید ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال هو أخوك أن یرید به
 أخوة الدين وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر
 بعض الرواة أنه قال هو لك وظن الراوی أن معناه أنه أخوه فی النسب فحمله علی
 المعنى عنده فی خبر سفیان وجریر الذى یرويه عبد الله بن الزبير أنه قال ليس لك بأخ
 وهذا لا احتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذى روينا علی الوجوه التى ذكرنا قال
 أبو بكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين أحدهما إنبات النسب لصاحب الفراش
 والثانى أن من لا فراش له فلا نسب له لأن قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش
 للجنس لدخول الأنف واللام علیه فلم یبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال
 لا ولد إلا للفراش وفيما حکم الله تعالى به من آية اللعان دلالة علی أن الزنا والقذف ليسا
 بكفر من فاعلهمما لأنهما لو كانا كفراً لوجب أن يكون أحد الزوجین مرتداً لأنه إن كان
 الزوج كاذباً فی قذفها فواجب أن يكون كافراً وإن كان صادقاً فواجب أن تكون المرأة كافرة
 بزناها وكان يجب أن تبين منه امرأته قبل اللعان فلما حکم الله تعالى فیهما باللعان ولم یحکم
 ببينوتها منه قبل اللعان ثبت أن الزنا والقذف ليسا بكفر ودل علی بطلان مذهب الخوارج
 فی قولهم إن ذلك كفر وتدل الآية أيضاً علی أن القاذف مستحق المعن من الله تعالى إذا كان
 فی قذفه كاذباً وأن الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز أن یأمرهما الله بذلك إذ
 غیر جائز أن یأمرأ بأن یدعوا علی أنفسهما بما لا يستحقانه ألا ترى أنه لا يجوز أن یدعو
 علی نفسه بأن یظلمه الله ویعاقبه بما لا يستحقه وقوله تعالى [إن الذين جاءوا بالإفك
 عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم] نزلت فی الذين قذفوا عائشة رضی الله
 عنها فأخبر الله أن ذلك كذب والإفك هو الكذب ونال النبی ﷺ وأبا بكر وجماعة
 من المسلمين غم شديد وأذى وحزن فصبروا علی ذلك فكان ذلك خيراً لهم ولم یکن صبرهم
 واعتمادهم بذلك شراً لهم بل كان خيراً لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم أيضاً من

السورور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف وقوله تعالى
 [لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم] يعني والله أعلم عقاب ما اكتسب من الإثم
 على قدر ما اكتسبه وقوله تعالى [والذي تولى كبره] روى أنه عبد الله بن أبي بن سلول
 وكان منافقاً وكبره هو عظمه وإن عظم ما كان فيه لأنهم كانوا يجتمعون عنده وبرأيه
 وأمره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك أذى رسول الله ﷺ وأذى
 أبي بكر والظعن عليهما قوله تعالى [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم
 خيراً وقالوا هذا إفك مبين] هو أمر المؤمنين بأن يظنوا خيراً بمن كان ظاهره العدالة
 وبراءة الساحة وأن لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لأن الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن
 معاينة وإنما قذفوها تظننا وحسباناً لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان
 ابن المعطل يقوده وهذا يدل على أن الواجب لمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً ولا
 يقوم مستبشراً وهو يوجب أن يكون أمور المسلمين في عقودهم وأفعالهم وسائر تصرفهم
 محمولة على الصحة والجواز وأنه غير جائز حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن
 والحسبان ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة أجنبية رجلاً فاعترفا بالتزويج أنه
 لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن أنس أنه يحدهما إن لم يقيما بينة
 على النكاح ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا فيمن باع درهما وديناراً بدرهمين ودينارين أنا
 نخالف بينهما لأننا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز فوجب حمله
 على ما يجوز وهو المخالفة بينهما كذلك إذا باعه سيفاً محلي فيه مائة درهم بما تبي درهم إننا
 نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل أمرهما على أنهما تعاقدتا عقداً جائزاً ولا نحمله
 على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة في أن المسلمين عدول
 ما لم تظهر منهم ريبة لأننا إذا كنا مومنين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على
 جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد أمرنا بموالاةهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر
 حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها
 أوردها وقال تعالى [إن الظن لا يغني من الحق شيئاً] وقال النبي ﷺ [ياكم والظن فإنه
 أكذب الحديث وقوله] ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهن خيراً [فإنه يحتمل معنيين
 أحدهما أن يظن بعضهم ببعض خيراً كقوله [فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم] والمعنى

فليسلم بعضهم على بعض وكقوله [لا تقتلوا أنفسكم] يعنى لا يقتل بعضهم بعضاً والثانى أنه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن أبي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال مثل المسلمين في توأصلهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كشل الجسد إذا وجم بعضه وجم كله بالسهر والحمى وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن ناصح قال حدثنا أبو مسلم عبد الله بن سعيد عن مالك بن مغول عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ المؤمنون للمؤمنين كالبيان يشد بعضه بعضاً قوله تعالى [لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] قد أبانت هذه الآية عن معنيين أحدهما أن الحد واجب على القاذف ما لم يأت بأربعة شهداء والثانى أنه لا يقبل في [ثبات الزنا أقل من أربعة شهداء وقوله] فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون [قال أبو بكر قد حوى ذلك معنيين أحدهما أنهم متى لم يقيموا أربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في [إيجاب الحد عليهم فيكون معناه فأولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الأمر بالحكم بكذبهم فإن كان جائزاً أن يكونوا صادقين في المغيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بأن نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات بالعدالة وإن كان جائزاً أن يكون فاسقاً في المغيب عند الله تعالى والوجه الثانى أن الآية نزلت في شأن عائشة رضى الله تعالى عنها وفي قدفتها فأخبر بقوله [فأولئك عند الله هم الكاذبون] بمغيب خبرهم وأنه كذب في الحقيقة لم يرجعوا فيه إلى صحة فن جوز صدق هؤلاء فهو راد الخبر الله قوله تعالى [إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم] قرىء تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير إذا استمر عليه قدمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله [تقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم] وهو نحو قوله [ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً] فأخبر أن ذلك

وإن كان يقينا في ظنهم وحسانهم فهو عظيم الإثم عنده ليرتدوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه ثم قال [ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم] تعليقا لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبراءة الساحة قوله تعالى [سبحانك هذا بهتان عظيم] أي تنزيها لك من أن نغضبك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم وقوله تعالى [يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا] فإنه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالخدمع ما نستحق من عقاب الآخرة لثلاث نعود إلى مثل هذا الفعل أبدا إن كنتم مؤمنين بالله مصدقين لرسوله قوله تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا] أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يؤمن جاره بواقفه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتوا إليه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير قوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى] روى عن ابن عباس وعائشة أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانا في حجره ينفق عليهما أحدهما مسطح بن أثاثة وكان من خاض في أمر عائشة فلما نزلت برأتها حلف أبو بكر أن لا ينفقهما بنفع أبداً فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لي والله لا أنزعها عنهما أبداً وكان مسطح ابن خالة أبي بكر مسكيناً ومهاجراً من مكة إلى المدينة من البدرين وفي هذا دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إنه ينبغي

له أن يأتي الذي هو خير وروى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته وقد روى أيضاً في حديث عن النبي ﷺ ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وإن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله | ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته | وقوله | ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم | وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمر أنه أن يضربها | وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث | وقد علمنا أن الحنث كان خيراً من تركه وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فإن معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترعه بالحلف قوله تعالى | الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات | روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال الخبيثات من السيئات للخبيثين من الرجال وهو قريب من الأول وهو نحو قوله | قل كل يعمل على شاكلته | وقيل الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله | الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين | وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه .

باب الاستئذان

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلبوا على أهلها | روى عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا الإستيناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن وروى شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا وقال غلط الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التنصح والتنصح وفي نسق التلاوة ما دل

على إنه أراد الاستئذان وهو قوله [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم] الاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى [ولا مستأنسين لحديث]
وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ انفرد في مشربة له حين هجر
نساءه فاستأذنت عليه فقال الإذن قد سمع كلامك ثم أذن له فذكر أشياء وفيه قال فقلت
استأنس يا رسول الله ﷺ قال نعم وإنما أراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد
الدخول والاستئناس المذكور في قوله [حتى تستأنسوا] لا يجوز أن يكون المراد به
الحديث لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن وإنما المراد الاستئذان للدخول وإنما
سمى الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك ولو
دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم وأمر مع الاستئذان بالسلام إذ هو
من سنة المسلمين التي أمروا بها ولأن السلام أمان منه لهم وهو تحية أهل الجنة ومجلبة
للمودة وناف للحقد والضغنة حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن
بن أبي رباب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما خلق الله آدم
فنفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له رب رحمك ربك يا آدم
أذهب إلى هؤلاء الملائكة وملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة
الله ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال
حدثنا علي بن إسحاق بن راطية قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن
حاجب قال حدثنا هلال بن حماد عن ذادان عن علي قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم
على المسلم ست يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته إذا عطس
ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا إبراهيم بن
إسحاق الحربي قال حدثنا أبو غسان النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنون حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا
عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى
قال حدثنا زياد بن خزيمة عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال

إن سرکم أن ینخرج الغل من صدورکم فافشوا السلام بینکم .

باب فی عدد الاستئذان وکیفیته

روی دهم بن قران عن یحیی بن أبی کثیر عن عمرو بن عثمان عن أبی هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث فالأولی یستنصتون والثانية یتصلحون والثالثة یأذنون أو یردون وروی یونس بن عبید عن الولید بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ یقول إذا استأذن أحدکم ثلاثاً فلم یؤذن له فلیرجع وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا سفیان عن یزید بن خصيفة عن بسر بن سعید عن أبی سعید الخدری قال كنت جالساً فی مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسی فزعا فقلنا له ما أفرعک قال أمرنی عمر أن آتیه فآتیته فاستأذنت ثلاثاً فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک أن تأتینی قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم یؤذن لی وقد قال النبی ﷺ إذا استأذن أحدکم ثلاثاً فلم یؤذن له فلیرجع قال لتأتین علی هذا بالبینة قال فقال أبو سعید لا یقوم معک إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعید معه فشهد له وفی بعض الأخبار أن عمر قال لأبی موسی إنی لم أتهمک ولكن الحدیث عن رسول الله ﷺ شدید وفی بعضها ولكنی خشیت أن یتقول الناس علی رسول الله ﷺ قال أبو بکر إنما لم یقبل عمر خبره حتى استفاض عنده لأن أمر الاستئذان بما بالناس إلیه حاجة عامة فاستنکر أن تكون سنة الاستئذان ثلاثاً مع عموم الحاجة إلیها ثم لا ینقلها إلا الأفراد وهذا أصل فی أن ما بالناس إلیه حاجة عامة لا یقبل فیها إلا خبر الاستفاضة وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفری عن سفیان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد قال وقف رجل علی باب النبی ﷺ یتأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبی ﷺ هكذا عنک أو هكذا فإیما جعل الاستئذان من النظر وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جریج قال أخبرنی عمرو بن أبی سفیان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن کلدۃ أن صفوان بن أمیه بعثه إلی رسول الله ﷺ فقل علیه وسلم بلین وجدایة وضغایس والنبی ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فقل السلام علیکم وذاك بعدما أسلم صفوان وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بکر

ابن أبي شيبه قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربيعة قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال أجب فقال النبي ﷺ لحادمه أخرج إلى هذا ففعله الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا ببيعة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن بسر قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور قال أبو بكر ظاهر قوله [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا] يقتضى جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن ولذلك قال مجاهد الاستئناس التنضح والتنخع فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن إلا أنه معلوم أنه قد أريد به الإذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رسول الرجل إلى الرجل إذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا دعى أحدكم مع الطعام فجاه مع الرسول فإن ذلك له إذن فدل هذا الخبر على معنيين أحدهما أن الإذن محذوف من قوله [حتى تستأنسوا] وهو مراد به والثاني أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان وهو يدل أيضاً على أن من قد جرت العادة بياحة الدخول أنه غير محتاج إلى الاستئذان فإن قيل قد روى أبو نعيم عن عمر بن زرع عن مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله إنى كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع إنى كنت لأشدا الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذى يخرجون منه فرأى أبو بكر فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعنى فرولم يفعل فربى عمر ففعلت مثل ذلك فرولم يفعل فربى النبي ﷺ فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى ثم قال يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بى ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبناً فى قدح فقال من أين هذا قالوا أهدي

لك فلان أو فلانة قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق أهل الصفة فادعهم لي
قال وأهل الصفة أضياف أهل الإسلام لا يلوون على أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث
بها إليهم لم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني
ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا شربة أتقوى بها
فأبى رسول الله ﷺ فإذا جاؤا فأمرني فكنت أنا أعطيهم فما عسى أن يبلغ مني هذا اللبن
فأنتبهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت فقال يا أبا
هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطيهم فأخذت القدر فجعلت أعطى الرجل في شرب
حتى يروى ثم يرد على القدر فأعطيه آخر في شرب حتى يروى ثم يرد على القدر حتى انتهيت
إلى رسول الله ﷺ وقد روى القوم كلهم فأخذ القدر فوضعه على يده ونظر إلى فنبسم
وقال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال
فأقعدوا شرب فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما أجد
له مسلماً قال فأرني فأعطيته القدر فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن أهل الصفة
وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ وهذا مخالف لحديث أبي هريرة
عن النبي ﷺ أن رسول الرجل إلى الرجل إذ نه قيل له ليسا مختلفين لأن قوله ﷺ إباحة
للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان بل هو مخير حينئذ وإذا لم يكن مع
الرسول وجب حينئذ الاستئذان والذي يدل على أن الإذن مشروط في قوله [حتى تستأنسوا]
قوله في نسق التلاوة [فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] فحظر الدخول
إلا بالإذن فدل على أن الإذن مشروط في إباحة الدخول في الآية الأولى وأيضاً فقد
قال النبي ﷺ في الأخبار التي قدمناها إنما جعل الاستئذان من أجل النظر فدل على أنه
لا يجوز النظر في دار أحد إلا بإذنه وقد روى في ذلك ضروب من التغليظ وهو ما حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن
أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلاً أطلع من بعض حجج رسول الله ﷺ فقام إليه
رسول الله ﷺ بمشقص أو بمشاقص قال فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ ليطلعني وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب
عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا دخل البصر

فلا إذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه قال أبو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لأنهم يقولون أنه ضامن إذا فعل ذلك وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول مثل ما روى أن ولد الزنا شر الثلاثة وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها وزعم الشافعي أن من أطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب إلى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش إن كان مخطئاً ومعلوم أن الداخل قد أطلع وزاد على الإطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الإتفاق فإن صح الحديث فعناه عندنا فيمن أطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمتهم ونسائهم فوقع فلم يتمتع فذهبت عنه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنائته بظاهر قوله تعالى [العين باللعين - إلى قوله - والجروح قصاص] قوله تعالى [فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] قد تضمن ذلك معنيين أحدهما أنه لا تدخل بيوتاً غيرنا إلا بإذنه والثاني إنه إذا أذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الإذن من أذن صديقاً كان أو امرأة أو عبداً أو ذمياً إذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا أصل في قبول أخبار المعاملات من هؤلاء وأنه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفى فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا أخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوهما .

باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن أبي إسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذن على أختي قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذن على أختي قال نعم قال قلت إنها معي في البيت وأنا أنفق عليها

قال استأذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود
أستأذن علي أمي قال نعم وروى سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا
سأل النبي ﷺ قال أستأذن علي أمي قال نعم أتحب أن تراها عريانة وقال عمرو عن
عطاء سألت ابن عباس أستأذن علي أختي وأنا أنفق عليها قال نعم أتحب أن تراها عريانة
إن الله يقول [يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] فلم يؤمر هؤلاء
بالإستئذان إلا في العورات الثلاث ثم قال [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما
استأذن الذين من قبلهم] ولم يفرق بين من كان منهم أجنبياً أو ذارحم محرماً إلا أن أمر
ذوي المحارم أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء وقوله
تعالى [وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركي لكم] بعد قوله [فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم]
يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود
عليه لقوله تعالى [وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركي لكم] ويمتنع أن يكون المراد
بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية
فواجب أن يكون لقوله [وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا] فائدة مجددة وهو أنه متى
أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في
دخول حرمة وخروجهم وفيها ينصرف عليه أموره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه
غيره قوله تعالى [لیس علیکم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم] قال
محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق وعن الضحاك
وقال الحسن وإبراهيم النخعي كانوا يأتون حوانيت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد
كانت بيوتاً يضعون فيها أمتعتهم فأمرُوا أن يدخلوها بغير إذن وروى عنه أيضاً أنه قال
هي البيوت التي تنزلها السفر وروى عن أبي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه
أصابته السماء وهو في السوق فاستظل بجمعة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى
يقول إنما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم أخبر الفارسي أنه على فضرب بصدرة
وقال عكرمة بيوتاً غير مسكونة هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن
عطاء فيها متاع لكم الخلاء والبول وجائز أن يكون المراد جميع ذلك إذ كان الإستئذان
في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العورة ولأن العادة قد جرت في مثله

بإطلاق الدخول فصار المعتاد المعارف كالمنطوق به والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن أن أصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن ونظير ذلك فيما جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقامات البيوت والحرق في الطرق أن لكل أحد أن يأخذ ذلك وينتفع به وهو أيضاً يدل على صحة اعتبار أصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه أنه بمنزلة النطق كنجوق لهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حوالة المتاع أنه يلحقه برأس المال ويبيعه مرابحة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن أسلم إلى خياط أو قصار ثوباً ليخيطه ويقصره ولم يشترط له أجر أن الأجر قد وجب له إذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في أنه فعله على وجه الإجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظوراً وإنما كنهه احتياط لنفسه وذلك مباح لكل أحد .

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى [قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم] قال أبو بكر معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال قال رسول الله ﷺ يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو وفرمها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس قال قال رسول الله ﷺ ابن آدم لك أول نظرة وإياك والثانية وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأل رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري قال أبو بكر إنما أراد ﷺ بقوله لك النظرة الأولى إذ لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً] وقوله [وقل للؤمنات

يغضضن من أبصارهن [هو على معنى ما نهى الرجال عنه من النظر إلى ما حرم عليه
النظر إليه وقوله تعالى [ويحفظوا فروجهم] وقوله [ويحفظن فروجهن] فإنه روى عن
أبي العالية أنه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا إلا التي
في النور [يحفظوا فروجهم] [ويحفظن فروجهن] أن لا ينظر إليها أحد قال أبو بكر هذا
تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه
من الزنا واللبس والنظر وكذلك سائر الآي المذكورة في هذا الموضوع في حفظ الفروج
هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض وعسى أن يكون
أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الأمر بغض البصر وما ذكره
لا يوجب ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون ما موراً بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن
الزنا وغيره من الأمور المحظورة وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فلا محالة إن اللبس
والوطء مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم
الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللبس كما أن قوله [فلا تقل لها أف ولا تنههما] قد
اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب قوله تعالى [ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر
منها] روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله [إلا ما ظهر منها] قال ما كان في الوجه
والكف الخضاب والكحل وعن ابن عمر مثله وكذلك عن أنس وروى عن ابن عباس
أيضاً أنها الكف والوجه والخاتم وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال أبو
عبيدة الفتحة الخاتم وقال الحسن وجهها وما ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها
ما ظهر منها وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا
الزوج الإكليل والسوار والخاتم وأما الظاهرة فالثياب وقال إبراهيم الزينة الظاهرة الثياب
قال أبو بكر قوله تعالى [ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها] إنما أراد به الأجنبية دون
الزوج وذوي المحارم لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوى المحارم في ذلك وقال أصحابنا
المراد الوجه والكف لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا قد
أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه
والكفين ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليساً بعورة أيضاً أنها تصلى مكشوفة
الوجه واليدين فلو كانتا عورة لكان عليهما سترهما كما عليها ستر ما هو عورة وإذا كان

ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة فإن كان يشهوها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها ويدل على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله ﷺ لعل لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة وسأل جرير رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على أنه أراد النظرة بشهوة وإنما قال لك الأولى لأنها ضرورة وليس لك الآخرة لأنها اختيار وإنما أباحوا النظر إلى الوجه والكفين وإن خاف أن يشتهى لما ذكرنا من الأعداء والآثار الواردة في ذلك منها ما روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً يعنى الصغر وروى جابر عن النبي ﷺ إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله ابن يزيد عن أبي حميد وقد رأى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وروى سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن سلمة عن النبي ﷺ مثله وروى عاصم الأحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال خطبنا امرأة فقال النبي ﷺ نظرت إليها فقلت لا فقال انظر فإنه لأجدر أن يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها ويدل عليه أيضاً قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن [ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤيته وجوههن ويدل على أن النظر إلى وجهها بشهوة محظور قوله ﷺ العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة ألا ترى أن سائر ما تزين به من الخلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا | ولا يبدن زينتهن إلا لبعوثهن [والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها قوله تعالى [وليضربن بخمرهن على جيوبهن] روت صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يكن

يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يستلن عنه لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققته فاختمرن به قال أبو بكر قد قيل إنه أراد جيب الدرع لأن النساء كن يلبسن الدرع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله [وليضربن بخمرهن على جيوبهن] وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها قوله تعالى [ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن] الآية قال أبو بكر ظاهره يقتضى إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقلب والعضد وهو موضع الدمليج والنحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخللخال فاقضى ذلك إباحة النظر للذكورين في الآية إلى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لأنه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين وأباح للزوج وذوي المحارم النظر إلى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزيير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم [أو أبناء بعولتهن] قال ينظر إلى ما فوق الذراع من الأذن والرأس قل أبو بكر لا معنى لتخصيص الأذن والرأس بذلك إذ لم يخص الله شيئاً من مواضع الزينة دون شيء وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عمومه إباحة النظر إلى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى إباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤكداً دل ذلك على أن من كان في التحريم بمثابة حكمه حكمهم مثل زواج الإبنة وأم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن . وروى عن سعيد بن جبیر أنه سئل عن الرجل ينظر إلى شعر أجنبية فكرهه وقال ليس في الآية قال أبو بكر أنه وإن لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذى ذكرنا وهذا الذى ذكر من تحريم النظر في هذه الآية إلا ما خص منه إنما هو مقصور على الحرار دون الإمام وذلك لأن الإمام لساائر الأجنبيين بمنزلة الحرار لذوى محارمهن فيما يحل النظر إليه فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمانة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر إلى ذات محرمة لأنه لا خلاف أن للأجنبي النظر إلى شعر الأمانة وروى أن عمر كان يضرب الإمام ويقول اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحرار

فدل على أنهن بمنزلة زوات المحارم ولا خلاف أيضاً أنه يجوز للأمة أنه تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جاز لهم السفر بهن ألا ترى إلى قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج فلما جاز للأمة أن تسافر بغير محرم علمنا أنها بمنزلة الحرمة لذوى محرمها فيما يستباح النظر إليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للأجنبي وهو ما وصفنا بدياً وروى منذر الثوري أن محمد ابن الحنفية كان يمشط أمه وروى أبو البختری أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختها أم كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن إبراهيم أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وخالته وعمته وكره الساقين قال أبو بكر لا فرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال والله ما لها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته قال أبو بكر وهذا عندنا محمول على الحال التي يخاف فيها أن تشبهى لأنه لو حمل على الحال التي بأم فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة وكان ذو محرمها والأجنبيون سواء والآية أيضاً مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة إلى الركبة وقوله تعالى [أو نسائهن] روى أنه أراد نساء المؤمنات وقوله [أو ما ملكت أيمانهن] تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته قالت عائشة وإلى شعر غير مولاته روى أنها كانت تمشط والعبد ينظر إليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا محرم وتأولوا قوله [أو ما ملكت أيمانهن] على الإمام لأن العبد والحرم في التحريم سواء فبئى وإن لم يحز لها أن تزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها وكن عنده أربع

نسوة سائر النساء محرّمات عليه في الحال ولا يجوز له أن يستبيح النظر إلى شعورهن فلما لم يكن تحرّمها على عبدها في الحال تحرّمها مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجنبيّين وأيضاً قال النبي ﷺ لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها وإذا لم يجوز له السفر بها لم يجوز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي فإن قيل هذا يؤدى إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع قيل له ليس كذلك لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله [أونساهن] وأراد بهن الحرّات المسلمات فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحرّة للنظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمة والحرّة في ذلك سواء وإنما خص نساهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله [ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن] إلى آخر ما ذكر فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوى محارم فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نساهن سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الإمام بقوله [أو ما ملكت أيمانهن] لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرّات من النساء إذ كان ظاهر قوله [أونساهن] يقتضى الحرّات دون الإمام كما كان قوله [وأنكحوا الأيامى منكم] على الحرّات دون المماليك وقوله [شهيدين من رجالكم] الأحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله [أونساهن] على الحرّات ثم عطف عليهم الإمام فأباح لهن مثل ما أباح في الحرّات وقوله تعالى [أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال] روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الأبله وقال بعضهم هو الأحق الذى لا أرب له في النساء وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة قالت فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو بنعت امرأة فقال لا أرى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن عليكن فحجبه وروى هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخى أم سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم غداً الطائف دلتك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بشان

فقال لا أرى هذا يعرف ما همنا لا يدخل عليكم فأباح النبي ﷺ دخول الخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولى الإربة فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبه وقوله تعالى [أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء] قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال أبو بكر قول مجاهد أظهر لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء إنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم] وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر بالترفة قبل العشر وأمر بها في العشر لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب وقوله تعالى [ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن] روى أبو الأحوص عن عبد الله قال هو الخنخال وكذلك قال مجاهد إنما نهيت أن تضرب برجلها لئلا يسمع صوت الخنخال وذلك قوله [ليعلم ما يخفين من زينتهن] قال أبو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهى عن سماع صوتها إذ كان إظهار الزينة أولى بالنهى مما يعلم به الزينة فإذا لم يحجز بأخفى الوجهين لم يحجز بأظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعاني التي قد علق الأحكام بها وقد تكون تلك المعاني تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية يحتاج إلى الاستدلال عليها بأصول آخر سواها وفيه دلالة على أن المرأة منبهة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منبهة عن ذلك وهو يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة .

باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل [وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم] الآية قال

أبو بكر ظاهره يقتضى الإيجاب إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأئمة الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولى إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها وأيضاً ما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمه وهو معطوف على الأيامى فدل على أنه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف إذ لم يخص بذلك الأولياء دون غيرهم وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامى المحتاجين إلى النكاح فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ وكذلك إن كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ أيضاً وإن لم يكن لهم ولاية ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على إجازة من يملكها فإن قيل هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وإن عقودهن على أنفسهن غير جائزة قيل له كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء وقد روى عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والنكاح الذى يريد العفاف وروى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وعن شداد بن أوس أنه قال لا هله زواجى فإن النبي ﷺ أوصانى أن لا ألقى الله أعزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا

سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح قال إبراهيم بن ميسرة ولا أقول لك إلا ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور فإن قيل قوله تعالى [وأنكحوا الأيامي منكم] عمومه يقتضي تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية قيل له معلوم أن قوله [وأنكحوا الأيامي منكم] لا يختص بالنساء دون الرجال لأن الرجل يقال له أيم والمرأة يقال لها أيمة وهو اسم للمرأة التي لازوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن تنأيمي وإن كنت أقي منكم أتأيم

وقال آخر: ذريني على أيم منكم ونكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس أيما بعد هذه الآية [وأنكحوا الأيامي منكم] التمسوا الغنا في الباه فلما كان هذا الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء أيضاً وأيضاً فقد أمر النبي ﷺ باستثمار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها وأيضاً فإن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها وإنما أراد به البكر لأن البكر هي التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ أجزى ما صنع أبوك وقد بينا هذه المسألة فيما سلف قوله تعالى [والصالحين من عبادكم وإمائكم] فيه دلالة على أن للمولى أن يزوج عبده وأمه بغير رضاها وأيضاً لا خلاف أنه غير جائز للعبد والأمة أن يتزوجا بغير إذن وروى عن النبي ﷺ أنه قال أيما عبد تزوج بغير إذن مولى له فهو عاهر فثبت أن العبد والأمة لا يملكان ذلك فوجب أن يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التي لا يملكانها ويملكها المولى عليهما وقوله تعالى [إن يكونوا فقراء يغفم الله من فضله] خبر والمخبر الله تعالى ولا محالة على ما يخبر به فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكون خاصاً في بعض المذكورين دون بعض إذ قد وجدنا من

يتزوج ولا يستغنى بالمال وإما أن يكون المراد بالغنى العفاف فإن كان المراد خاصاً فهو في الأيامى الأحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون أو يكون عاماً فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه إلى المحذور فلا دلالة فيه إذا على أن العبد يملك وقد بينا مسألة ملك العبد في سورة النحل .

باب المكاتب

قال الله تعالى | والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً | روى عن عطاء قال ما أراه إلا واجباً وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر أنه أمر أنساً بأن يكتب سيرين أبا محمد بن سيرين فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وحلف عليه ليكاتبته وقال الضحاك إن كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه أن يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب إنما هو تعليم وكذلك قوله الشعبي قال أبو بكر هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب وقال النبي ﷺ لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على ذلك أيضاً لأنها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج أن يحلف على أنس لمكاتبته ولم يكن أنس أيضاً يمتنع من شيء واجب عليه فإن قيل لولم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه قيل لأن عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظ في الدين وإن لم يكن واجباً على وجه التأديب والمصلحة ويدل على أنها ليست على الوجوب أنه موكول إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيراً فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الإيجاب عليه وقوله | إن علمتم فيهم خيراً | روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً | إن علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلاً على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء إن علمتم فيهم خيراً قال ما نراه إلا المال ثم تلا قوله تعالى | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً | قال الخبير المال فيما نرى قال وبلغنى عن ابن عباس يعنى بالخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة إن علمتم فيهم خيراً قال إذا صلى وعن إبراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحاً في الدين قال أبو بكر الأظهر أنه أراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في

الدين ولو أراد المال لقال إن علمتم لهم خيراً لآلته إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وأيضاً فإن العبد لا مال له فلا يجوز أن يتأول عليه وماروى عن عبيدة إذا صلى فلامعنى له لأنه جائز مكتبة اليهودى والنصرانى بالآية وإن لم تكن لهم صلاة وقوله تعالى [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] اختلف أهل العلم فى المكاتب هل يستحق على مولاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى إن وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب إليه وإن لم يفعل لم يجبر عليه وقال الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين فى قوله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] قال كان يعجبهم أن تدعوه له طائفة من مكاتبه قال أبو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم أنه أراد به الصحابة وكذلك قول إبراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى إذا قال ذلك أنه أراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب لأنه لا يجوز أن يقال فى الإيجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن وإبراهيم وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن أبى مریم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبنى عثمان ولم يحط عنى شيئاً قال أبو بكر ويحتمل أن يريد بقوله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] ما ذكره فى آية الصدقات من قوله [وفى الرقاب] وقدروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ علمنى عملاً يدخلنى الجنة قال أعتق النسمة وفك الرقة قال أليسوا واحداً قال عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقة أن تعين فى ثمنها وهذا يدل على أن قوله [وفى الرقاب] قد اقتضى إعطاء المكاتب فاحتمل أن يكون قوله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] دفع الصدقات الواجبات وأفاد بذلك جواز دفع الصدقة إلى المكاتب وإن كان مولاه غنياً ويدل عليه أنه أمر بإعطائه من مال الله وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب وهذا يدل على أنه أراد مالا هو ملك لمن يائتائه وإن سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة فى الأموال ويدل عليه قوله [من مال الله الذى آتاكم] وهو الذى قدصح ملكه للبالك وأمر بإخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة ينبغى أن يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه أحدها أنه إذا سقط لم يحصل مالا لله قد آتاه المولى

والثاني أن ما أتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي أتاه إياه وأيضاً لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد هو الموجب له وهو المسقط وذلك مستحيل لأنه إذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحالة وجوبه لتناقى الإيجاب والإسقاط فإن قيل ليس يمتنع ذلك في الأصول لأن الرجل إذا زوج أمته من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط في الثاني قيل له ليس كذلك لأنه ليس الموجب له هو المسقط له إذا كان الذي يوجبه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكة للمولى في الثاني فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى أباه فعتق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب للعتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي أن الكتابة ليست بواجبة وأن يضع عنه بعد الكتابة واجب أقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل أن يضع عنه وضع الحاكم عنه أقل ما يقع عليه اسم شيء قال أبو بكر فلو كان الحط واجباً لما احتاج أن يضع عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم صار للدين عليه مثله أنه يصير قصاصاً ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لأن الباقي بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شيء وذلك غير جائز وجملة ذلك أن الإيتاء لو كان فرضاً لسقط ثم لا يخلو من أن يكون ذلك القدر معلوماً أو مجهولاً فإن كان معلوماً فالواجب أن تكون الكتابة بما بقي فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف درهم والكتابة بأربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين أحدهما أنه لا يصح الإشهاد على الكتابة بأربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت وأيضاً فإنه يعتق بأقل مما شرط وهذا فاسد لأن أداء جميعها مشروط فلا يعتق بأداء بعضها وأيضاً فإن الشافعي قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالواجب إذا أن لا يسقط شيء ولو كان الإيتاء مستحقاً لسقط وإن كان الإيتاء مجهولاً فالواجب أن يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة على مال مجهول فإن قيل روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكاتبته وقال إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] وروى عن مجاهد أنه قال تعطيه ربعاً من جميع مكاتبته تعجله من مالك قيل له هذا يدل على أنهم لم يروا ذلك

واجباً وأنه على وجه الندب لأنه لو كان واجباً عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر إذ كان المكاتب مستحقاً له ولم يكن المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئاً فإن قيل قد يجوز أن يجب عليه مال الكتابة مؤجلاً ويستحق هو على المولى أن يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصاً بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال الكتابة إلى أجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصاً له قيل له إن الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة وكذلك من روى عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة ولم يفرق أيضاً بين أن يحل مال الكتابة المؤجل وبين أن لا يحل فيما ذكروا من الحط والإيتاء فعملنا أنه لم يرد به الإيجاب إذ لم يجعله قصاصاً إذا كانت حالة أو كانت مؤجلة فحلت وأوجب الإيتاء في الحالين والإيتاء هو الإعطاء وما يصير قصاصاً لا يطلق فيه الإعطاء وما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروى يونس والليث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءني بريرة فقالت يا عائشة إني قد كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت فأبوا وقالوا إن شئت أن تحتسب عليك فلنفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك منها ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه فلما لم تكن قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدى عنها كتابتها كلها وذكرته لرسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليها ولم يقل أنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها أو أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ثبت أن الحط من الكتابة على الندب لا على الإيجاب لأنه لو كان واجباً لأنكره النبي ﷺ وقال لها ولم تدفعي إليهم مالا يجب لهم عليها ويدل عليه أيضاً ماروى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن جويرية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فحُثت إلى رسول الله ﷺ استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت ففي هذا الحديث أنه بذل لجويرية أداء جميع كتابتها عنها إلى مولاها ولو كان الحط واجباً لكان الذي يقصد إليه رسول الله ﷺ بالأداء

عنها باقى كتابها وقد روى عن عمر وعثمان والزيير ومن قدمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الخط واجباً ولا يروى عن نظر انهم خلافه وما روى عن على فيه فقد بينا أنه يدل على أنه رآه ندباً لا إيجاباً ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجيرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد فلو كان الخط واجباً لآسقط عنه بقدره وفى ذلك دلالة على أنه غير مستحق والله أعلم .

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى [فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً] فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لإطلاقه ذلك من غير شرط الأجل والاسم يتناولها فى حال التعجيل والتأجيل كالبيع والإجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فإن إداها حين طلبها المولى منه وإلارء فى الرق وقال ابن القاسم عن مالك فى رجل قال كاتبوا عبدى على ألف ولم يضرب لها أجلاً أنها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد وقال الليث إنما جعل التنجيم على المكاتب رفقاً بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقاً بالسيد وقال المزنى عن الشافعى لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة أمان الأعيان المبيعة فتجوز عاجلة وأجلة وأيضاً لا يختلفون فى جواز العتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق فى الحالىن إلا أن فى أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفى الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمها فى جوازها على بدل عاجل . فإن قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب أن لا تجوز إلا مؤجلة إذ كانت تقتضى الأداء ومتى امتنع الأداء لم تصح الكتابة قيل له هذا غلط لأن عقد الكتابة يوجب ثبوت المال فى ذمته للمولى ويصير بها المكاتب فى يد نفسه ويملك أكتسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة فى الذم التى يجوز العقد

عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب أن لا يجوز العتق على مال حال لأنه لم يكن مالاً لشيء قبل العقد وإن جاز ذلك لأنه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك إكسابه بعقد الكتابة ولو جب أيضاً أن لا يجوز شري الفقير لابنه بضمن حال لأنه لا يملك شيئاً وأن يعتق عليه إذا ملكه فلا يقدر على الأداء فإن قلت إنه يملك أن يستقرض قلنا في المكاتب مثله .

باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن أنس إذا كاتبه على ألف درهم ولم يقل إن أديت فأنت حر فهو جائز ويعتق بالأداء وقال المزني عن الشافعي إذا كاتبه على مائة دينار إلى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة إذا أديت هذا فأنت حر ويقول بعد ذلك إن قولي قد كاتبتك كان معقوداً على أنك إذا أديت فأنت حر قال أبو بكر قوله تعالى [فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً] يقتضى جوازها من غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لأن الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحرية فدل على أن اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من التمليك والإجارة فيما يقتضيه من تمليك المنافع والنكاح في اقتضائه تمليك منافع البضع ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق فأجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها وإذا صححت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب أن يعتق بالأداء لأن صحة الكتابة تقتضى وقوع العتق بالأداء .

باب المكاتب متى يعتق

قال أبو بكر حكي أبو جعفر الطحاوي عن بعض أهل العلم أنه حكى عن ابن عباس أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة ديناً عليه قال أبو جعفر لم نجد لذلك إسناداً ولم يقل به أحد نعلمه قال وقد روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي عليه دية عبد ورواه أيضاً يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمرو زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة

وإحدى الروايتين عن عمر أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروى عن عمر أنه إذا أدى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم وهو قول شريح وروى إبراهيم عن عبد الله أنه إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ومن جهة النظر أن الأداء لما كان مشروطاً في العتق وجب أن لا يعتق إلا بأداء الجميع كالعتق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط ألا ترى أنه إذا قال إذا كلمت فلانا وفلاناً فأنت حر أن العتق لا يقع إلا بكلامهما ويدل عليه أنه لما كان مال الكتابة بدلا من العتق لم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع واختلفوا في المكاتب إذا مات وترك وفاء فقال على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدي كتابته بعد موته ويعتق وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي والثوري والحسن ابن صالح وقالوا إن فضل شيء فهو ميراث لورثته فإن لم يترك وفاء وترك ولدأ وفي كتابته سعوا فيما على أبيهم من النجوم وقال مالك والليث إن ترك ولدأ قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وإن لم يترك من دخل في كتابته فقد مات عبداً لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي إذا مات وقد بقي عليه درهم فقد مات عبداً لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر أن جميع ماله لسيدة ولا تؤدي منه كتابته قال أبو بكر لا تخلوا الكتابة من أن تكون في معنى الأيمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر ثم يموت المولى أو العبد فيبطل العيين ولا يعتق بالشرط أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا تبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالأداء إلى الورثة وجب أن لا يبطله موت العبد أيضاً ما دام الأداء ممكناً وهو أن يترك وفاء فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل فإن قيل لا يصح

عتق الميت وقد علمنا أنه مات عبداً لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قيل له إذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعى فإن أدت كتابته حكمنا بأنه كان حراً قبل الموت بلا فصل كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت ثم إذا مات المولى فأدى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون اللولاء له وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعى على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلاً فيكون حكم جراحته مراعى فلو مات الجراح ثم مات المجرّوح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكما أن رجلاً لو حفر بئراً في طريق المسلمين ثم مات فوقع فيها دابة لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبداً فأعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بأن الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو أن رجلاً مات وترك حملاً فوضعت له أقل من سنتين بيوم ورثته وإن كان معلوماً أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعت ولو أن رجلاً مات وترك ابنتين وألف درهم وعليه دين ألف درهم أنهما لا يرثانه فإن مات أحد الابنتين عن ابن ثم أبرأ الغريم من الدين أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه ومعلوم أن الابن لم يكن مالكا له يوم الموت ولكن جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعتقه عند الأداء قبل الموت بلا فصل ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب ديته إلا بعد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيئاً فجعلت الدية في حكم ما هو مالكا في باب كونها ميراثاً لورثته وأنه يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه قوله تعالى [ولا تكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً] روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان عبد الله بن أبي يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله تعالى [ولا تكروا فتياتكم على البغاء] الآية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس [ومن يكرههن] الآية قال لمن غفور رحيم قال أبو بكر أخبر تعالى أن المكروهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الإكراه كابين تعالى في آية أخرى أن الإكراه على الكفر يزيل حكمه إذا أظهره المكروه عليه بلسانه وإنما قال [إن أردن تحصناً] لو أرادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الإكراه وهي مريدة له كانت آثمة بهذه الإرادة وكان حكم الإكراه زائلاً عنها في

الباطن وإن كان ثابتاً في الظاهر وكذلك من أكره على الكفر وهو يأباه في الظاهر إلا أنه فعله مريداً له لا على وجه الإكراه كان كافراً وكذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أن يقول الله ثالث ثلاثة على أن يشتم النبي ﷺ فخطب بياله أن يقوله على وجه الحكاية عن الكفار أو أن يعتقد شتم محمد آخر غير النبي ﷺ فلم يصرف قصده ونيته إلى ذلك واعتقد أن يقوله على الوجه الذي أكره عليه كان كافراً قوله تعالى [الله نور السموات والأرض] روى عن ابن عباس في إحدى الروايتين وعن أنس هادي أهل السموات والأرض وعن ابن عباس أيضاً وأبي العالية والحسن منور السموات والأرض بنجومها وشمسها وقرها وقوله تعالى [مثل نوره] قال أبي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله [نوره] بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس أيضاً مثل نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل إن المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن أبي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين أربع خلال إن أعطى شكر وإن ابتلى صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق وقال [نور على نور] فهو يتقلب على خمسة أنوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة وقيل [نور على نور] أي نور الهدى إلى توحيد الله على نور الهدى بالقرآن الذي أتى به من عنده وقال زيد بن أسلم [نور على نور] يضيء بعضه بعضاً قوله تعالى [في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها] الآية قيل إن معناه إن المصايح المقدم ذكرها في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توعد في بيوت أذن الله أن ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد أن ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت] وقال أن ترفع أن تعظم بذكره لأنها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لفي كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ [في بيوت أذن الله أن ترفع] قال أبو بكر يجوز أن يكون المراد الأمرين جميعاً من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعاً لأنها مبنية لذكر الله والصلاة وهذا

يدل على أنه يجب تنزيها من العقود فيها لأمر الدينامثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشراكم وإقامة حدودكم وجرورها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر وقوله تعالى [يسبح له فيها بالغدو والآصال] قال ابن عباس والضحاك يصلى له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة وقوله تعالى [رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله] روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق فإذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم وعن عطاء قال شهدت الصلاة المكتوبة وقال مجاهد | عن ذكر الله | قال عن موافقت الصلاة ورأى ابن مسعود أقواما يتجرون فلما حضرت الصلاة قاموا إليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم | لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله | وقوله تعالى | ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض | فإن التسبيح هو التنزيه لله تعالى عمالا يجوز عليه من الصفات لجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه وقوله تعالى | كل قد علم صلاته وتسبيحه | يعنى صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للإنسان والتسبيح لكل شيء وقوله تعالى | وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء | قيل إن من الأولى لا ابتداء الغاية لأن ابتداء الإنزال من السماء والثانية للتبعيض لأن البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثة لتبيين الجنس إذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد وقوله تعالى [والله خلق كل دابة من ماء] قيل إن أصل الخلق من ماء ثم قلب إلى النار فخلق منه الجن ثم إلى الريح فخلقت الملائكة منها ثم إلى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجلين والذي يمشى على أربع ولم يذكر ما يمشى على أكثر من أربع لأنه كالذي يمشى على أربع في رأى العين فترك ذكره لأن العبرة تكفى بذكر الأربع .

باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم

قال الله تعالى [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون] وهذا يدل على أن من ادعى على غيره حقا ودعاه إلى الحاكم فعليه إجابته والمصير معه إليه لأن قوله

تعالى [وإذا دعا إلى الله | معناه إلى حكم الله ويدل على أن من أتى الحاكم فادعى على غيره حقاً أن على الحاكم أن يعدبه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه وإشغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا أبو بكر ابن شذبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الأغر الجهني قال جئت أستعدى رسول الله ﷺ على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر اذهب معه نخذه حقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن أبيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن أبي الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد ابن بشر أخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبد الله بن محمد بن سجل عن أبيه عن أبي حدرد قال كان ليهودي على أربعة دراهم فاستعدى على رسول الله ﷺ فقال إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال أعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما أصبحت أقدر عليها قال أعطه حقه فأعدت عليه فقال أعطه حقه فخرجت معه السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردة متربها فانزرت بالعمامة وقال اشتر البرد فاشتره بأربعة دراهم فهذه الأخبار مواطئة لما دلت عليه الآية وقوله تعالى [إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا] تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعوا إليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على أن من دعى إلى ذلك فعليه الإجابة بالقول بدياً بأن يقول سمعنا وأطعنا ثم يصير معه إلى الحاكم وقوله تعالى [وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة] روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالإعتقاد يخبر عن كذبهم فيما أقسموا عليه وقيل إن المعنى طاعة وقول معروف أمثل من هذا القسم وقوله تعالى [وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض] فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه قصر ذلك على قوم بأعيانهم بقوله [الذين آمنوا]

منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض [فوجد مخبره على ما أخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة أيضاً لأن الله استخلفهم في الأرض ومكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت .

باب استئذان المالك والصبيان

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم] الآية وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] قالا هو في النساء خاصة وفي الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار قال أبو بكر أنكروا بعضهم هذا التأويل قال لأن النساء لا يطلق فيهن الذين إذا انفردن وإنما يقال اللاتي كما قال تعالى [واللاتي يئسن من المحيض] قال أبو بكر هذا يجوز إذا عبر بلفظ المالك كما أن النساء إذا عبرنهن بالاشخاص وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بلفظ المالك دون النساء ودون الإماء لأن التذكير والتأنيث يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فإذا عبرت بالأزر ذكرت فقلت ثلاثة أزر فالظاهر أن المراد الذكور والإناث من المالك وليس العبيد لأن العبيد مأمورين بالاستئذان في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالأمر في العورات الثلاث على الإماء دونهم إذ كانوا مأمورين في سائر الأوقات ففي هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأمورين به حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح والصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يأمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبی قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات] الآية إلى قوله [عليهم حكيم] قال ابن عباس إن الله حلیم رحيم بالؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل على الرجل وأهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم

الله بالستور والخير فلم أر أحد يعمل بذلك بعد . قال أبو بكر وفي بعض ألفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو فلما أتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي أيضاً إنها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالاته بقوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم] فكانوا يتوارثون بذلك فلما أوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الأنساب أولى من مولى الموالاته ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جابر بن زيد في قوله [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم] أبناءهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجوارى يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقولون ويخولون وبعد صلاة العشاء وهي العتمة فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم لإخوانهم إذا كانوا رجالاً ونساء لا يدخلون على آبائهم إلا بإذن ساعة يدخلون أى ساعة كانت وروى ابن جرير عن مجاهد [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] قال عبيدكم [والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات] قال من أحراركم وروى عن عطاء مثله وأنكر بعضهم هذا التأويل لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاه فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالأظهر أن يكون المراد العبيد الصغار والإماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم وقال سعيد ابن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس وما نسخت وقال أبو قلابة ليس بواجب وهو كقوله تعالى [وأشهدوا إذا تبايعتم] وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعنى أنه يستأذن عند أوقات الخلوه والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لأنها أوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من الدخول كما قال النبي ﷺ في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات يعنى أنه لا يستطيع الامتناع منها وروى أن رجلاً قال لعمر أستأذن على أى قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود .

(فصل) قوله تعالى [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها وأما حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس وأحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له إنه يصرعه أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنه وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت ورده في وقت ساقط وقد اتفق الفقهاء على أن الإحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمان عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه إلى حديث ابن عمر وقد بينا أنه لا دلالة فيه على أنها حد البلوغ ويدل عليه أنه لم يسأله عن الإحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] ينفي أيضاً أن تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بينا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لأنه حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المستهلكات وأروش الجنائيات التي لا توقيف في مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها فإن قيل فلا بد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير قيل له قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة وقد بينا

١٣٠ - أحكام مس

أن الزيادة على المعتاد من الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي ثلاث سنين كما أن النبي ﷺ لما جعل المعتاد من حيض النساء ستاً أو سبعمائة بقوله لمحنة بنت جحش تحيضين في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك أن يكون العادة ستاً ونصفاً لأنه جعل السابع مشكوكاً فيه بقوله ستاً أو سبعمائة ثم قد ثبت عندنا أن النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لأن أقل الحيض عندنا ثلاث وأكثره عشرة فكانت الزيادة على المعتاد بإزاء النقصان منه وجب أن يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد حكى عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول في التاسع عشرة واختلف في الإنبات هل يكون بلوغاً فلم يجعله أصحابنا بلوغاً والشافعى يجعله بلوغاً وظاهر قوله |والذين لم يبلغوا الحلم منكم| يننى أن يكون الإنبات بلوغاً إذا لم يحتمل كما تنى كون خمس عشرة بلوغاً وكذلك قوله ﷺ وعن الصبي حتى يحتمل وهذا خبر منقول من طريق الإستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والناثم والصبي واحتج من جعله بلوغاً بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من بنى قريظة واستحى من لم ينبت قال فنظروا إلى فلم أكن أنبت فاستبقانى وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله إذ كان عطية هذا مجمولا لا يعرف إلا من هذا الخبر لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في ننى البلوغ إلا بالإحتلام ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسى وفي بعضها من اخضر أزره ومعلوم أن لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسى إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى المواسى عليه كناية عن بلوغ القدر الذى ذكرنا فى السن وهى ثمانى عشرة وأكثر وروى عن عقبه بن عامر وأبى بصرة الغفارى أنهما قسما فى الغنيمة لمن نبت وهذا لادلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغاً لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم من السلف شىء فى اعتبار طول الإنسان ولم يأخذ به أحد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن أنس قال أتى أبو بكر بغلام قد سرق فأمره فشير فنقص أتملة فخلى عنه وروى قتادة عن خلاس عن على قال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحد ودويقتص له ويقتص منه وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله لم يبلغ خمسة أشبار

فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن أبي
 ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق فكتب إليه
 أن أشبره فشره فنقص أئمة فسمى نميلة قال أبو بكر وهذه أقاويل شاذة بأسانيد ضعيفة
 تبعد أن تكون من أقاويل السلف إذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لأنه
 قد يكون قصيراً وله عشرون سنة وقد يكون طويلاً ولم يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل
 وقوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع
 وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم الله تعالى
 بالإستئذان في هذه الأوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه
 عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الغلام سبع سنين فرروه بالصلاة وإذا بلغ عشرأ
 فاضربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا صبيانكم
 بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرأ وفرقوا بينهم في المضاجع وعن ابن
 مسعود قال حافظوا على أبنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم الصبي الصلاة
 إذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي بن
 الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فيقال له
 يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يتناهاها عنها وروى هشام بن عروة إنه
 كان يأمر بنيه بالصلاة إذا علقواها بالصوم إذا طاقوه وروى أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل
 عن ابن مسعود قال إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
 حتى يحتمل قال أبو بكر إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل
 عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه وكذلك يجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وينهى عن
 سائر المحظورات لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلى وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره
 يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه وقال الله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] روى
 في التفسير أدبهم وعلوهم وكما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك وإظهاره وإن لم يكن مكلفاً
 كذلك حكم الشرائع وقوله تعالى [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم] الآية يعني أن الأطفال
 إذا بلغوا الحلم فعليهم الإستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون
 في قوله تعالى [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها] وفيه

دلالة على أن الإحتلام بلوغ وقوله [ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضهم على بعض] يعنى بعد هذه العورات الثلاث جائز الإماء والذين لم يبلغوا الحلم أن يدخلوا بغير استئذان إذ كانت الأوقات الثلاث هى حال التكشف والخلوة وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الإستئذان فى كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضهم على بعض .

فى اسم صلاة العشاء

قوله تعالى [ومن بعد صلوة العشاء] روى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی ﷺ أنه قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الله تعالى قال [ومن بعد صلوة العشاء] وإن الأعراب يسمونها العتمة وإنما العتمة عتمة الإبل للحلاب وقوله تعالى [والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً] الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه وثيابهن جلابيبهن وقال إبراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلابيب والمنطق وعن جابر بن زيد يضعن الخمار والرداء قال أبو بكر لا خلاف فى أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة فى فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها فى الخلوة بحيث لا يراها أحد قيل له فإذا لا معنى لتخصيص الوعاء بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك فى خلوة وفى ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى وقال تعالى [وأن يستعففن خير لهن] فأباح لها وضع الجلابيب وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها وقوله تعالى [ليس على الأعمى حرج] الآية قال أبو بكر قد اختلف السلف فى تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله [ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج] قال لما نزلت [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] قال المسلمون إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل

وإن الطعام من أفضل أموالنا ولايجل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك
فأنزل الله تعالى [ليس على الأعمى حرج] الآية فهذا أحد التأويلات وحدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد
في هذه الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان وأولو حاجة يستتبعهم رجال إلى
بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستتبعون
ذلك فنزلت [لا جناح عليكم] الآية وأحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل
ثان وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا
ابن مهدي عن ابن المبارك عن معمر قال قلت للزهري ما بال الأعمى والأعرج والمريض
ذكروا ههنا فقال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا
زمناهم في بيوتهم ودفعوا إليهم المفاتيح وقالوا قد أحللتنا لكم أن تأكلوا منها فكانوا
يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم فهذا تأويل
ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قال كانوا
بمستنوعون أن يأكلوا مع الأعمى والمريض والأعرج لأنه لا ينال ما ينال الصحيح فنزلت
هذه الآية وقد أنكر بعض أهل العلم هذا التأويل لأنه لم يقل ليس عليكم حرج في مؤاكلة
الأعمى وإنما أزال الحرج عن الأعمى ومن ذكر معه في الأكل فهذا في الأعمى إذا أكل
من مال غيره على أحد الوجوه المذكورة عن السلف وإن كان تأويل مقسم محتملاً على بعد
في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهره لأن قوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم | ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الأكل فأنزل
الله إباحة ذلك وأما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين أحدهما أنه قد كانت العادة عندهم
بذل الطعام لأقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فأباح الله للأعمى ومن
ذكر معه إذا استتبعوا أن يأكلوا من بيوت من اتبعوهم وبيوت آبائهم والثاني أن ذلك
فيمن كان به ضرورة إلى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لا مثاهم فكان
ذلك القدر مستحقاً من مالهم هؤلاء فلذلك أبيح لهم أن يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير
إذن وقال قتادة إن أكلت من بيت صديقك بغير إذنه فلا بأس لقوله [أو صديقكم]
رروي أن أعرابياً دخل على الحسن فرأى سفرة معلقة فأخذها وجعل يأكل منها فسكى

الحسن فقيل له ما يبيحك فقال ذكرت بما صنع هذا إخواناً لي مضوا يعني أنهم كانوا ينسبون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا أيضاً على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله وقوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل أهل الرجل وولده وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فيأكل من بيته ونسبها إليهم لأنهم سكانها وإن كانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه إذ كان ظاهر الخطاب وابتدأه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره وقال الله [أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم] فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقرباء ذوى المحارم بغيران العادة ببذل الطعام لأمثالهم وفقد التامع في أمثاله ولم يذكر الأكل في بيوت الأولاد لأن قوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] قد أفاده لأن مال الرجل منسوب إلى أبيه قال النبي ﷺ أنت ومالك لأمك وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فاكتمى بذكر بيوت أنفسكم عن ذكر بيوت الأولاد إذ كانت منسوبة إلى الآباء وقوله تعالى [أو ماملكتكم مفتاحه أو صديقكم] روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو ماملكتكم مفتاحه قال هو الرجل يؤكل الرجل بصنعيته يرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والنشر ويشرب من ذلك اللبن وعن عكرمة في قوله [أو ماملكتكم مفتاحه] قال إذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس أن يطعم الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله [ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج] قال كان الرجل لا يضيف أحداً ولا يأكل من بيت غيره تأمناً من ذلك وكان أول من رخص الله له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] - إلى قوله - أو ماملكتكم مفتاحه [بما عندك يا ابن آدم أو صديقكم ولو دخلت على صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه كان ذلك حلالاً قال أبو بكر وهذا أيضاً مبنى على ما جرت العادة بالإذن فيه فيكون المعناد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استئذانها إياه لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعون إلى طعامهما ويتصدقان باليسير مما في أيديهما فيجوز بغير إذن المولى وقوله [أو صديقكم

روى الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني وما الرجل المسلم بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم وروى عبد الله الرصافي عن محمد بن علي قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرى أحدهم أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه وروى إسحاق بن كثير قال حدثنا الرصافي قال كنا عند أبي جعفر يوماً فقال هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ ماله فلنا لا قال ما أنتم ياخوان قال أبو بكر قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذى رحم محرم أنه لا يقطع لإباحة الله لهم بهذه الآية إلا كل من بيوتهم ودخولها من غير إذنتهم فلا يكون ماله محرراً منهم فإن قيل فينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه لأن في الآية إباحة إلا كل من طعامه قيل له من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا] وبقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه قال أبو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم] في سائر الناس غيرهم وكذلك قوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه وقوله تعالى [ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً] روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحى من كنانة بنى خزيمة يرى أحدهم أنه محرم عليه أن لا يأكل وحده في الجاهلية حتى أن الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشار به فأنزل الله [ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً] وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلمكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس [جميعاً أو أشتاتاً] المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال أبو صالح كان إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا إلا معه وقيل إن الرجل كان يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه فامتنعوا إلا جل ذلك من الاجتماع على الطعام قال أبو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا المعنى قوله [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعاً ونحوه قوله [فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه] فكان الورق لهم جميعاً والطعام بينهم فاستجازوا أكله فكذلك قوله [ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً] يجوز أن يكون

مراده أن يأكلوا جميعاً طعاماً بينهم وهي المناهضة التي يفعلها الناس في الأسفار وقوله تعالى [فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية] روى معمر عن الحسن فسلموا على أنفسكم يسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] وروى معمر عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان فيه أحد قال السلام عليكم وإذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على رسول الله ﷺ وقال الزهري [فسلموا على أنفسكم] إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه وإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه كان يأمر بذلك حدثنا أن الملائكة ترد عليه قال أبو بكر لما كان اللفظ محتملاً لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب أن يكون الجميع مراداً بعموم اللفظ وقوله تعالى [تحية من عند الله مباركة طيبة] يعني إن السلام تحية من الله لأن الله أمر به وهي مباركة طيبة لأنه دعاء بالسلام فيبقى أثره ومنفعته وفيه الدلالة على أن قوله [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] قد أريد به السلام وقوله تعالى [وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه] قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل أمر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل أمر هو طاعة لله قال أبو بكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة [إذا كانوا معه على أمر جامع] الآية قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة براءة [عفا الله عنك لم أذنت لهم] فرخص له في هذه السورة [فأذن لمن شئت منهم] فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل إنه لا معنى للإستئذان للحدث في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه فلامعنى الإستئذان فيه وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معاونتهم في القتال أو الرأي وقوله تعالى [لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً] روى عن ابن عباس قال يعني احذروا إذا استخظتموه دعاه عليكم فإن دعاهه مجاب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض قال أبو بكر هو على الأمرين جميعاً لاحتمال اللفظ لهما وقوله تعالى [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا] يضي به المنافقين الذين كانوا

ينصرفون عن أمر جامع من غير استئذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لتلا يراه النبي ﷺ منصرفاً قوله تعالى [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم] معناه فليحذر الذين يخالفون أمره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله [فبما نقضهم ميثاقهم] معناه فبما نقضهم ميثاقهم والهاء في أمره يحتمل أن يكون ضميراً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ضميراً لله تعالى والأظهر أنها لله لأنه يليه وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على أن أوامره على الوجوب لأنه ألزم للوم والمقاب يخالفه الأمر وذلك يكون على وجهين أحدهما أن لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني أن لا يفعل المأمور به وإن كان مقر أبوجوبه عليه ومعتقداً للزومه فهو على الأمرين جميعاً ومن قصره على أحد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب وذلك أنه جعل الضمير في أمره للنبي ﷺ وفعله يسمى أمره كما قال تعالى [وما أمر فرعون برشيد] يعني أفعاله وأقواله وهذا ليس كذلك عندنا لأن اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي ﷺ في قوله [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو أذأ] وهو الذي تليه الكناية فينبغي أن يكون راجعاً إليه دون غيره آخر سورة النور.

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً] الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقتول أي يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهوراً لأنه طهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور أي بما يطهر وقال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فسماء طهوراً من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء أحدها إذا خالط الماء غيره من الأشياء الطاهرة والثاني إذا خالطته نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال أصحابنا إذا لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لأجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فإن غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والخل ونحوه فإن الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليسكون أنتى له نحو الأسنان والصابون فالوضوء به

جائز إلا أن يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزى وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبغ بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لأجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبيل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح إذا توضأ بزردج أو نشاستح أو بخل أجزاء وكذلك كل شيء غير لونه وقال الشافعي إذا بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذي غلب عليه الزعفران أو الأشنان وكثير من أصحابه بشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغير الماء قال أبو بكر الأصل فيه قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] إلى قوله [فلم تجدوا ماء] فيه الدلالة من وجهين على قولنا أحدهما أن قوله [فاغسلوا] عموم في سائر المائعات بجواز إطلاق اسم الغسل فيها والثاني قوله تعالى [فلم تجدوا ماء] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه وقال النبي ﷺ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي ﷺ ذلك فيه وأباح الوضوء بسور الهرة وسور الحائض وإن خالطها شيء من لعابهما وأيضاً لا خلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيب مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيراً إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى فصار ذلك أصلاً في جميع ما خالطه الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فإن قيل إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو أفرده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن ما خالطه من هذه الأشياء الطاهرة التي يجوز استعماله لغير الطهارة إذا كان قليلاً سقط حكمه وكان الحكم لما غلب ألا ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكاً فيه فسقط حكمه كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان يسيراً سقط حكمه ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبغي أن يجوز

إذا كان الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافياً لطهارته إذ لا فرق بين انفرد الماء في الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تنجيسه فإذا كان لو استعمل الماء منفرداً عما خالطه من اللبن وماء الورد ونحوه وكان طهوراً واجب أن يكون ذلك حكمه إذا خالطه غيره لأن مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون مستعملاً للماء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك وهدم أصلك وأيضاً فينبغي أن تجيزه إذا أكثر غسل أعضائه بذلك الماء لأنه قد استعمل من الماء في أعضاء الوضوء ما لو انفرد نفسه كان كافياً فإن قيل قال الله تعالى [وأزلنا من السماء ماء طهوراً] فجعل الماء المنزل من السماء طهوراً فإذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طهوراً قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون الماء هو المنزل من السماء ألا ترى أن اختلاط الطين بماء السيل لم يخرجه من أن يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وإن لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطاً للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز لأن الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو إذاً مع اختلاط غيره به متطهر بالماء الذي أنزله الله من السماء وسماه طهوراً فإن قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي خالطته نجاسة يسيرة لأنه لم يخرج بمخالطة النجاسة إياه من أن يكون هذا الماء هو المنزل من السماء قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصير نجس العين فلو لم يكن هناك إلا مخالطة غيره له لما منعنا الوضوء به ولسكننا معنا الطهارة به مع كونه ماء منزلاً من السماء من قبل أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محذور فإنما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحذور علينا استعمال الأشياء الطاهرة وإن خالطت الماء فإذا حصل معه استعمال الماء للطهارة جاز كمن توضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد أو بماء الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد أجاز الشافعي الوضوء بما ألقى فيه كافور وعبر وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه ورد يسير وإن وقع مثله من النجاسة في أقل من قلتين لم يحز استعماله فليس قياس النجاسة قياس الأشياء الطاهرة إذا خالطت الماء فإن قيل يلزمك أن تجيز الوضوء بالماء الذي يخالطه ما يغلب عليه شيء من الأشياء الطاهرة إذا كان الماء لو انفرد كفاؤه لوضوئه لأنه لو انفرد جاز ولأنه هو المنزل من السماء في حال المخالطة وإن غلب عليه غيره حتى سلبه إطلاق اسم الماء قيل له لا يجب ذلك من قبل أن

غلبة غيره عليه ينقله إلى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة أن قطرة من خمر ولو وقعت في حق ماء فشرب منه إنسان لم يقل إنه شارب خمر ولا يجب عليه الحد ولو أن خمر أصب فيها ماء فزجت به فكان الخمر هو الغالب لإطلاق الناس عليه أنه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفاً غير بمنزلة وأما ماء الورد وماء الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من أجل مخالطة غيره ولكن لأنه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتناول الاسم إلا بتقييد كما سمي الله تعالى المني ماء بقوله [ألم نخلقكم من ماء مهين] وقال [والله خلق كل دابة من ماء] وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء وأما مذهب الحسن بن صالح في إجازته الوضوء بالخل ونحوه فإنه يلزمه إجازته بالمرق وبعصير العنب لوخالطه شيء يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها وهذا خلاف الإجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والأشنان قياساً على التراب .

(فصل) وأما الماء الذي خالطته نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه إن كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لم يحز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البر والغدير والماء الراكد والجاري لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يحز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر وليس هذا كلاماً في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في الماء الذي حلته نجاسة فروى عن حذيفة أنه سئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضؤا فإن الماء لا ينجب وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام إن الماء لا ينجب وقال أبو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره بريح أولون أو طعم وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن أبي ليلى الماء لا ينجسه شيء وكذلك روى عن القاسم وسالم وأبي العالية وهو قول ربيعة وقال أبو هريرة رواية لا ينجب

أربعين دلوا شيء وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبد الله بن عمر إذا كان الماء أربعين قلته لم ينجسه شيء وروى عن ابن عباس أنه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غرباً وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين إذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال عبيد بن عمير لو أن قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على أهله وقال مالك والأوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغير طعمه أو ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر أنها تزف إلا أن تغلبهم ويعيد الصلاة من توضع به مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول أصحابه أن كل موضع يقول فيه مالك أنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب وقال في الحوض إذا اغتسل فيه جنب أفسده وهذا أيضاً عنده استحباب ترك استعماله وإن توضع به أجزاءه وكره الليث للجنب أن يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في البئر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقل من قدر الكرو وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل وقال الشافعي إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه وإن كان أقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول أصحابنا قوله تعالى [ويحرم عليهم الخبائث] والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال [إنما حرم عليكم الميتة والدم] وقال في الخمر [رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] ومر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما كان لا يستبرئ من البول والآخر كان يمشي بالنميمة فحرم الله هذه الأشياء تحريماً مبهما ولم يفرق بين حال أفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة فجهة الحظر أولى الأثرى أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد إن جهة الحظر فيها أولى من جهة الإباحة وأنه غير جائز لواحد منهما وطؤها فإن قيل لم غلبت جهة الحظر في النجاسة على جهة الإيجاب في استعمال الماء الذي قد حلت نجاسة إذا لم تجد

ماء غيره ومعلوم أن استعماله في هذه الحال واجب إذ الزمه فرض أداء الصلاة وإنما اجتمع
ههنا جهة الحظر وجهة الإيجاب قيل له قولك أنه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة الإيجاب
خطأ لأنه إنما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فأما ما فيه نجاسة فلم يلزمه استعماله
فإن قيل إنما يلزمه اجتناب النجاسة إذا كانت متجردة بنفسها فأما إذا كانت مخالطة للماء
فليس عليه اجتنابها قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنن قاض بلزوم اجتنابها في حالة
الانفراد والإختلاط ومن ادعى تخصيص شيء منه لم يجز له ذلك إلا بدلالة وأيضاً فإذا
كان واجداً لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة
وأكثر ما فيه عند مخالفتنا جواز استعماله على وجه الإباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب
النجاسة بوجوب الحظر والإباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على ما بيننا وإذا صح
ذلك وكان واجداً لماء غيره وجب أن يكون ذلك حكمه إذا لم يجد غيره لوجهين أحدهما
لزوم استعمال الآي الحاضرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك أن الحظر قد تناولها في
في حال اختلاطها به كهو في حال انفرادها والثاني أن أحداً لم يفرق بين حال وجود ماء
غيره وبينه إذا لم يجد غيره فإذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت الحال الأخرى
مثله لا تفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب أن يكون لزوم اجتناب
النجاسة أولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله [فاغسلوا] إذا لم يجد
ماء غيره وهو أن تحريم استعمال النجاسة متعلق ببعضها الأخرى أنه ما من نجاسة إلا وعلمنا
اجتنابها وترك استعمالها إذا كانت منفردة والماء الذي لا يجد غيره لم يتعين فيه لزوم الاستعمال
الأخرى أنه لو أعطاه إنسان ماء غيره أو غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلما لم يتعين
فرض طهارته بذلك وتعين على حظر استعمال النجاسة صار اللزوم اجتناب النجاسة من رتبة
على وجوب استعمال الماء الذي لا يجد غيره إذا كانت فيه النجاسة فوجب أن يكون العموم
الموجب لاجتنابها أولى وأيضاً لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه
اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان والخُل ونحوه أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير
وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرناه من وجهين
أحدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حال المخالطة والانفراد والآخر
أن حكم الحظر وهو النجاسات كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي خالطه من الأشياء

الطاهرة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذي خالطه من ذلك ماء أو غيره إذ كان عموم الآي والسنن شاملة له وإذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله وبدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النبي ﷺ منه فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيض لكل أحد لكثير حتى يتغير طعمه أولونه أو رائحته فيفسد قيل له ظاهر نهيهِ يقتضى أن يكون القليل منياً عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على أنه ليس بمنهى عنه لنفسه وإنما منع لئلا يفسد لغيره إثبات معنى غير المذكور في اللفظ ولا دلالة عليه وإسقاط حكم المذكور في نفسه وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أولونه أو رائحته محظوراً استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمه رأساً وقد قال النبي ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمفعول البائل الإغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير وبدل عليه قوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء فإنه لا بدري أين باتت يده فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الإستنجاء ومعلوم أن مثلها إذا حلت الماء لم يغيره ولو لا أنها تفسده لما كان للأمر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلاب بقوله له طهور أنه أحدكم إذا وقع فيه الكلب أن يغسل سبعمائة وهو لا يغيره فإن قيل قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] - [إلى قوله تعالى - فلم تجدوا ماء] وقوله تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] يدل من وجهين على جواز استعماله وإن كانت فيه نجاسة أحدهما عموم قوله تعالى [حتى تغسلوا] أن ذلك يقتضى جوازه بماء حلته النجاسة وبما لم تحله والوجه الآخر قوله تعالى [فلم تجدوا ماء] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا ماء إذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض ما استدللتم به من عموم الآي والأخبار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة قيل له لو تعارض العمومان لكان ما ذكرنا أولى من تضمنه من الحظر والإباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم للحظر وعلى أن ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب أن يكون الغسل مأموراً بماء لا نجاسة فيه ألا ترى أنه إذا غيرته كان محظوراً وعموم إيجاب الحظر مستعمل فيه

دون عموم الأمر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله [لبناً سائغاً
للشاربين] فإن كان ما حله منها يسيراً كذلك واجب أن يقضى على قوله تعالى [فاغسلوا]
وقوله [فلم تجدوا ماء] واحتج من أباح ذلك بقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً]
وقوله [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به] وقوله ﷺ هو الطهور ماؤه والحل ميبته
وصفه إياه بالتطهير يقتضى تطهير ما لاقاه فيقال له معنى قوله طهوراً أي عتوره معنيان أحدهما
رفع الحدث وإباحة الصلاة به والآخر إزالة الأنجاس فأما نجاسة موجودة فيه لم تر لها
عن نفسه فكيف يكون مطهراً لها وعلى هذا القول ينبغي أن يكون معنى قوله طهوراً أنه
يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا محال لأن ما حله من أجزاء الدم والخمر وسائر الخبائث
لا يخرج من أن يكون أنجاساً كما أنها إذا ظهرت فيه لم يخرج من أن يكون أعيانها نجسة ولم يكن
لمجاورة الماء إباحة حكم في تطهيرها فإن قيل إذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء كالماء
وقعت فيه قطرة من لبن أو غيره من المائعات لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولأن تلك
الأجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة إذا حلت الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته قيل
له هذا خطأ لأن المائعات كلها لا تختلف حكماً فيما تخالطها من الأشياء الطاهرة وإن الحكم
للغالب منها دون المستهلكات المغمورة مما خالطها وقد اتفقنا على أن مخالطة النجاسة اليسيرة
لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون الغالب عليها
من غيرها فكذلك الماء فإن كان الماء إنما يكون مطهراً للنجاسة لمجاورته لها فواجب أن
يطهرها بالمجاورة وإن لم يكن غامراً لها وإن كان إنما يصير مطهراً لها من أجل غموره لها وغلبته
عليها فقد يكون سائر المائعات إذا خالطتها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع
ذلك للنجاسة دون ما غمرها أو يدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور
النجاسة فيه فالمعنى أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة وأيضاً العلم بوجود
النجاسة فيه كشاهدتنا لها كما أن علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتنا لها
بظهورها أو كالنجاسة في الثوب والبدن العلم بوجودها كشاهدتها واحتج من خالف في ذلك
بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وهي تطرح فيه عذرة الناس
ومحافض النساء ولحوم الكلاب فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء وبحديث أبي بصرة
عن جابر وأبي سعيد الخدري قالوا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرة فأتيناه إلى غدير فيه

جيفة فكففنا وكف الناس حتى أتى النبي ﷺ فأخبرناه فقال استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا وبما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الماء طهور لا ينجسه شيء والجواب عن ذلك أنه قد حكى عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فهذا يدل على أنه كان جارياً حاملاً لما يقع فيه من الأنجاس وينقله وجائز أن يكون سئل عنها بعد ما نظفت من الأخبث فأخبر بطهارتها بعد النزح وأما قصة الغدير فجائز أن تكون الجيفة كانت في جانب منه فأباح ﷺ الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في اعتبار الغدير وأما حديث ابن عباس فإن أصله ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له إنى كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا ينجب والمراد أن إدخال الجنب يده فيه لا ينجسه فجائز أن يكون الراوى سمع ذلك فنقل المعنى عنده اللفظ ويدل على أن معناه ما وصفنا أن من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره وقد روى عطاء وابن سيرين أن زنجياً مات في بئر زمزم فأمر ابن عباس بنزحها وروى حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتغتسل وأنت جنب فأما إذا أخذت بيدك تغتسل فلا بأس ولو صح أيضاً هذا اللفظ احتمل أن يكون في قصة بئر بضاعة فحذف ذكر السبب ونقل لفظ النبي ﷺ وأيضاً فإن قوله الماء طهور لا ينجسه شيء لا دلالة فيه على جواز استعماله وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لأننا نقول إن الماء طهور لا ينجسه شيء ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حملته نجاسة ولم يقل النبي ﷺ إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتج به لقولك فإن قيل هذا الذى ذكرت يؤدى إلى إبطال فائدته قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر إذ أوصرت إلى أن تستدل بغيره وهو أن حملته على غير مذهبك تخليه من الفائدة ونحن نبين أن فيه ضرراً من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول إنه أفاد الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم أعيان النجاسات واستفدنا به أن الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة فزيلت بموالاة صب الماء عليها أن الباقي من الماء الذى في الثوب ليس هو في حكم الماء الذى جاوره عين النجاسة فيلحقه حكمها لأنه إنما جاور ما ليس

ينجس في نفسه وإنما يلحقه حكم النجاسة بمجاورة لها ولولا قوله ﷺ لكان جائزاً أن يظن ظان أن الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثاني والثالث إلى العاشر وأكثر من ذلك في كون جميعه نجاساً فأبطل النبي ﷺ هذا الظن وأفاد أن الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان النجاسات وأفادنا أيضاً أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأخرجت أن حكم النجاسة إنما لحق ما جاور الفأرة دون ما جاور هذا الماء وإن الفأرة تجعله بمنزلة أعيان النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض ما بها فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرت لم يكن لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه معنى لأن الماء المجاور للنجاسة ليس نجس في نفسه مع ظهور النجاسة فيه قيل له هذا أيضاً معنى صحيح غير ما ادعت واستفدنا به فائدة أخرى غير ما استفدناه بالخبر الذي اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شيء عارياً من ذكر الاستثناء وذلك لأنه إخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم أعيان النجاسات وأفاد بذلك أن الحكم للغالب كما تقول في الماء إذا مزجه اللبن أو الحنظل أن الحكم للأغلب منهما وقد تكلمنا في هذه المسألة وفي مسألة القلتين في مواضع فاعني عن إعادته ههنا .

(فصل) وأما الماء المستعمل فإن أصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الأول ما روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال نهانا رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليفترقا وفضل الطهور يتناول شيتين ما يسيل من أعضاء المغتسل والآخر ما يبقى في الإناث بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور وأيضاً قوله ﷺ لا يبون أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسلة أيدي الناس وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من تمر الصدقة رأيت

لو نوحاً إنسان بما أكتت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليهم بغسالة أيدي الناس أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه إطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل أولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث أو حصول قربة فإن قيل فلو استعمله للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك إذا استعمله للطهارة قيل له استعماله للتبريد لم يمنع إطلاق الاسم فيه إذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى [وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً] وقوله [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به] قال فذلك يقتضى جواز الوضوء به من وجهين أحدهما أنه لما لم يكن نجساً ولم تجاوره نجاسة وجب بقاءه على الحال الأولى والثاني أن قوله [طهوراً] يقتضى جواز التطهير به مرة بعد أخرى فيقال له إن بقاءه على الحالة الأولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فإنما هو فيما لم يستعمل فيبقى على إطلاقه فأما ما يتناوله الاسم مقيداً فلم يتناوله العموم وأما قولك أن كونه طهوراً يقتضى جواز الطهارة به مرة بعد أخرى فليس كذلك لأن ذلك إنما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة أو التطهير ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضى فيه تكرار الفعل ويقال رجل أكل إذا كان يأكل كثيراً وإن كان أكله في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الأكل وقد بينا ذلك في مواضع أيضاً وقوله تعالى [وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً] يجوز أن يريد به الماء الذي خلق منه أصل الحيوان في قوله [وجعلنا من الماء كل شيء حي] وقوله [والله خلق كل دابة من ماء] ويجوز أن يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم وقوله [فجعله نسباً وصهراً] قال طائوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختونة وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم وقيل إن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب

سبعة أصناف ذكروا في قوله [حرمت عليكم أمهاتكم] إلى قوله [وبنات الأخ]
والصهر خمسة أصناف ذكروا في قوله [وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ] إلى قوله [وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم] قال أبو بكر والتعارف في الأصهار أنهم كل ذى رحم محرم
من نساء من أضيف إليه ذلك ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لأصهار فلان فإنه لكل
ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والأختان أزواج
البنات وكل ذات محرم من المضاف إليه الختن وكل ذى رحم محرم من الأزواج أيضاً وقد
يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهراً قال الشاعر :

سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت

فأقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك قوله تعالى [وهو الذى
جعل الليل والنهار خلفه] الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل إلى عمر
ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين فاتتني الصلاة فقال أبدل ما فاتك من ليلك في نهارك
فإن الله جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً وروى يونس عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة أنهما أخبرا عن عبد الرحمن بن عبد
القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام عن جزئه أو عن
شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال
الحسن [جعل الليل والنهار خلفه] جعل أحدهما خلف الآخر إن فات من النهار شئ أدركه
بالليل وكذلك لو فات من الليل قال أبو بكر هذا في نحو قوله [وأقم الصلاة لذكركى]
وقوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وقد روى عن
مجاهد في قوله [خلفه] أحدهما أسود والآخر أبيض وقيل يذهب أحدهما ويحى الآخر
وقوله تعالى [وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً] روى ابن أبي نجیح عن
مجاهد [هوناً] قال بالوقار والسكينة [وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً] قال سداداً
وعن الحسن أيضاً [يمشون على الأرض هوناً] حياء لا يجهلون على أحد وإن جهل
عليهم حلوا قد براهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس [والذين
يبیتون لربهم سجداً وقياماً] قال هذا ليلهم إذا دخل يراوحون بين أطرافهم فهم بينهم
وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الأرض هوناً قال بالتواضع لا يتكبرون وقوله

تعالى [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] قال من أنفق درهما في معصية الله فهو مسرف [ولم يقتروا] البخل منع حق الله [وكان بين ذلك قواماً] قال القصد والإنفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف [إنفاقه في غير حق وقوله تعالى] والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر [الآية] روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى الذنب أكبر قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزني بحليلة جارك قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه [والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله] [أثاماً] قوله تعالى [والذين لا يشهدون الزور] عن أبي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال الغناء وكل لعب وهو وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان * وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم على الخمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية أيضاً في قوله [لا يشهدون الزور] أن لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا قال أبو بكر يحتمل أن يريد به الغناء على ما تألوه عليه ويحتمل أيضاً القول بما لا علم للقائل به وهو على الأمرين لعموم اللفظ قوله تعالى [وإذا مروا باللغو مروا كراماً] قال سعيد بن جبيرة ومجاهد إذا أوذوا مروا كراماً صفحوا وروى أبو مخزوم عن سنان إذا مروا باللغو مروا كراماً قال إذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصي قال السدي هي مكية قال أبو بكر يعنى أنه قبل الأمر بقتال المشركين وقوله تعالى [إن عذابها كان غراماً] قيل لازماً ملحاً دائماً ومنه الغريم ملازمته والحاجة وأنه لمغرم بالنساء أى ملازم لمن لا يصبر عنهن وقال الأعمش :

إن يعاقب يكن غراماً وإن يد ط جزيلاً فإنه لا يبالي

وقال بشر بن أبي حازم :

يوم النساء ويوم الجفا ركانا عذاباً وكان غراماً

قال لنا أبو عمر غلام ثعلب أصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحواً مما قدمنا ويسمى الدين غراماً ومغرمًا لأنه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لأن له اللزوم وللمطلوب غريم لأنه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله ﷺ لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعى أن الغرم الهلاك قال أبو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن أنه قال ليس غريم إلا مفارقاً غريمه غير جهنم فإنها لا تفارق غريمها قوله تعالى [قرة أعين] قال الحسن قرة الأعين في الدنيا وهو أن يرى العبد من زوجته ومن أخيه طاعة الله تعالى وقال والله ما شئ أقر لعين المسلم من أن يرى ولده أو والده أو ولد ولده أو أخاه أو حميماً مطيعاً لله تعالى وعن سلمة بن كهيل أقر بهم عيناً أن يطيعوك وروى أبو أسامة عن الأحموس بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن النبي ﷺ قال من رزق إيماناً وحسن خلق فذاك إمام المتقين وقال مجاهد والحسن [واجعلنا للمتقين إماماً] نأتم بمن قبلنا حتى يأتهم بنا من بعدنا وقوله تعالى [قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم] قال مجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج إليكم لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته لتنتفعوا أتم بذلك آخر سورة الفرقان .

ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [واجعل لى لساناً صدق فى الآخرين] قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوتهم وكذلك النصارى وأكثر الأمم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو إليه وهو محمد ﷺ والمؤمنون به وقوله تعالى [إلا من أتى الله بقلب سليم] قيل إنما سأل سلامة القلب لأنه إذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد إذ الفساد بالجوارح لا يكون إلا عن قصد فاسد بالقلب فإن اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال إني لأعلم مضغة إذا صلحت صلح البدن كله وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهى القلب وقوله تعالى [وإنه لتنزىل رب العالمين - إلى قوله - وإنه لتزبر الأولين] أخبر عن القرآن بأنه تنزيل رب العالمين ثم أخبر أنه فى زبر الأولين ومعلوم أنه لم يكن فى زبر الأولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به فى أن نقله

إلى لغة أخرى لا يخرج منه من أن يكون قرآناً لإطلاق اللفظ بأنه في ذر الأولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى [والشعراء يتبعهم الغاؤون] روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله [والشعراء يتبعهم الغاؤون] قال عصاة الجن وروى خصيف عن مجاهد [والشعراء يتبعهم الغاؤون] قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا أتباع ولهذا أتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمون [ويقولون ما لا يفعلون] وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساد ولا في عاقبة أمره وقال ابن عباس وقتادة [في كل واد يهيمون] في كل لغوي يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الأباطيل وروى عن النبي ﷺ أنه قال لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلي شعراً ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله قائله في هذه الآية لأنه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا] وروى عن النبي ﷺ أنه قال لحسان الهجيم ومعلك روح القدس وذلك موافق لقوله [وانتصروا من بعد ما ظلموا] كقوله تعالى [ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل] وقوله [لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم] وروى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال إن من الشعر لحكمة آخر سورة الشعر .

ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج] من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لأنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرأ فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر وشرطه للولي ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزاً في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي ﷺ ويدل على أنه قد كان جائزاً في تلك الشريعة أن يشترط للولي منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى [فإن

أتمت عشرأفمن عندك [قال ابن عباس قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما قوله تعالى
 [وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه] الآية قال مجاهد كان ناس من أهل الكتاب أسلموا
 فأذاهم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لانتبغى الجاهلين قال أبو بكر هذا
 سلام متاركة وليس بتحية وهو نحو قوله [وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما] وقوله
 [واهجرني ملياً] وقال إبراهيم [سلام عليك سأستغفرلك ربى] ومن الناس من يظن أن
 هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف
 على معنيين أحدهما المسألة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والأمن نحو
 تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله ﷺ للؤمن على المؤمن ست أحدهما أن يسلم
 عليه إذا لقيه وقوله تعالى [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] وقوله [تحيتهم
 فيها سلام] وقد روى عن النبي ﷺ في الكفار لا تبدؤهم بالسلام وأنه إذا سلم عليكم
 أهل الكتاب فقولوا وعليكم قوله [فوكره موسى فقضى عليه] وقال تعالى [وقتلت
 نفساً] فأخبر أنه قتله بوكره ثم قال [رب إني ظلمت نفسي] فقال بعضهم هذا يدل على
 أن القتل بالطمع عمد لولا ذلك لم يقل إني ظلمت نفسي على الإطلاق وهذا خطأ لأنه
 يجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الوكر من غير توقيف ولا دلالة فيه على أن القتل
 عمد إذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة وقوله تعالى [فلما قضى موسى الأجل
 وسار بأهله] يستدل به بعضهم على أن الزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق
 بينها وبين أبيها ولا دلالة فيه عندى على ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاها آخر
 سورة القصص .

ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً] روى أبو عبيدة عن عبد الله قال
 قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال الصلوات لوقتهن قلت ثم مه قال الجهاد فى سبيل الله
 قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى أبو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة
 عاق ولا مدمن خمر والآية والخبر يدلان معاً على أنه لا يجوز للرجل أن يقتل أباه وإن كان
 مشركاً ونهى النبي ﷺ حنظلة بن أبى عامر عن قتل أبيه وكان مشركاً وبدل على أنه

لا يقتص للولد من الوالد قوله تعالى [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها قال أبو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الإقبال عليها بالقلب والجوارح وإنما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لا يتخللها غيرها من أمور الدنيا وليس شيء من الفروض بهذه المنزلة فهي تنهى عن المنكر وتدعو إلى المعروف بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها وعن الحسن قال من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً وقيل إن النبي ﷺ قيل له إن فلانا يصلي بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلواته تنهه وروى عن النبي ﷺ أنه قال حبب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عينه ولو سكنه كان إذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى [ولذكر الله أكبر] قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته وروى عن سلمان أيضاً وأم الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه أفضل من جميع عمله وقال السدي ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وقوله تعالى [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن] قال قتادة هي منسوخة بقوله [وقاتلوا المشركين] ولا تجادلة أشد من السيف قال أبو بكر يعنى أن ذلك كان قبل الأمر بالقتال وقوله تعالى [إلا الذين ظلموا منهم] يعنى والله أعلم إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضى الإغلاظ لهم وهو نحو قوله [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] وقال مجاهد إلا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل إلا الذين ظلموا منهم بالإقامة على كفرهم بعد قيام الحججة عليهم آخر سورة العنكبوت .

ومن سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله] روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] هو الرجل يهب الشيء يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا يؤثم عليه [وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله] وعن سعيد بن جبیر قال هو الرجل يعطى

ليثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال الرباربان قربا حلال وربا حرام فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس به ما هو أفضل منه وروى زكريا عن الشعبي [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخف له ويخدمه فيجعل له من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال هو الربا الحلال الرجل يهدى لثاب أفضل منه فذلك لا له ولا عليه ليس فيه أجر وليس عليه فيه لثم وروى منصور عن إبراهيم [ولاتمن تستكثر] قال لا تعط لتزداد قال أبو بكر يجوز أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ لأنه كان في أعلى مراتب مكارم الأخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى [ولاتمن تستكثر] لا تستكثر عملاً فتمن به على ربك وقوله تعالى [الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة] يعني أنه خلقكم ضعفاء حملاً في بطون الأمهات ثم أطفالاً لا تملكون لأنفسكم نفعاً ولا ضرراً ثم جعلكم أقوياء ثم أعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيخوخة كقوله تعالى [ومن نعمه ننكسه في الخلق] وقوله [ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً] فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لأن الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكال حال الإنسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفاً وجملاً ولذلك سماه الله تعالى أرذل العمر وجعل الشيب قريباً للضعف بقوله [ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة] وهو كقوله تعالى حاكياً عن نبيه زكريا عليه السلام [رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً] آخر سورة الروم .

ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [حملته أمه وهناً على وهن] قال الضحاك ضعفاً على ضعف يعني ضعف الولد على ضعف الأم وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد [وفصاله في عامين] يعني في انقضاء عامين وفي آية أخرى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] فحصل بمجموع الآيتين أن أقل مدة

الحمل ستة أشهر وبه استدل ابن عباس على مدة أقل الحمل واتفق أهل العلم عليه وقوله تعالى | يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك | يعنى والله أعلم اصبر على ما أصابك من الناس فى الأمر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وإن خاف على النفس إلا أن الله تعالى قد أباح إعطاء التقيّة فى حال الخوف فى أى غيرها قد بينها وقد اقتضت الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى | ولا تصعر خدك للناس | قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبراً وقال إبراهيم هو التشدق ومعناه يرجع إلى الأول لأن المتشدد فى الكلام متكبر وقيل إن أصل الصعر داء يأخذ الإبل فى أعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذى يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر :

وكنا إذا الجبار صعر خده أقناله من ميله فتقوما

قوله تعالى | ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه | إلى قوله | وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً | أبان تعالى بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام فى الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى | وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم | وأكده بقوله | وصاحبهما فى الدنيا معروفاً | وفى ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه وأنه لا يحده إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه إذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده يتنافى مصاحبتهم بالمعروف ولذلك قال أصحابنا إن الأب لا يحبس بدين ابنه وروى عن أبى يوسف أنه يحبس إذا كان متمرداً وقوله تعالى | واتبع سبيلاً من أناب إلى | يدل على صحة إجماع المسلمين لأمر الله تعالى | إنا بآياتنا لهم وهو مثل قوله | ويتبع غير سبيلاً المؤمنين | وقوله تعالى | ولا تمش فى الأرض مرحاً | المرح البطر وإعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والإستهانة بهم فنهى الله عنه إذ لا يفعل ذلك إلا جاهل بنفسه وأحواله وابتداء أمره ومنتهاه قال الحسن أنى لابن آدم الكبى وقد خرج من سبيل البول مرتين وقوله تعالى | إن الله لا يحب كل مختال فخور | قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذى يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغاراً لهم وذلك مذموم لأنه إنما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه وقال النبى ﷺ حين ذكر نعم الله أنه سيد ولد آدم ولا

عُفْر فَأَخْبَرَ أَنَّهُ [نَمَا ذَكَرَهَا شُكْرًا لِأَفْتَخَارِ أَعْلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى] وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ [قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ السَّرْعَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَالَ فِي مَشِيئَتِهِ لَا يَسْرَعُ فِيهَا فَسَّرَعَةَ الْمَشْيِ تَنَافَى الْخِيَلَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى] وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ [فِيهِ أَمْرٌ بِخَفْضِ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى] إِنْ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ [وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَى وَجْهِ ابْتِهَارِ النَّاسِ وَإِظْهَارِ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِمْ مَذْمُومٌ فَأَبَانَ عَنِ قَبْحِ هَذَا الْفِعْلِ وَأَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْحَمِيرَ تَرْفَعُ أَسْوَاتَهَا وَهُوَ أَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ] أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ [أَقْبَحُهَا كَمَا يُقَالُ هَذَا وَجْهٌ مُنْكَرٌ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَأَدَبَ الْعِبَادَةَ تَزْهِيدًا لَهُمْ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى] إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ [مَفْهُومٌ هَذَا الْخُطْبَابِ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْلَمُهُ هُوَ دُونَ خَلْقِهِ وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ وَجُودِ الْجَمَلِ غَيْرُ مَعْلُومَةٌ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُهُ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ نَافِي حَمَلِ امْرَأَتِهِ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ قَازِفٍ لَهَا وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ قَوْلُهُ تَعَالَى] وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ الْوَالِدِ شَيْئًا [يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ اللَّهِ فَضِيلَةَ بِشَرَفِ أَبِيهِ وَلَا بِنَسْبِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْ أَحَدًا بِذَلِكَ دُونَ أَحَدٍ وَبِذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فِي قَوْلِهِ مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرَعْ بِهِ نَسْبُهُ وَقَالَ يَابُنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يَأْتِنِي النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ وَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ فَأَقُولُ إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَوْلُهُ] لَا يَجْزِي وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ [مَعْنَاهُ لَا يَغْنَى بِقَالَ جَزَيْتَ عَنْكَ إِذَا أَغْنَيْتَ عَنْكَ آخِرُ سُورَةِ لَقْمَانَ .

ومن سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى] تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيْعِ الْجَرَجَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قَوْلِهِ] تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مِنْ يَسْرِهِ اللَّهُ

عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال ألا أدلك على أبواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخيطية وصلاة الرجل
في جوف الليل ثم قرأ [تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - جزاء بما كانوا يعملون]
ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه
الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال ألا أخبرك بملاك
ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه فقال أ كفف عليك هذا قلت يا رسول الله
إنما لمؤاخذون بما تتكلم به قال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو
على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن
أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا فتادة [فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من
قرءة أعين] قال قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال للذين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا [فلا تعلم نفس
ما أخفى لهم من قرءة أعين] وروى عن مجاهد وعطاء [تتجافى جنوبهم عن المضاجع] قال
العشاء الآخرة وقال الحسن [تتجافى جنوبهم عن المضاجع] كانوا يتنفلون بين المغرب
والعشاء وقال الضحك في قوله [يدعون ربهم خوفاً وطمعاً] إنهم يذكرون الله بالدعاء
والتعظيم وقال فتادة خوفاً من عذاب الله وطمعاً في رحمة الله مما رزقناهم ينفقون في طاعة
الله آخر سورة السجدة .

ومن سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه] روى عن ابن عباس رواية [أنه كان
رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وفتادة مثله وعن ابن عباس
أيضاً كان المنافقون يقولون لمحمد ﷺ قلبان فأكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان
رجل يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهى فأنزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد أيضاً أن
رجلاً من بني فهر قال فى جوفى قلبان أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد فكذبه
الله عز وجل وذكر أبو جعفر الطحاوى أنه لم يروى فى تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكى

الشافعي عن بعض أهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي أن يكون الولد من رجلين أنه أريد بها ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام قال أبو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لأن القلب لا يعبر به عن الأب لا مجازاً ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه رأى جارية مجحاً فقال لمن هذه الجارية فقالوا لفلان فقال أبطؤها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألغنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يسترقه وقد غذاه في سمعه وبصره فقوله قد غذاه في سمعه وبصره يدل على أن الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر إثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه وقوله تعالى [وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم] قال أبو بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون أنت علي كظهر أمي فأخبر الله تعالى أنها لا تصير بمنزلة أمه في التحريم وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً بقوله تعالى [وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً] وألزمه بذلك تحريماً رفعه الكفارة وأبطل ما أوجبه المظاهر من جعله إياها كالأم لأن تحريمها تحريماً مؤبداً وقوله تعالى [وما جعل أديعائكم أبناءكم] قيل إنه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي ﷺ قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما قال أبو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لأن الحكم الأول كان ثابتاً بغير القرآن ونسخه بالقرآن وقوله تعالى [ذلكم قولكم بأفواهكم] يعني أنه لا حكم له وإنما هو قول لا معنى له ولا حقيقة وقوله تعالى [ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم] فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبد هو أخي لم يعتق إذا قال لم أرد به الأخوة من النسب لأن ذلك يطلق في الدين ولو قال هو ابني عتق لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب وروى عن النبي ﷺ أنه قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وقوله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به قال قيل هذا النهي في هذا أو في غيره ولكن ما تعدت قلوبكم والعمد ما أثرته بعد البيان في النهي في هذا أو في غيره وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق

قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] قال قتادة لودعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فأما الخطأ فقد تجاوز عنك قال يقول ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد وما أخاف عليكم المقاتلة ولكني أخاف عليكم التكاثر وما أخاف عليكم أن تزدروا أعمالكم ولكني أخاف عليكم أن تستكثروها وقوله تعالى [النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المرزى قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في قوله [النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم] قال أخبرني أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأبى رجل مات وترك ديناً فإلى وإن ترك ما لا فهو لورثته وقيل في معنى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أنه أحق بأن يختار مادعا إليه من غيره وما تدعوه إليه أنفسهم وقيل إن النبى ﷺ أحق أن يحكم فى الإنسان بما لا يحكم به فى نفسه لوجوب طاعته لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى قال أبو بكر الخبى الذى قدمنا لا ينافى ما عقبناه به من المعنى ولا يوجب الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لأنه جائز أن يكون مراده إنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فى أن يختاروا ما ادعوه إليه دون ما تدعوه أنفسهم إليه وأولى بهم فى الحكم عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم أخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم وقوله تعالى [وأزواجه أمهاتهم] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم كأمهاتهم فى وجوب الإجلال والتعظيم والثانى تحريم نكاحهن وليس المراد أنهم كالأمهات فى كل شيء لأنه لو كان كذلك لما جاز لا أحد من الناس أن يتزوج بناتهن لأنهن يكن أخوات للناس وقد زوج النبى ﷺ بناته ولو كن أمهات فى الحقيقة ورثن المؤمنين وقدرى فى حرف عبد الله وهو أب لهم ولو صح ذلك كان معناه أنه كالأب لهم فى الإشفاق عليهم وتحرى مصالحهم كما قال تعالى [لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم] وقوله تعالى [إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا] روى عن محمد بن الحنفية أنها نزلت فى جواز وصية المسلم لليهودى والنصرانى وعن الحسن أن تصلوا أرحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة إعطاؤه له

أيام حياته ووصيته له وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا] قال إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصى له بشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين وقوله تعالى [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] من الناس من يحتج به في وجوب أفعال النبي ﷺ ولزوم التأسي به فيها ومخالفوا هذه الفرقة يحتاجون به أيضاً في نفي إيجاب أفعاله فأما الأولون فإنهم ذهبوا إلى أن التأسي به هو الإقتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعاً فلما قال تعالى [لمن كان يرجو الله واليوم الآخر] دل على أنه واجب إذ جعله شرطاً للإيمان كقوله تعالى [واتقوا الله إن كنتم مؤمنين] ونحوه من الالفاظ المقرونة إلى الإيمان فيدل على الوجوب واحتج الآخرون بأن قوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] يقتضى ظاهره الندب دون الإيجاب لقوله تعالى [لكم] مثل قول القائل لك أن تصلى ولك أن تتصدق لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على أن له فعله وتركه وإنما كان يدل على الإيجاب لو قال عليكم التأسي بالنبي ﷺ قال أبو بكر والصحيح أنه لا دلالة فيه على الوجوب بل دلالة على الندب أظهر منها على الإيجاب لما ذكرنا ومع ذلك ورد بصيغة الأمر لما دل على الوجوب في أفعاله ﷺ لأن التأسي به هو أن تفعل مثل ما فعل ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل أو في معناه لم يكن ذلك تأسيماً به ألا ترى أنه إذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به وإذا فعل ﷺ فعلاً لم يجوز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك فإذا علمنا أنه فعله على الوجوب لزمننا فعله على ذلك الوجه لا من جهة هذه الآية إذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما أمرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية وقوله تعالى [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله قيل إنه وعدمهم أنهم إذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى [ليظهره على الدين كله] وقال قتادة الذي وعدم في قوله [أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم] الآية وقوله تعالى [وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً] أخبار عن صفتهم في حال المحنة وأنهم ازدادوا عندها يقيناً وبصيرة وذلك صفة أهل البصائر في الإيمان بالله وقوله تعالى [فمنهم من قضى نحبه] قيل إن النحب النذر أى قضى نذره

الذي نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضى نجبه مات على ما عاهد عليه ويقال إن النجب الموت والنجب المدفى السير يوماً وليلة وقال مجاهد قضى نجبه عهده قال أبو بكر لما كان النجب قد يجوز أن يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على أن من نذر قرابة فعلية الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين وقوله تعالى [وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيم] قيل في الصياصيم أنها الحصون التي كانوا يتمتعون بها وأصل الصبصة قرن البقرة وبها تمتنع وتسمى بها شوكة الديك لأنه بها يتمتع فسميت الحصون صياصيم على هذا المعنى وروى أن المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الأحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على أنهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لأنه قال تعالى [فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً] ولم يقتل النبي ﷺ بنى النضير ولا أسرهم وإنما أجلاهم عن بلادهم وقوله تعالى [وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها] يعنى به أرض بنى قريظة وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد أرض بنى النضير وقوله تعالى [وأرضاً لم تطؤوها] قال الحسن أرض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خيبر قال أبو بكر من الناس من يحتج به في أن الأرضين العنوية التي يظهر عليها الإمام يملكها الغانمون ولا يجوز للإمام أن يقر أهلها عليها على أنها ملك لهم لقوله [وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها] وظاهره يقتضى إيجاب الملك لهم ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأن ظاهره قوله [وأورثكم] لا يختص بإيجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليد ومتى وجد أحد هذه الأشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى [ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا] ولم يرد بذلك الملك وأيضاً فلو صح أن المراد الملك كان ذلك في أرض بنى قريظة في قوله [وأورثكم أرضهم] وأما قوله [وأرضاً لم تطؤوها] فإنه يقتضى أرضاً واحدة لا جميع الأرضين فإن كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون وإن كان المراد أرض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على أن سبيلهم أن يملكوا جميعها إذ كان قوله [وأرضاً لم تطؤوها] لم يتناول إلا أرضاً واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف وقوله تعالى

[يا أيها النبي قل لا زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها] الآية حدثنا عبد الله ابن محمد المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت [وإن كنتن تردن الله ورسوله] دخل على النبي ﷺ فبدأ بي فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبو بك قالت قد علم الله تعالى إن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت فقرأ على [يا أيها النبي قل لا زواجك] الآية فقلت أفى هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وروى غير الجرجاني عن عبد الرزاق قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت يا رسول الله لا تخبر أزواجك أني أختارك قال إنما بعثت معلماً ولم أبعث متعنتاً قال أبو بكر اختلف الناس في معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقتادة إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة لأنه قال [إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها] إلى قوله - وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة [وقال آخرون بل كان تخييراً للطلاق على شريطة أنهم إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لأنه تعالى قال [إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم وأسرحنكم سراً جميلاً] فجعل اختيارهن للدنيا اختياراً للطلاق ويستدلون عليه أيضاً بما روى مسروق عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً وفي بعض الأخبار فاخترناه فلم يعده طلاقاً قالوا ولم يثبت أن النبي ﷺ خيرهن إلا الخيار المأمور به في الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عروة عن عائشة أنها لما نزلت الآية قال لها رسول الله ﷺ إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبو بك قالت قد علم الله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر أيضاً قد حوى الدلالة من وجوه على أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق أو البقاء على النكاح لأنه قال لها لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبو بك ومعلوم أن الاستئثار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت أن الاستئثار إنما أريد به في الفرقة أو الطلاق أو النكاح وقولها إن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه وقولها إني أريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح واحتج من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى [إن كنتن

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً] فإنما أمر الله نبيه ﷺ أن يطلقهن إذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لامرأته إن اخترت كذا طلقتك يريد به استئناف إيقاع بعد اختيارها لما ذكره قال أبو بكر قد اقتضت الآية لاحتمال تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ لأن قوله [وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة] قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله [إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها] إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه وبدل عليه قوله [فتعالين أمتعن] والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق وقوله [وأسرحن] إنما المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - إلى قوله - سراحاً جميلاً] فذكر المتعة بعد الطلاق وأراد بالتسريح إخراجها من بيته وقد اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال على رضي الله عنه إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك في رواية زاذان عنه وروى أبو جعفر عن علي أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال عمرو وعبد الله رضي الله عنهما في الخيار وأمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء وقال زيد بن ثابت في الخيار لمن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فثلاث وقال في أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة إذا أراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثاً وإن نوى وقالوا في أمرك بيدك مثل ذلك إلا أن ينوى ثلاثاً فيكون ثلاثاً وقال ابن أبي ليلى والشورى والأوزاعي في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة يملكها الرجعة وقال مالك في الخيار إنه ثلاث إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في أمرك بيدك إذا قالت أردت واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار أنه أراد واحدة ولو قال اختارى تطليقة فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وقال الليث في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي بائنة وقال الشافعي في اختارى وأمرك بيدك ليس بطلاق إلا أن

يريد الزوج ولو أراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسي فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق . قال أبو بكر التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال أصحابنا إنه لا يكون ثلاثاً وإن أرادهن ويدل عليه أن النبي ﷺ خير نساءه . فاخترته فلم يكن ذلك طلاقاً ولأن الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى أن يكون طلاقاً إذا نوى لأن العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وإنما جعلوا الخيار طلاقاً إذا اختارت نفسها بالاتفاق وبأنه معلوم أن تخيير النبي ﷺ نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح إنهن لو اخترن أنفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيهاً له أيضاً بسائر الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العنين والمحبوب فيقع به الطلاق إذا اختارت الفرقة ومن أجل ذلك لم يجعلوه ثلاثاً لأن الخيارات الحادثة في الأصول لا تقع بها ثلاث .

(فصل) قال أبو بكر ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لأن النبي ﷺ لما خير بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة أمر الله بتخير نساءه فقال تعالى | يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها | الآية قال أبو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لأن الله علق اختيار النبي ﷺ لفرأقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم أن من أراد من نساءنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفرقاً بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من أجله أوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نسائه غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وأيضاً فإن اختيار النبي ﷺ للآخرة دون الدنيا وإبشاره للفقر دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزاً عن نفقة نساءه لأن الفقير قد يقدر على نفقة نساءه مع كونه فقيراً ولم يدع أحد من الناس ولا روى أن النبي ﷺ كان عاجزاً عن نفقة نساءه بل كان يدخر لنساءه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكره مغفل لحكمها قوله تعالى | يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين | قيل في تضعيف عذابهن وجهان أحدهما أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجا للنبي ﷺ ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان

كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب [ذكان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة ألا ترى أن من لطم أباه استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبياً لعظم نعمة أبيه عليه وكفرانه لها بلطامته وبذل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة [واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة] فدل على أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لأجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن أيضاً بقوله [ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً تواتها أجرها مرتين] لأن الطاعة في استحقاق الثواب بها يازاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخر أن في [تبانن المعاصي أذى للنبي ﷺ لما يلحق من العار والغم ومعلوم أن من آذى النبي ﷺ فهو أعظم جرماً من آذى غيره وقال تعالى [إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة] ثم قال [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً] ولما عظم الله تعالى طاعات أزواج النبي ﷺ وأوجب بها الأجر مرتين دل بذلك على أن أجر العامل العالم أفضل وثوابه أعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى [واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة] قد دل على ذلك قوله تعالى [فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض] قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلاتة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهن والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على أن المرأة منبهة عن الأذان وكذلك قال أصحابنا وقال الله تعالى في آية أخرى [ولا يضرهن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن] فإذا كانت منبهة عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه وقوله تعالى [وقرن في بيوتكن] روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج أخوتك قالت والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها وقيل إن معنى وقرن في بيوتكن كن أهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله يقر وقوراً إذا هدا فيه واطمأن به وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم

البيوت منيات عن الخروج وقوله تعالى [ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الجاهلية وقال سعيد عن قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعني إذا خرجتن من بيوتكن قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فهن الله عن ذلك وقيل هو إظهار المحاسن للرجال وقيل في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها وقوله تعالى [إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت] روى عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في أزواج النبي ﷺ خاصة ومن قال بذلك يحتاج بأن ابتداء الآية ونسقتها في ذكر أزواج النبي ﷺ ألا ترى إلى قوله [وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة] وقال بعضهم في أهل بيت النبي ﷺ وفي أزواجه لا احتمال اللفظ للجميع وقوله تعالى [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم] فيه الدلالة على أن أوامر الله وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نفي بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ ولو لم يكن على الوجوب لكننا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفيت الآية التخيير وقوله تعالى [ومن يعص الله ورسوله] في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضاً وأن تارك الأمر عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ من وجهين أحدهما أنها نفيت التخيير معهما والثاني أن تارك الأمر عاص لله ورسوله وقوله تعالى [وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه] الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى [وتحنق في نفسك ما الله مبديه] قال قلت كان يقول إنما كانت تعجبه وأنه قال لزيد اتق الله وأمسك عليك زوجك قال لا ولكن الله أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما جاءه زيد يشكو منها قال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله [وتحنق في نفسك ما الله مبديه] وقيل إن زيداً قد كان يخاصم امرأته إلى النبي ﷺ ودام الشر بينهما حتى ظن النبي ﷺ أنهما لا يتفقان وأنه سيفارقهما فأضمر النبي ﷺ أنه إن طلقها زيد تزوجها وهي زينب بنت جحش وكانت بنت عمه النبي ﷺ

فأراد أن يضمها إليه صلة لرحمها وإشفاقاً عليها فعاتبه الله على إضمار ذلك وإخفائه وقوله لزيد اتق الله أمسك عليك زوجك وأراد أن يكون باطنه وظاهره عند الناس سواء كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قيل له هلا أو مات إلينا بقتله فقال ما ينبغي لنبى أن تكون له خاتمة الأعين وأيضاً فإن ذلك لم يكن مما يجب إخفائه لأنه مباح جائز والله تعالى عالم به وهو أحق بأن يخشى من الناس وقد أباحه الله تعالى فالناس أولى بأن لا يخشوا في إظهاره وإعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان ممن أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم النبي ﷺ عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى [فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم] الآية قد حوت هذه الآية أحكاماً أحدها الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي ﷺ وإن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين فدل على إثبات القياس في الأحكام واعتبار المعاني في إيجابها والثاني أن النبوة من جهة التنبى لا تمنع جواز النكاح والثالث أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبي ﷺ ليكون المؤمنون مساوين له قوله عز وجل [هو الذى يصلى عليكم وملائكته] فإن الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء قال الأعشى :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فإن لجنب المرء مضطجعاً

وروى معمر عن الحسن في قوله تعالى [هو الذى يصلى عليكم وملائكته] قال إن بنى إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فسأله فأوحى الله إليه أن أخبرهم أنى أصلى وإن صلاتى رحمتى سبقت غضبى فإن قيل من أصلكم إنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفان وقد جاء في القرآن اشتغال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعاً قيل له هذا يجوز عندنا فى الألفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مفتقر إلى البيان فلا يمتنع إرادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سبيله قال قتادة فى قوله [وسبحوه بكرة وأصيلاً] صلاة الضحى وصلاة العصر وقوله تعالى [وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً] سُمى النبي ﷺ سراجاً منيراً تشبيهاً له بالسراج الذى به يستنار الأشياء فى الظلمة لأنه بعث ﷺ وقد طبقت على الأرض ظلمة الشرك فكان كالسراج الذى يظهر فى الظلمة وكما سُمى القرآن نوراً وهدى وروحاً وسُمى جبريل عليه السلام روحاً لأن

الروح بها يحيي الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه وقوله تعالى [تحييتهم يوم يلقونه سلام] قال قتادة تحية أهل الجنة السلام قال أبو بكر هو مثل قوله [دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام] .

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا] قال أبو بكر قد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو أن يقول إن تزوجت امرأة فهي طالق فقال قائلون قد اقتضت الآية إلغاء هذا القول وإسقاط حكمه إذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لأنه لا يتخلو العاقد لهذا القول من أن يكون مطلقاً في حال العقد أو في حال الإضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على أن من قال لامرأته إذا بنت مني وصرت أجنبية فأنت طالق أنه موقع للطلاق في حال الإضافة لا في حال القول وأنه بمنزلة من أبان امرأته ثم قال لها أنت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح أن الاعتبار بحال الإضافة دون حال العقد فإن القائل للأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية إيقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الأقاويل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال كل مملوك أملكه فهو حر إن من تزوج تطلق ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم أو خص وقال ابن أبي ليلى إذا عم لم يقع وإن سمي شيئاً بعينه أو جماعة إلى أجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك أيضاً أنه إذا ضرب لذلك أجلاً يعلم أنه لا يبلغه فقال إن تزوجت امرأة إلى كذا وكذا سنة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو

قول عثمان البتي وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فإنها تعتق وقال الحسن بن صالح إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر فليس بشيء ولو قال أشتريه أو أرثه أو نحو ذلك عتق إذا ملك بذلك الوجه لأنه خص ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ولو قال من بني فلان أو من أهل الكوفة أو آل كذا لزمه قال الحسن لأنه لا يعلم أحداً منذ وضعت الكوفة أفتى بغير هذا وقال الليث فيما خص أنه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شيء لا إذا خص ولا إذا عم وقد اختلف السلف أيضاً في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته قبل أن يتزوجها فقال القاسم إن رجلاً خطب امرأة فقالت هي علي كظهر أمي إن تزوجتها فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسياً فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فألزمه الطلاق وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال الشعبي إذا سمى امرأة بعينها أو قال إن تزوجت من بني فلان فهو كما قال وإذا قال كل امرأة أتزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق إنه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول أصحابنا لأن عندنا أن من قال إن تزوجت امرأة فهي طالق أنه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة وبدل عليه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] اقتضى ظاهره إلزام كل عاقد بموجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح ووجب أن يلزمه حكمه وبدل عليه قوله ﷺ المسلمون عند شروطهم أوجب ذلك أن كل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عند وجود شرطه وبدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك وإن من قال إن رزقني الله ألف درهم فته على

أن تصدق بمائة منها أنه ناذر في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتق إذا أضافهما إلى الملك كان مطلقاً ومعتقاً في الملك ويدل عليه أن من قال لجاريته إن ولدت ولداً فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت أنه يعتق وإن لم يكن مالكا في حال القول لأن الولد مضاف إلى الأم التي هو مالكا كذلك إذا أضاف العتق إلى الملك فهو معتق في الملك وإن لم يكن له ملك موجود في الحال وأيضاً قد اتفق الجميع على أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح أنها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال أنت طالق ولو أبانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال أنت طالق فلا تطلق فدل ذلك على أن الحالف يصير كالمستكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب أن يكون القائل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها أنت طالق فإن قيل لو كان هذا صحيحاً لوجب أنه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين أن لا يحنث لأنه بمنزلة المستكلم بالجواب في ذلك الوقت قيل له لا يجب ذلك لأن المجنون لا يقول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح إيقاعه ابتداءً ولما كان قوله قبل الجنون صحيحاً لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فإن المجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لأنه لو كان مجنوناً أو عتيقاً لفرق بينه وبينها وكان طلاقاً ولو ورث أباه عتق عليه كالتائم لا يصح منه ابتداء الإيقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل أن يكون قد وكل بعتق عبده أو طلاق امرأته فطلق وهو تائم فإن قيل قدروى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح قيل له أسانيدنا مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لأن من ذكرنا مطلق بعد النكاح وأيضاً فإنه نفي بذلك إيقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقة نفي الإيقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناول اللفظ من وجهين أحدهما أن إطلاق ذلك في العقد مجاز لا حقيقة لأن من عقد يميناً على طلاق لا يوقع أنه قد طلق ما لم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني أنهم لم يختلفوا أنه مستعمل في الحقيقة فغير جائز أن يراد به المجاز لأن لفظاً واحداً لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز وقد روى عن الزهري في قوله ﷺ لا طلاق قبل نكاح إنما هو أن يذكر للرجل المرأة فيقال له تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس

بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق البتة وإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح . قال أبو بكر لا فرق بين من خص أو عم لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم وإن كان إذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص فإن قيل إذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريماً مبهماً لم يثبت حكمه قيل له هذا غلط من وجوه أحدها إن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل المخالف أنه إذا عين وخص وقع طلاقه وإنما لا يوقعه إذا عم فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريماً مبهماً وأيضاً فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبت عليه حكم ظهاره وأيضاً إن الخالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقاً بعد صحة النكاح ووقوع استحابة البضع وأيضاً فإنه إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق متى الزمناء ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهماً بل إنما تطلق واحدة ويجوز له أن يتزوجها ثانياً ولا يقع شيء فهداه الوجه كلها تنبيه عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة قال أبو بكر ومن الناس من يقول إذا قال إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر أنه لا يقع إلا أن يقول إذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذا ملكتك بالشرى فأنت حر وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطاً للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة أن يقعا بعد العقد وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معاً فلا يقعا لأن الطلاق والعتاق لا يقعا إلا في ملك مستقر قبل ذلك قال أبو بكر وهذا لا معنى له لأن القائل إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا اشتريتك فأنت حر معلوم من فحوى كلامه أنه أراد به إيقاع الطلاق بعد صحة النكاح وإيقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل إذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشرى فلما كان الملك بالنكاح والشرى في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به فإن قيل لو كان ذلك كذلك لوجب أن يكون القائل إن اشتريت عبداً فأمرأتى طالق فأشترى عبداً غيره أن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك كأنه قال إن ملكت بالشرى قيل له لا يجب ذلك لأن اللفظ

إنما الملك يتضمن فيما يوقع طلاقه أو عتقه فأما في غيرهما فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمنين له بوقوع ملك ولا غيره وقوله تعالى [من قبل أن تمسوهن] قد بينا في سورة البقرة أن الخلوة مرادة بالمسيس وإن نفي العدة متعلق بنفي الخلوة والجماع جميعاً وفيما قدمنا ما يعنى عن الإعادة وقوله تعالى [فتعوهن] إن كان من لم يسم لها مهرأ فهو على الوجرب كقوله تعالى [أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن] وإن كان المراد المدخول بها فهو نذب غير واجب وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [فما لكم عليهن من عدة تعتدونها] الآية قال التي نسكحت ولم يبين لها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عدة وقال قتادة عن سعيد هي منسوخة بقوله في البقرة [فنصف ما فرضتم] وقوله تعالى [وسرحوهن] بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته أو من حباله لأنه مذكور بعد الطلاق فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه يبان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله وبالله التوفيق .

باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى [يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن] الآية قال أبو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي أباحه الله تعالى لنبيه ﷺ فمنها قوله [اللاتي آتيت أجورهن] يعنى من تزوج منهن بمهر مسمى وأعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله [وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك] مثل ربحانة وصفية وجويرية ثم أعتقهما وتزوجهما وذلك مما أفاء الله عليه من الغنيمة وذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه فقال [وبنات عمك وبنات عماتك] ثم ذكر ما أحل له من النساء بغير مهر فقال [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي] وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته وأنه وأمته سواء فيمن تقدم ذكرهن وقوله تعالى [اللاتي هاجرن معك] قال أبو يوسف لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرّمات عليه وهذا يدل على أنه لم يكن يرى أن المخصوص بالذكر يدل على أن ما عداه بخلافه وروى داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد عن أبي بن كعب قال قلت له أرأيت لو هلك نساء رسول الله ﷺ أكان له أن ينكحهن قال وما

يمنعه أحل الله له ضرراً من النساء فكان يتزوج منهن ماشاء ثم تلا [يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك] الآية وهذا يدل على أن تخصيص الله تعالى للذكورات بالإباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند أبي بن كعب لأنه أخبر أنهم لو هلكن لكان له أن يتزوج غيرهن وقد روى عن أم هانئ خلاف ذلك روى إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعدد فأنزل الله [إنا أحلنا لك أزواجك - إلى قوله - اللاتي هاجرن معك] قالت فلم أكن أحل له لأنني لم أهاجر معه كنت مع الطلقاء فإن صح هذا الحديث فإن مذهب أم هانئ أن تخصيصه للمهاجرات منهن قد أوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل أن تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وإن الآية إنما فيها إباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم تهاجر بحظر ولا إباحة إلا أنها قد علمت من جهة أخرى حظرهن قوله تعالى [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي] الآية فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ واختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلا يرى بذلك بأساً وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصاً به النبي ﷺ لقوله تعالى في نسق التلاوة [خالصة لك من دون المؤمنين] وقال آخرون بل كان النبي ﷺ وأمه في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه فأما دلالة الآية على ذلك فن وجود أحدها قوله [وامرأة مؤمنة] إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما أخبر في هذه الآية إن ذلك كان خالصاً له دون المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة دل ذلك على أن ما خص به النبي ﷺ من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لأن ما كان مخصوصاً به وخالصاً له فغير جائز أن تقع بينه وبين

غيره فيه شركة حتى يساويه فيه إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص
والتخصيص فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة فقال [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي]
فأجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر فإن
قيل قد شاركه في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يتمتع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ
العقد قيل له هذا غلط لأن الله أخبر أنها خالصة له وإنما جعل الخلوص فيها هوله وإسقاط
المرأة المهر في العقد ليس هو لها ولكنه عليها فلم يخرجها ذلك من أن يكون ما جعل له خالصاً
لم تشركه فيه المرأة ولا غيره والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى [إن أراد النبي أن
يستنكحها] فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فوجب أن يجوز لكل أحد لقوله تعالى
[فانكحوا ما طاب لكم من النساء] وأيضا لما أجاز هذا العقد للنبي ﷺ وقد أمرنا بالتباعد
والاقتداء به وجب أن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصاً باللفظ
دون أمته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر فوجب
أن يكون ذلك مقصوراً عليه وما عداه فغير محمول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على
أنه مخصوص به وبما يدل على أن خصوصية النبي ﷺ كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله
ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ قالت ألا
تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق فأنزل الله تعالى [ترجى من تشاء ممنن وتؤوى
إليك من تشاء - إلى قوله - فلا جناح عليك] قالت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ
إني أرى ربك يسارع في هواك ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي
ابن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا
أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصوره ثم طأطأ رأسه فقام رجل من
الصحابة فقال يا رسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث إلى قوله
فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن فني
هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التملك والهبة من ألفاظ التملك فوجب أن
يجوز بها عقد النكاح ولأنه إذا ثبت بلفظ التملك بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم

يفرق أحد بينهما فإن قيل قد روى أنه قال قد زوجتك بما معك من القرآن قيل له يجوز أن يكون ذكر مرة التزويج ثم ذكر لفظ التملك ليبين أنهما سواء في جواز عقد النكاح بهما وأيضاً لما أشبه عقد النكاح عقود التملك في إطلاقه من غير ذكر الوقت وكان التوقيت يفسده وجب أن يجوز بلفظ التملك والهبة كجواز سائر الأشياء المملوكة وهذا أصل في جواز سائر ألفاظ التملك ولا يجوز بلفظ الإباحة لأن ذلك أصلاً آخر يمنع جوازه وهو المتعة التي حرمها النبي ﷺ ومعنى المتعة إباحة التمتع بها فكل ما كان من ألفاظ الإباحة لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة وكل ما كان من ألفاظ التملك ينعقد به النكاح قياساً على سائر عقود التملك لشبهه بها من الوجوه التي ذكرنا وقد اختلف في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة أنها ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسن هي أم شريك الدوسية وعن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وقيل إنها زينب بنت خزيمة الأنصارية قوله تعالى [قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم] قال قتادة فرض أن لا ينكح امرأة الأبولى وشاهدين وصادق ولا ينكح الرجل إلا أربعاً وقال مجاهد وسعيد بن جبير أربع قال أبو بكر وقوله [وما ملكت أيمانهم] يعني ما أباح لهم بملك اليمين كما أباحه للنبي ﷺ وقوله [لكيلا يكون عليك حرج] يرجع والله أعلم إلى قوله [إنا أحلنا لك أزواجك] وما ذكر بعده فيما أباحه للنبي ﷺ لثلاثين عليه لأن الحرج الضيق فأخبر تعالى بتوسعته على النبي ﷺ فيما أباحه له وعلى المؤمنين فيما أطلقه لهم قوله تعالى [ترجىء من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي رزين في قوله [ترجىء من تشاء منهن] المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية وأم حبيبة وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم وكان النبي ﷺ يساوى بينهن وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى [ترجىء من تشاء منهن] قال كان ذلك حين أنزل الله أن يخيرهن قال الزهري وما علمنا رسول الله أرجمي منهن أحداً ولقد آواهن كما هن حتى مات ﷺ قال معمر وقال قتادة جعله الله في حل أن يدع من شاء منهن ويؤوى إليه من شاء يعني قسماً وكان رسول الله ﷺ قسم

معمرو وأخبرنا من سمع الحسن يقول كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة فليس لاحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ﷺ أو يدعها ففي ذلك نزلت [ترجى من تشاء ممنن] قال أبو بكر وروى زكريا عن الشعبي ترجى من تشاء ممنن قال نساء كن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فأرجى بعضهن ودخل ببعض ممنن أم شريك لم تتزوج بعده وقال مجاهد ترجى من تشاء ممنن قال ترجين من غير طلاق ولا تأتبهن وروى عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستأذنا في يوم إحدانا بعد ما أنزل [ترجى من تشاء ممنن] فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذن قالت كنت أقول إن كان ذلك إلى لم أؤثر على نفسي أحداً قال أبو بكر وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص واحدة ممنن بإخراجها من القسم حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو داود يعني القلب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قالت عائشة ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها واقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومى لعائشة فقيل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال [وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً] وروى عن عائشة أن النبي ﷺ استأذن نساءه في مرضه أن يكون عند عائشة فإذا له وهذا يدل على أنه قد كان يقسم لجميعهن وهو أصح من حديث أبي رزين الذي ذكر فيه أنه أرجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضى تخيير النبي ﷺ في إرجاء من شاء ممنن وإيواء من شاء فليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة فإنها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة قوله تعالى [ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك] يعنى والله أعلم في إيواء من أرجى ممنن أباح له بذلك أن يعتزل من شاء ممنن ويؤوى من شاء وأن يؤوى ممنن من شاء بعد الإعتزال وقوله تعالى

إذ ذلك أدنى أن تقر أعينهن [يعني والله أعلم إذا علمن بعد الإرجاء أن لك أن تؤوى وترد إلى القسم وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن قوله تعالى [لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج] روى ليث عن مجاهد قال يعني من بعد ما سمى لك من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد أيضاً في قوله [إلا ما ملكت يمينك] قال لا بأس أن تتسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة [لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج] قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى إسرائيل عن السدي عن عبد الله بن شداد لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل قال وكان ينكح ماشاء بعد ما نزلت هذه الآية قال فنزلت هذه الآية وعنده تسعة نسوة ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث قال أبو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي ﷺ سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما مات رسول الله ﷺ حتى حل له النساء قال أبو بكر وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي إذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة فإن قيل قوله [لا يحل لك النساء من بعد] خبر والخبر لا يجوز النسخ في مخبره قيل له إنه وإن كان في صورة الخبر فهو نهى يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه قوله تعالى [ولو أعجبك حسنهن] يدل على جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية إذ لا يعجبه حسنهن إلا وقد نظر إليها .

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي عثمان واسمه الجعد بن دينار عن أنس قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت إليه أم سليم حيساً في تور من حجارة فقال النبي ﷺ اذهب فادع من

١٦٠ - أحكام مس

لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون فيما كلون ويخرجون فوضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أذع أحداً لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شعبوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فأنزل الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - وقلوبهن] وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن أنس ذكر حديث بناء النبي ﷺ بزيب ووليته فلما طعم القوم وكان مما يفعل إذا أصبح ليلة بنائه دنا من حجر أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن ودعون له فلما انصرف وأنامعه إلى بيته بصبر رجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله ﷺ عن بيته وثبا خارجين فأخبر أنهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فأرعى السترينين وبينه وأنزلت آية الحجاب وروى حماد بن زيد عن أسلم العلوي عن أنس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لأدخل كما كنت أدخل فقال رسول الله ﷺ وراك يا أنس قال أبو بكر فانتظمت الآية أحكاماً منها النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن وإناهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه وإذا أكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد غير ناظرين إناه قال متحيين حين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد أن يأكلوا وقال الضحاك غير ناظرين إناه قال نضجه قوله تعالى [وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألهم عن من وراء حجاب] قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجه هذا السبب قوله تعالى [وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله] يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان وترك الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والإقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته وقد روى معمر عن قتادة أن رجلاً قال لو قبض النبي ﷺ لتزوجت عائشة فأنزل الله تعالى [وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله] قال أبو بكر ما ذكره قتادة هو أحد ما انتظمتها الآية وروى عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال لامرأته إن سر كان تكووني زوجتي في الجنة إن جمع الله بيننا فيها فلا تزوجي بعدى فإن

المرأة لآخر أزواجها ولذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن يتزوجن بعده وروى
 حميد الطويل عن أنس قال سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ المرأة منا يكون لها زوجان
 فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها ليهما تكون قال يا أم حبيبة لأحسنهما خلقاً كان
 معها في الدنيا فتكون زوجته في الجنة يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
 قوله تعالى [لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن] الآية قال قتادة رخص لهؤلاء أن
 لا يجتنبن منهم قال أبو بكر ذكر ذوى المحارم منهن وذكر نساءهن والمعنى والله أعلم الحرائر
 ولا ما ملكت أيماهن يعني الإمام لأن العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم من النظر إلى
 النساء قوله تعالى [إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليماً] الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن
 أبي العالية إن الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة
 للملائكة عليه بالدعاء قال أبو بكر يعني والله أعلم لإخبار الله الملائكة برحمته لنبيه ﷺ وتمام
 نعمه عليه فهو معنى قوله صلواته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلى عليكم
 وملائكته إن بنى إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر
 في صدره فأوحى الله إليه أن أخبرهم أنى أصلى وإن صلاتى إن رحمى سبقت غضبى وقوله
 [يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه] قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وظاهره يقتضى
 الوجوب وهو فرض عندنا فتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد
 أدى فرضه وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة
 في عمره فقد أدى فرضه وزعم الشافعى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة وهذا
 قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلمه وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ
 لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال إذا فعلت هذا أو قلت
 هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وقوله ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت
 وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فأحدث
 قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ إن صلاتنا
 هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولم يذكر
 الصلاة على النبي ﷺ وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطحجارى

وقوله [وسلموا تسليماً] يحتاج به أصحاب الشافعي في إيجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتاجون به أيضاً في فرض التشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ ولا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه إذ لم يذكر السلام على النبي ﷺ ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لأمر الله بإهمها كقوله [ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً] قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه وذكر نبيه ﷺ فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو قوله [والله ورسوله أحق أن يرضوه] ولم يقل رضوهما لأن اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كناية وروى عن النبي ﷺ أنه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ قم فبئس خطيب القوم أنت لقوله ومن يعصهما فإن قيل فقد قال الله تعالى [إن الله وملائكته يصلون على النبي] فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير قيل له إنما أنكرنا جمعهما في كناية يكون اسماهما نحو الماء التي هي كناية عن الاسم فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه وقد قيل أيضاً في هذا الموضع أن قوله [يصلون] ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله على النبي مفهومته من الآية من جهة المعنى كقوله [انفضوا إليها] رد الكناية إلى التجارة دون اللغو لأنه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى قوله تعالى [إن الذين يؤذون الله ورسوله] يعنى يؤذون أولياء الله ورسوله وذلك لأن الله لا يجوز أن يلحقه الأذى فاطلق ذلك مجازاً لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال [واسئل القرية] والمعنى أهل القرية وقوله تعالى [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا] قد قيل إنه أراد من أضمر ذكره في الآية الأولى من أولياء الله فأظهر ذكرهم بعد الضمير وبين أنهم المرادون بالضمير وأخبر عن احتمالهم البهتان والاسم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في الآية الأولى من اللعن والعذاب قوله تعالى [يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن] روى عن عبد الله قال الجلابيب الرداء وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد يتجلبن ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين

عليهن من جلابيبهن قال تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال كنت إماماً بالمدينة يقال لمن كذا وكذا يخرج فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها فيؤذونها فأمر الله المؤمنات أن يدين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإماء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية [يدين عليهن من جلابيبهن] خرج نساء من الأنصار كان علي رؤسهن الغربان من أكسية سود يلبسها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطعم أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى [ونساء المؤمنات] ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر قوله تعالى [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ناساً من المنافقين أرادوا أن يظهر وانفاقهم فنزلت [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم] أي لنحرسنك وقال ابن عباس لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً بالنبي عنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنقي إذا أصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة لهم في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فأنزل الله تعالى ذلك فيهم وأخبر تعالى باستحقاقهم النقي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك فأخبر تعالى أن ذلك سنة الله وهو الطريقة للمأمور بلزومها واتباعها وقوله تعالى [ولن

تجد لسنة الله تبديلاً [يعني والله أعلم أن أحداً لا يقدر على تغيير سنة الله وإبطالها آخر
سورة الأحزاب .

ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [اعملوا آل داود شكراً] روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله
ﷺ على المنبر [اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادة الشكور] ثم قال ثلاث ومن
أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى والفقر
وخشية الله في السر والعلائية قوله تعالى [يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل] يدل على
أن عمل التصاوير كان مباحاً وهو محظور في شريعة النبي ﷺ لما روى عنه أنه قال لا يدخل
الملائكة بيتاً فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة أن يحياها وإلا ظننار
وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه إن المراد من شبه الله تعالى بخلقه آخر سورة سبأ .

ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقراً [إليه
يصعد الكام الطيب والعمل الصالح يرفعه] فما الذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن
جبير الكلم الطيب يرفعه العمل الصالح قوله تعالى [ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون
حلية تلبسونها] الحلية ههنا اللؤلؤ وما يتحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في
المرأة تحلف أن لا تلبس حلياً فقال أبو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلي إلا أن يكون معه
ذهب لقوله تعالى [وما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع] وهذا في الذهب دون
اللؤلؤ إذ لا توقد عليه وقوله [حلية تلبسونها] إنما سماه حلية في حال اللبس وهو لا يلبس
وحده في العادة إنما يلبس مع الذهب ومع ذلك فإن إطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن
لا يوجب حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله [تأكلون لحماً طرياً] وأراد به السمك ولو
حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث وكذلك قوله [وجعل الشمس سراجاً] ومن
حلف لا يقعد في سراج وقعد في الشمس لا يحنث قوله تعالى [إنما يخشى الله من عباده
العلماء] فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله وتقواه لأن من

عرف توحيد الله وعدله بدلائله أوصله ذلك إلى خشية الله وتقواه إذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصده بخلقه لا يخشى عقابه ولا يتقيه وقوله في آية أخرى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات] وقال تعالى [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية - إلى قوله - ذلك لمن خشى ربه] [خبر إن خير البرية من خشى ربه وأخبر في الآية أن العلماء بالله هم الذين يخشونه فحصل بمجموع الآيتين أن أهل العلم بالله هم خير البرية وإن كانوا على طبقات في ذلك ثم وصف أهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال [إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلاوية يرجون تجارة لن تبور] فكان ذلك في صفة الخاشعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية أخرى للمعرض عن موجب علمه فقال [واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه] [إلى آخر القصة فهذه صفة العالم غير العامل والأول صفة العالم المتقى لله وأخبر عن الأولين بأنهم واثقون بوعد الله وثوابه على أعمالهم بقوله تعالى [يرجون تجارة لن تبور] قوله تعالى [الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن] [روى بعض السلف قال من شأن المؤمن الحزن في الدنيا ألا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وروى عن النبي ﷺ أنه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض النساء ما بال أكثر النساء محتاجين إلى ما في يد غيرهم قال لأن الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون إلا من يد المطلق قوله تعالى [وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب] [روى عن الحسن والضحاك قالا ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقص ما ينقص منه وقتاً بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الأجل التي كتبها الله خلقه فهو عالم بما ينقص منها بمضى الأوقات والأزمان قوله تعالى [أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير] [روى عن ابن عباس ومسروق أن العمر الذي ذكر الله به أربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لقد أعذر الله عبداً أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة لقد أعذر

الله إليه حدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي خيثم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وياسناده عن مجاهد مثله من قوله تعالى [وجاءكم النذير] روى عن بعض أهل التفسير أن النذير محمد ﷺ وروى أنه الشيب قال أبو بكر ويجوز أن يكون المراد النبي ﷺ وسائر ما أقام الله من الدلائل على توحيده وتصديق رسله ووعدده ووعدده وما يحدث في الإنسان من حين بلوغه إلى آخر عمره من التغيير والإنتقال من حال إلى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثاً شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقير وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الأشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له إلى الله ونذير له إليه كما قال تعالى [أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء] فأخبر أن في جميع ما خلق دلالة عليه وراداً للعباد إليه آخر سورة فاطر .

ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [والشمس تجري لمستقر لها] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن ابن أبي الربيع قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله ابن عمر في قوله [والشمس تجري لمستقر لها] قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى إذا كان يوم غربت فتجس ما شاء الله ثم يقال أطلعى من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفساً إيمانها الآية قال معمر وبلغنى عن أبي موسى الأشعري أنه قال إذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المهجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون إلى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل إلى أخيه ويخرج الناس بعضهم إلى بعض قال أبو بكر فكان معنى قوله [لمستقر لها] على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة إلى أن تطلع من مغربها قال معمر وبلغنى أن بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبي ﷺ بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الأرض وخويصة أحدكم وأمر العامة قيل له هل بلغك أى الآيات أول قال

طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني أن رجلاً يقولون الدجال وحدثنا عبد الله بن
 محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن
 أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله
 وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لها لا تعدوه قال أبو بكر يعني أنها استقرت
 على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها في الغروب قوله
 تعالى [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن
 أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن علي قال حدثنا الحسن بن
 لها أن تدرك القمر [قال ذلك ليلة الهلال قال أبو بكر يعني والله أعلم أنها لا تدركه قسسته
 بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لأنهما مسخران مقسوران على ما رتبهما الله عليه لا يمكن
 واحداً منهما أن يتغير عن ذلك وقال أبو صالح لا يدرك أحدهما ضوء الآخر وقيل
 [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حتى يكون نقصان ضوءها كتنقصانها وقيل
 لا تدركه في سرعة السير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا
 عبد الرزاق عن معمر قال وبلغني أن عكرمة قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان
 الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول
 لا ينبغي إذا كان الليل أن يكون ليل آخر حتى يكون نهاراً فإن قيل هذا يدل على أن
 ابتداء الشهر نهاراً لا ليلاً لأنه قال [ولا الليل سابق النهار] فإذا لم يسبق الليل النهار واستحال
 اجتماعهما معاً وجب أن يكون النهار سابقاً لليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من
 الليل قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت إليه وإنما معناها أحد الوجوه التي تقدم ذكرها
 عن السلف ولم يقل أحد منهم أن معناها أن ابتداء الشهور من النهار فهذا تأويل ساقط
 بالإجماع وأيضاً فلما كانت الشهور التي تتعلق بها أحكام الشرع هي شهور الأهل والأهل
 أول ما يظهر فإنما يظهر ليلاً ولا يظهر ابتداء النهار وجب أن يكون ابتداءها من الليل
 ولا خلاف بين أهل العلم أن أول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وأن أول ليلة من شوال
 هي من شوال فثبت بذلك أن ابتداء الشهور من الليل ألا ترى أنهم يبتدئون بصلاة تراويح
 في أول ليلة منه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان أول ليلة من رمضان صفت
 فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على أن ابتداء الشهور من أول الليل وقد قال أصحابنا

فيمن قال لله على اعتكاف شهر أنه يبتدىء به من الليل لأن ابتداء الشهور من الليل قوله تعالى [وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون] روى عن الضحاك وفتادة أنه أراد سفينة نوح قال أبو بكر فنسب الذرية إلى المخاطبين لأنهم من جنسهم كأنه قال ذرية الناس وقوله تعالى [وخلقنا لهم من مثله مايركبون] قال ابن عباس السفن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية أخرى وعن مجاهد أن الإبل سفن البر قوله تعالى [ومن نعمه ننكسه في الخلق] قال فتادة نصيره إلى حال الهرم التي تشبه حال الصبي في غروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة إلى الضعف وبعد زيادة الجسم إلى النقصان وبعد الجدة والطراوة إلى البلى قال أبو بكر ومثله قوله تعالى [ومنكم من يرد إلى أرذل العمر] وسماه أرذل العمر لأنه لا يرجى له بعده عود من النقصان إلى الزيادة ومن الجهل إلى العلم كما يرجى مصير الصبي من الضعف إلى القوة ومن الجهل إلى العلم ونظيره قوله تعالى [ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة] قوله تعالى [وما علمناه الشعر وما ينبغي له] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [وما علمناه الشعر وما ينبغي له] قال بلغني أن عائشة سئلت هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر فقالت لا إلا بيت أخى بنى قيس ابن طرفة :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

قال فجعل النبي ﷺ يقول يأتيك من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله قال إني لست بشاعر ولا ينبغي لي قال أبو بكر لم يعط الله نبيه ﷺ العلم بإنشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لأنه الذي يعطى فطنة ذلك من يشاء من عباده وإنما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما أتى به من القرآن أنه قوى على ذلك بما في طبعه من الفطنة للشعر وإذا كان التأويل أنه لم يعطه الفطنة لقول الشعر لم يمتنع على ذلك أن ينشد شعراً غيره إلا أنه لم يثبت من وجه صحيح أنه تمثل بشعر لغيره وإن كان قد روى أنه قال :

هل أنت إلا أصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روى أن القائل لذلك بعض الصحابة وأيضاً فإن من أنشد شعراً لغيره أو قال بيتاً أو بيتين لم يسم شاعراً ولا يطلق عليه أنه قد علم الشعر أو قد تعلمه ألا ترى أن من

لا يحسن الرمي قد يصيب في بعض الأوقات برميته ولا يستحق بذلك أن يسمى رامياً ولا أنه تعلم الرمي فكذلك من أنشد شعراً لغيره وأنشأ بيتاً ونحوه لم يسم شاعراً قوله تعالى [قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة] فيه من أوضح الدليل على أن من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة إذ كان ظاهر الأمر أن إعادة الشيء أيسر من ابتدائه فمن قدر على الإنشاء ابتداء فهو على الإعادة أقدر فيما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لأنه ألزهم قياس النشأة الثانية على الأولى وربما احتج بعضهم بقوله تعالى [قال من يحيى العظام وهي رميم] على أن العظم فيه حياة فيجعله حكم الموت بموت الأصل ويكون ميتة وليس كذلك لأنه إنما سماه حياً مجازاً إذ كان عضواً [يحيى الأرض بعد موتها] ومعلوم أنه لا حياة فيها آخر سورة يس .

ومن سورة والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى] قال يا أبت افعل ما تؤمر - إلى قوله - وفديناه بذبح عظيم [قال أبو بكر ظاهره يدل على أنه كان مأموراً بذبحه جوازاً أن يكون الأمر إنما تضمن معالجة الذبح لا ذبحاً يوجب الموت وجائز أن يكون الأمر حصل على شريطة التخيلية والتمكن منه وعلى أن لا يفديه بشيء وأنه إن فدى منه بشيء كان قائماً مقامه . والدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله [افعل ما تأمر] وقوله [وفديناه بذبح عظيم] فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الأمر بالذبح لما قال افعل ما تأمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى أن إبراهيم عليه السلام كان نذراً إن رزقه الله ولداً ذكراً أن يجعله ذبيحاً لله فأمر بالوفاء به وروى أن الله تعالى ابتداءً بالأمر بالذبح على نحو ما قدمنا وجائز أن يكون الأمر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله أوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال أبو بكر وعلى أي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله باتباعه بقوله تعالى [ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً] وقال [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] وجب على من نذر ذبح ولده شاة وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في ذلك

فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه قال كبش كما فدى إبراهيم
إسحاق وروى سفیان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر ابنه قال يهدى
بدنة أو ديتة شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبة عن الحكم عن
إبراهيم قال يحج ويهدى بدنة وروى داود بن أبي هند عن عامر في رجل حلف أن ينحر
ابنه قال قال بعضهم مائة من الإبل وقال بعضهم كبش كما فدى إسحاق قال أبو بكر قال أبو
حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال أبو يوسف لا شيء عليه وقال أبو حنيفة لو نذر ذبح
عبده لم يكن عليه شيء وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول أبي حنيفة في
ذبح الولد لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام
فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب أبو يوسف إلى حديث أبي قلابة عن أبي
المطلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين قال أبو بكر لا يلزم القائلين بالقول الأول وذلك لأن قوله على ذبح ولدى
لما صار عبارة عن إيجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية
وإنما لم يوجب أبو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم
يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال لله على
أن أقتل ولدى أنه لا شيء عليه لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة
عن ذبح شاة وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت
عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أنحر ابني قال لا تنحري ابني وكفري
عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس إنه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال
الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره قال أبو بكر وليس ذلك بمخالف لما
قدمنا من قول ابن عباس في إيجابه كبشاً لأنه جائز أن يكون من مذهبه إيجابهما جميعاً
إذا أراد بالنذر اليمين كما قال أبو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على أن أصوم غدأ فلم يفعل
وأراد اليمين أن عليه كفارة اليمين والقضاء جميعاً وقد اختلف في الذبيح من ولدى إبراهيم
عليهم السلام فروى عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقتادة أنه إسحاق وعن ابن
عباس وابن عمرو وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي أنه إسماعيل وروى عن النبي

ﷺ القولان جميعاً ومن قال هو إسماعيل محتج بقوله عقيب ذكر الذبح [وبشرناه بإسحاق نبياً] فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على أنه إسماعيل واحتج الآخرون بأنه ليس ببشارة بولادته وإنما هي بشارته بنبوته لأنه قال [وبشرناه بإسحاق نبياً] قوله تعالى [فساهم فكان من المدحضين] احتج به بعض الأغمار في إيجاب القرعة في العبيد يعتقدهم المريض وذلك إغفال منه وذلك لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره قوله تعالى [وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون] قال ابن عباس بل يزيدون قيل إن معنى أو ههنا الإبهام كأنه قال أرسلناه إلى أحد العديدين وقيل هو على شك المخاطبين إذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك آخر سورة والصفات .

ومن سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يسبحن بالعشى والإشراق] روى عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت [إنا سنخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق] وروى القاسم عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله ﷺ على أهل قباة وهم يصلون الضحى فقال إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقر كنف الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب وروى عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلحها وروى عن عائشة وأم هانئ أن النبي ﷺ صلى الضحى وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصلحها وقال ابن عمر هي من أحب ما أحدث الناس إلى وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال [إنها في كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ] في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال [قوله تعالى [إنا سنخرنا الجبال معه] قيل إنه سنخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسديحاً

منها لله تعالى لأن التسييح لله هو تنزيهه عما لا يليق به فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسييحاً منها له قوله تعالى [وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله [وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب] قال جزأ داود الدهر أربعة أيام يوماً لسنائه ويوماً لقضائه ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه ويوماً لبنى إسرائيل يستلونه وذكر الحديث قال أبو بكر وهذا يدل على أن القاضى لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم وأنه جائز له الافتصار على يوم من أربعة أيام ويدل على أنه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته في كل يوم وأنه جائز له أن يقسم لها يوماً من أربعة أيام وقال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل إن المحراب الغرفة وقوله تعالى [إذ تسوروا المحراب] يدل على ذلك والخصم اسم يقع على الواحد وعلى الجماعة وإنما فزع منهم داود لأنهم دخلوا عليه في موضع صلاته على صورة الآدميين بغير إذن فقالوا [لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض] ومعناه رأيت إن جادك خصمان فقالا بغى بعضنا على بعض وإنما كان فيه هذا الضمير لأنه معلوم أنهما كانا من الملائكة ولم يكن من بعضهم بغى على بعض والملائكة لا يجوز عليهم الكذب فعلمنا أنهما كلماه بالمعارضة التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذى ضرباه وقولهما [إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة] هو على معنى ما قدمنا من ضمير رأيت إن كان له تسع وتسعون نعجة وأراد بالنعاج النساء وقد قيل إن داود كان له تسع وتسعون امرأة وأن أوريا بن حنان لم تكن له امرأة وقد خطب امرأة فخطبها داود مع علمه بأن أوريا خطبها وتزوجها وكان فيه شيآن مما سبيل الأنبياء التنزه عنه أحدهما خطبته على خطبة غيره والثانى إظهار الحرص على الزوج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده أن ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها وكانت صغيرة وفطن حين خاطبه للملكان بأن الأولى كان به أن لا يخطب المرأة التي خطبها غيره وقوله [ولى نعجة واحدة] يعنى خطبت امرأة واحدة قد كان التراضى متواقع بتزوجها وما روى فى أخبار القصاص من أنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فبويها وقدم زوجها للقتل فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء لأن الأنبياء لا يأتون للمعاصى مع العلم بأنها معاصى إذ لا يدرون لعلمها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله

تعالى ويدل على صحة التأويل الأول أنه قال [وعزني في الخطاب] فدل ذلك على أن الكلام إنما كان بينهما في الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر وقوله تعالى [فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط] يدل على أن للخصم أن يخاطب الحاكم بمثله وقوله تعالى [لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه] من غير أن يستل الخصم عن ذلك يدل على أنه أخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وأن داود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يستلّه فيقر عنده أو تقوم عليه البيّنة به وقوله تعالى [وإن كثيراً من الخطاء ليبغى بعضهم على بعض] وهو يعنى الشركاء يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغى ويدل عليه أيضاً قوله [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم] قوله تعالى [وظن داود أنما فتناه] يدل على أنه عليه السلام لم يقصد المعصية بدياً وإن كلام الملكين أوقع له الظن بأنه قد أتى معصية وإن الله تعالى قد شدد عليه المحنة بها لأن الفتنة في هذا الموضع تشديد التعبد والمحنة فحينئذ علم أن ما أتاه كان معصية واستغفر منها وقوله تعالى [وخرراً كعاً وأتاب] روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ في سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً وروى الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر سجده في ص وروى عثمان وابن عمر مثله وقال مجاهد قلت لابن عباس من أين أخذت سجدة ص قال فتلا على [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] فكان داود سجده فيها فلذلك سجده فيها النبي ﷺ وروى مسروق عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير أن النبي ﷺ فعلها اقتداءم بـداود لقوله [فبهداهم اقتده] يدل على أنه رأى فعلها واجباً لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ولما سجده النبي ﷺ فيها كما سجده في غيرها من مواضع السجود دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود وأما قول عبد الله أنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي فإن كثيراً من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى [إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون] وهو موضع السجود للناس بالاتفاق وقوله تعالى [إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى

عليهم يخرون للأذقان سجداً] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله | وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خلىنا والظاهر أو جنبناه في سائر القرآن فتى اختلفنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضى وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره وأجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن أنه قد روى في تأويل قوله تعالى [وخر راكعاً] أن معناه خر ساجداً فعبّر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه قوله تعالى [وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب] روى أشعث عن الحسن قال العلم بالقضاء وعن شريح قال اليهود والأيمان وعن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال فصل الخطاب قال الخصوم قال أبو بكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على أن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خوصم إليه وأنه غير جائز له إهمال الحكم وهو يبطل قول من يقول إن الناكل عن اليمين يجبس حتى يقرأ أو يحلف لأن فيه إهمال الحكم وترك الفصل وروى الشعبي عن زياد أن فصل الخطاب (أما بعد) وليس زياد ممن يعتمد به في الأقاويل ولكنه قد روى وعمى أن يكون ذهب إلى أنه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب قوله تعالى [يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد بن سلمة عن الحسن قال إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ [يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى] الآية وقرأ [إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى قوله - فلا تخشوا الناس واخشون] وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبي سلمة عن حميد قال لما استقصى إياس بن معاوية أمه الحسن فبكى إياس فقال له الحسن ما يبكيك يا أبا وائلة قال بلغني أن القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة قال الحسن إن فيما قص الله من نبا داود وسليمان إذ يحكان في الحرث إلى قوله [وكلا آتينا حكماً وعلماً] فأثنى على سليمان ولم يذم داود ثم قال

الحسن إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً وذكر نحو الحديث الأول قال أبو بكر قد بين في حديث أبي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه إياس بن معاوية أن القاضي إذا أخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمنى قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فأخبر أن الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجمل قوله تعالى [إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد - إلى قوله - بالسوق والأعناق] قال مجاهد صفوان الفرس رفع إحدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذلك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد إذا جاء بالركض قوله تعالى [إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربي] يحتمل وجهين أحدهما إنى أحببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل إنى أحببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيراً لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقتال أعدائه ويكون قوله [عن ذكر ربي] معناه أن ذلك من ذكرى لربي وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل قوله تعالى [حتى توارت بالحجاب] روى عن ابن مسعود حتى توارت الشمس بالحجاب قال أبو بكر وهو كقول لبيد :

حتى إذا لقيت يداً في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها
وكقول حاتم :

أماوى ما يغنى الثراء عن الفقى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر
فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى توارت الخيل بالحجاب وقوله تعالى [ردوها على فظفك مسحاً بالسوق والأعناق] روى عن ابن عباس أنه جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبالها وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال أخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفأها وقلدوها ولا

(١٧ - أحكام مس)

تقلدوها الأوتار فجائز أن يكون سليمان إنما مسح أعرافها وعراقبيها على نحو ما ندب إليه نبينا ﷺ وقد روى عن الحسن أنه كشف عراقبيها وضرب أعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة أخرى والتأويل الأول أصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على إباحة لحوم الخيل إذ لم يكن ليتلفها بلا نفع وليس كذلك لأنه جائز أن يكون محرم الأكل وتعبد الله بإتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الأمر دون غيره ألا ترى أنه كان جائز أن يميتته الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع بأكله فكان جائزاً أن يتعبد بإتلافه ويحظر الانتفاع بأكله بعده وقوله تعالى [وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث] روى عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها إبليس إن شفيتك تقولين لي أنت شفيتك فأخبرت بذلك أيوب فقال إن شفاني الله ضربتك مائة سوط فأخذ شماريح قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث] فأخذ عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والأصل تمام المائة فاضرب به امرأته وذلك أن امرأته أرادها الشيطان على بعض الأمر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينئذ أن يضربها فاضربها تحلة ليمينه وتخفيفاً على امرأته قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها لقوله تعالى [وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث] والضغث هو ملء الكف من الخشب أو السياط أو الشماريح ونحو ذلك فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله [ولا تحنث] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصديه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لأن الله تعالى قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد أنه قال هي لأيوب خاصة وقال عطاء للناس عامة قال أبو بكر دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين أحدهما أن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني أنه لا يحنث لقوله [ولا تحنث] وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك أن ذلك لأيوب خاصة لأنه قال [فاضرب به ولا

تحدث [فلما أسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فأداها أو بمنزلة من لم يخلف على شيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتاج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حثاً أو برأ فإذا أخبر الله أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر إذ ليس بينهما واسطة فتناقضه واستحالته من جهة أن قوله هذا يوجب أن كل من بر في يمينه بأن يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته اسقوط الحنث ولو كان لأيوب خاصة وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان الله أن يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئاً وإن لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث إذ لم يحصل به بر في اليمين وزعم هذا القائل أن الله تعالى أن يتعبد بما شاء في الأوقات وفيما تعبدنا به ضرب الزاني قال ولو ضربه ضربة واحدة بشماريخ لم يكن حداً قال أبو بكر أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز إذا كان عليلاً يخاف عليه لأنه لو أفرد كل ضربة لم يحز إذا كان صحيحاً ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل أحد منها أو أعيد عليه ما وقع عليه من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أودرة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً فيضربه به ضربة وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا إلى النبي ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا أحداً به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له شماريخ مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه نخذوا عسكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد أدرك النبي ﷺ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله ﷺ .

(فصل) وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً لولا ذلك لم يكن أبوب ليحلف عليه ويضربها ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله | واللاتي تخافون نشوزهن - إلى قوله - واضربوهن | وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى | الرجال قوامون على النساء | فاروى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لأنه روى أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله | الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم | وفي الآية دليل على أن الرجل أن يحلف ولا يستثنى لأن أيوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي ﷺ قوله في قصة الأشعرين حين استحملوه فقال والله لا أحكمكم ولم يستثنى ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليس كفر عن يمينه وفيها دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ثم فعل المحلوف عليه أن عليه الكفارة لأنه لو لم تجب كفارة لترك أيوب ما حلف عليه ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وذلك كفارته وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وفيها دليل على أن اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لأنه معلوم أن أيوب لم يضرب امرأته في فور صحته وبدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضربه بيده لقوله | وخذ بيدك ضغثاً | إلا أن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده إن أمر غيره بضربه لا يحث للعرف وفيها دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلاً باليمين لأنه لو صح الاستثناء مترخياً عنها لأمر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر آخر سورة ص .

ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها] ثم راجعة إلى صلة الكلام كأنه قال خلقكم من نفس واحدة ثم أخبر أنه جعل منها زوجها لأنه لا يصح رجوعها إلى المخلوقين من الأولاد على معنى الترتيب لأن الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله [ثم الله شهيد على ما يفعلون] وقوله [ثم آتينا موسى الكتاب تماما] ونحو ذلك آخر سورة الزمر.

ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يا هامان ابن لى صرحا] روى سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله [يا هامان ابن لى صرحا] قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون أن يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم وقوله تعالى [وقال ربكم ادعوني استجب لكم] روى الثوري عن الأعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ [إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ] [ادعوني استجب لكم] الآية وقوله تعالى [النار يعرضون عليها] هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى [ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب] فدل على أن المراد [النار يعرضون عليها غدواً وعشياً] قبل القيامة آخر سورة المؤمن.

ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً] فيه بيان أن ذلك أحسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله إذ لا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض فلولا يكن الدعاء إلى الله فرضاً وقد جعله من أحسن قول اقتضى ذلك أن يكون النفل أحسن من الفرض وذلك ممتنع وقوله تعالى [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا] الآية قيل إن الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف بما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلها فيذهب الله خوفه وأبشر بالجنة وروى ذلك عن زيد ابن أسلم وقال غيره [نما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الأحوال

فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فإنما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن أولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيساً له إلى أن يدخل الجنة وقال أبو العالية [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا] قال أخلصوا له الدين والعمل والدعوة قوله تعالى [ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم] قال بعض أهل العلم ذكر الله العدو فأخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ولي فقال تعالى [ادفع بالتي هي أحسن] الآية قال وأنت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضغن فتبدأه بالسلام أو تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم أن لا حيلة عندنا فيه ولا في استملاك تخيمته واستخراج ضغينته فقال تعالى [قل أعوذ برب الفلق] - إلى قوله - ومن شر حاسد إذا حسد [فأمر بالتعوذ منه حين علم أن لا حيلة عندنا في رضاه قوله تعالى] واسجدوا لله الذي خلقهم [الآية قال أبو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة أنه عند قوله [وهم لا يسأمون] وروى عن أصحاب عبد الله والحسن وأبي عبد الرحمن أنه عند قوله [إن كنتم إياه تعبدون] قال أبو بكر الأولى أنها عند آخر الآيتين لأنه تمام الكلام ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما أولى لا اتفاق الجميع على جواز فعلها بأخراهما واختلافهم في جوازها بأولاهما قوله تعالى [ولو جعلناه قرآناً أعجمياً] الآية يدل على أنه لو جملة أعجمياً كان أعجمياً فكان يكون قرآناً أعجمياً وأنه إنما كان عربياً لأن الله أنزله بلغة العرب وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرج ذلك من أن يكون قرآناً آخر سورة حم السجدة .

ومن سورة حم عسق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ومن كان يريد حرث الدنيا توتّه منها وما له في الآخرة من نصيب] فيه الدلالة على بطلان الإستتجار على ما سببه أن لا يفعل [لا على وجه القرية لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من أن يكون قرية فلا يقع موقع الجواز وقوله تعالى [قل لا أسئلكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي معناه [إلا أن تؤدوني لقرايتي منكم قالوا كل

قريش كانت بينه وبين رسول الله ﷺ قرابة وقال علي بن الحسن وسعيد بن جبير [لأن
تودوا قرابتي وقال الحسن إلا المودة في القربى أى إلا التقرب إلى الله والتودد بالعمل
الصالح وقوله تعالى] والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم [يدل
على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون
بها قوله تعالى] والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون [روى عن إبراهيم النخعي في
معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق وقال
السدي هم ينتصرون معناه من بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم قال أبو بكر قد ندبنا
الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس فمنه قوله [وأن تعفوا أقرب
للتقوى] وقوله تعالى في شأن القصاص [فمن تصدق به فهو كفارة له] وقوله [وليحفوا
وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم] وأحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة وقوله
[والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون] يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع
أفضل ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الإستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة وهو محمول على
ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء الفساق
عليهم فهذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني
نادماً مقلعاً وقد قال عقيب هذه الآية [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل]
ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به وقد عقبه بقوله [ولمن صبر وغفر إن ذلك
لمن عزم الأمور] فهو محمول على الغفران عن غير المصير فأما المصير على البغي والظلم
فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن
قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل] قال فبما يكون بين الناس من القصاص فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك
أن تظلمه آخر سورة حم عسق .

ومن سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى [لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم إذا استويتم عليه] حدثنا عبد الله

ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة أنه شهد علياً كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم قال حمداً لله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقبل له مم تضحك يا أمير المؤمنين قال رأيت النبي ﷺ فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقبل له مم تضحك يا نبي الله قال العبد أو قال عجب للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ على ذروة سنام كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر أن ابن مسعود قال إذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تعن فإن لم يحسن قال له تمن .

فصل في إباحة لبس الحلي للنساء

قال أبو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ [أو من ينشأ في الحلية] وروى نافع عن سعيد عن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ لبس الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها وروى شريك عن العباس بن زريح عن البهي عن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول وهو يمص الدم عن شجة بوجه أسامة ويمجه لو كان أسامة جارية لحلمناه لو كان أسامة جارية لكسوناه لنتفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى امرأتين عليهما أسورة من ذهب فقال أتجبان أن يسوركما الله بأسورة من نار قالتا لا قال فأديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته وكاتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المؤمنين أن يصدقن من الحلي وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار أن عائشة حلت لإخواتها الذهب وأن ابن

عمر حلي بناته الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله أو نربط المسك بشيء من الذهب قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن أبي هريرة قال كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي ﷺ سواران من نار فقالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال ما يمنعك أن تجعلن قرطين من فضة تصفرينه بعنبر أو زعفران فإذا هو كالذهب قال أبو بكر الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الأحاديث قوله تعالى [وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما عبدناهم ما علم إن هم إلا يخرصون] يعني أن الكفار قالوا لو شاء الله ما عبدنا الأصنام ولا الملائكة وإنما عبدناهم لأن الله قد شاء منا ذلك فأكذبهم الله في قيلهم هذا وأخبر أنهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في أن الله تعالى لم يشأ كفرهم ونظيره قوله [سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم] أخبر فيه أنهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما أشركنا وأبأن به أن الله قد شاء أن لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجممية قوله تعالى [بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة - إلى قوله - قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم] فيه الدلالة على إبطال التقليد لزمه إياهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ قوله تعالى [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] ينتظم معنيين أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها ونحوه ما روى عن النبي ﷺ إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع وقوله تعالى [وإنه لعلم للساعة] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [وإنه لعلم للساعة] قال نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم الساعة

وناس يقولون القرآن علم للساعة آخر سورة الزخرف .

ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى | قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله | قال نسخها قوله تعالى | فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم | قوله تعالى | أفرأيت من اتخذ إلهه هواه | حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله | أفرأيت من اتخذ إلهه هواه | قال لا يهوى شيئاً إلا ركبه لا يخاف الله قال أبو بكر وقد روى في بعض الأخبار أن الهوى إله يعبد وتلا قوله تعالى | أفرأيت من اتخذ إلهه هواه | يعني يطيعه كطاعة الإله وعن سعيد بن جبير قال كانوا يعبدون العزى وهو حجر أبيض حيناً من الدهر فإذا وجدوا ما هو أحسن منه طرحوه الأول وعبدوا الآخر وقال الحسن اتخذ إلهه هواه يعني لا يعرف إلهه بحجة عقله وإنما يعرفه بهواه قوله تعالى | وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر | قيل هو على التقديم والتأخير أى نحياً ونموت من غير رجوع وقيل نموت ونحياً أو لادنا كما يقال مامات من خلف ابنأ مثل فلان وقوله | وما يهلكنا إلا الدهر | فإنه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله | وما يهلكنا إلا الدهر | قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا إلا الدهر يقولون إلا العمر قال أبو بكر هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وإن الزمان ومضى الأوقات هو الذى يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال أصحابنا إن من حلف لا يكلم فلانا الدهر أنه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا أكلمك الأبدي وأما قوله لا أكلمك دهرأ فإن ذلك عند أبي يوسف ومحمد على ستة أشهر ولم يعرف أبو حنيفة معنى دهرأ فلم يجب فيه بشيء وقد روى عن النبي ﷺ حديث في بعض ألفاظه لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث المحزنة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة إلى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا و صنع بنا ويسبون الدهر كما

قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا أساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي ﷺ لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وقال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وأنا الدهر منصوب بأنه ظرف للفعل كقوله تعالى أنا أبدأ بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وكقول القائل أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعاً كان الدهر اسماً لله تعالى وليس كذلك لأن أحداً من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الله يقول لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما فهذان هما أصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا وإنما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما قوله في الحديث الأول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤذي أوليائي لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهال إلى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله [إن الذين يؤذون الله ورسوله | ومعناه يؤذون أولياء الله آخر سورة حم الجاثية .

ومن سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً | روى أن عثمان أمر بجمع امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له علي قال الله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً | وقال [وفصاله في عامين | وروى أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس وروى عن ابن عباس أن كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فإذا كان الحمل تسعة أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهراً وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس أن الرضاع حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد

حملة أو نقص وهو مخالف للقول الأول وقال مجاهد في قوله [وما تفيض الأرحام وما تزداد] ما نقص عن تسعة أشهر أو زاد عليها قوله تعالى [حتى إذا بلغ أشده] روى عن ابن عباس وقتادة أشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي هو بلوغ الحلم وقال الحسن أشده قيام الحجة عليه وقوله تعالى [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها] روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا] قال إن عمر بن الخطاب قال لو شئت أن أذهب طيباتي في حياتي لأمرت بجدي سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو شئت أن أكون أطيبكم طعاماً وإني لبا بالفعلة ولكني أستبق طيباتي وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قدم على عمر بن الخطاب ناس من أهل العراق فقرب إليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعذرون في الأكل فقال يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن نستبق من دنيانا لآخرتنا أما سمعتم الله يقول [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا] قال أبو بكر هذا محمول على أنه رأى ذلك أفضل لا على أنه لا يجوز غيره لأن الله قد أباح ذلك فلا يكون أكله فاعلاً محظوراً قال الله تعالى [قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق] آخر سورة الأحقاف .

ومن سورة محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب] قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان وهو نظير قوله تعالى [ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض] حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يؤمئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم

أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى [فإما منا بعد وإما فداء] فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شأوا قتلوهم وإن شأوا استعبدوهم وإن شأوا فادوهم شك أبو عبيد في وإن شأوا استعبدوهم وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو مهدي وحجاج كلاهما عن سفیان قال سمعت السدي يقول في قوله [فإما منا بعد وإما فداء] قال هي منسوخة نسخها قوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] قال أبو بكر أما قوله [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب] وقوله [ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض] وقوله [فإما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم] فإنه جائز أن يكون حكماً ثابتاً غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فحتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الإستيقاه فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام أما قوله [فإما منا بعد وإما فداء] ظاهره يقتضى أخذ شديتين [إما من وإما فداء] وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال سألت عطاء عن قتل الأسير فقال من عليه أو فاده قال وسألت الحسن قال يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر من عليه أو يفادى به وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عطاء اصطخر ليقته فأبى أن يقتله وتلا قوله [فإما منا بعد وإما فداء] وروى أيضاً عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير وقد روي عن السدي أن قوله [فإما منا بعد وإما فداء] منسوخ بقوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وروى مثله عن ابن جريج حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لأنهم بينهم خلافاً فيه وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر وقتل يوم أحد بأعزة الشاعر بعد ما أسر وقتل

بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية ومن على الزبير ابن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة وشرط على بن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانتته وكتمانه قتله وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس ابن حبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم وروى عن صالح بن كيسان عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقتة وكنت قتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا جميعاً لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حراً وقال أبو حنيفة لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ولا يردون حراً أبداً وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي وقال الأوزاعي لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادي بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي للإمام أن يمين على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادي بهم فأما المجنون للقاء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله [فأما منا بعد وإما فداء] وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبي ﷺ فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للقاء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسرا أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي ﷺ وهو موثق فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال علام أحبس قال بجزيرة حلقاتك فقال الأسير إني مسلم فقال النبي ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك لا فلتحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال إني جائع فأطعمني فقال النبي ﷺ هذه حاجتك ثم إن النبي ﷺ فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهم وروى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولم يذكر

إسلام الأسير وذكره في الحديث الأول ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد أهل الحرب وقد كان النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم] وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها قوله تعالى [حتى تضع الحرب أوزارها] قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء آثامها وشركها حتى لا يكون إلا مسلم أو مسلم قال أبو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل لإيجاب القتال إلى أن لا يبقى من يقاتل وقوله تعالى [فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم] روى عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال وتدعوا إلى الصلح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم] قال لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتهما [وأنتم الأعلون] قال أنتم أولى بالله منهم قال أبو بكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية والصلح على غير إعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا فأكد النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على أن النبي ﷺ لم يدخل مكة صلحاً وإنما فتحها عنوة لأن الله قد نهاه عن الصلح في هذه الآية وأخبر أن

المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحاً برضاهم فهم متساوون [اذ كان حكم ما يقع
بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالباً على صاحبه من
الآخر وقوله تعالى [ولا تبطلوا أعمالكم] يحتاج به في أن كل من دخل في قرينة لا يجوز
له الخروج منها قبل إتمامها فيه من [بطل عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره آخر
سورة محمد ﷺ .

ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً] روى أنه أراد فتح مكة وقال قتادة قضينا
لك قضاء مبيناً والأظهر أنه فتح مكة بالغلبة والقهر لأن القضاء لا يتناوله الإطلاق وإذا
كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة إذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح
وإن كان قد يعبر مقيداً لأن من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح وبدل
عليه قوله في نسق التلاوة [وينصرك الله نصراً عزيزاً] وفيه الدلالة على أن المراد فتح
مكة وأنه دخلها عنوة وبدل عليه قوله تعالى [إذا جاء نصر الله والفتح] لم يختلفوا أن
المراد فتح مكة وبدل عليه قوله تعالى [إنا فتحنا لك] وقوله تعالى [هو الذي أنزل
السكينة في قلوب المؤمنين] وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لأن المعنى سكون
النفوس إلى الإيمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى [قل
للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد] روى أن المراد فارس
والروم وروى أنهم بنو حنيفة فهو دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم لأن أبا بكر الصديق دعاهم إلى قتال بني حنيفة ودعاهم عمر إلى قتال فارس
والروم وقد ألزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم إليه بقوله [تقاتلونهم أو يسلبون فإن
قطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تولوا كما توليتهم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً] فأوعدهم
الله على التخلف عن دعاهم إلى قتال هؤلاء فدل على صحة إمامتهما إذ كان المتولى عن
طاعتها مستحقاً للعقاب فإن قيل قد روى قتادة أنهم هوازن وثقيف يوم حنين قيل
له لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي ﷺ لأنه قال [فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن
تقاتلوا معي عدوا] ويدل على أن المراد بالدعاة لهم غير النبي ﷺ ومعلوم أنه لم يدع

هو لاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقوله تعالى [لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة] فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم بأعيانهم قال ابن عباس كانوا ألفين وخمس مائة وقال جابر ألقاً وخمس مائة فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء الله إذ غير جائز أن يخبر الله برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظواهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان وقد أكد ذلك بقوله [فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم] أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ما أبطنوه مثل ما أظهره وقوله تعالى [فأنزل السكينة عليهم] يعني الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله | إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما [وقوله تعالى | وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم] الآية روى عن ابن عباس أنها نزلت في قصة الحديبية وذلك أن المشركين قد كانوا بعثوا أربعين رجلاً ليصيروا من المسلمين فأتى بهم رسول الله ﷺ أسرى غلى سبيلهم وروى أنها نزلت في فتح مكة حين دخلها النبي ﷺ عنوة فإن كانت نزلت في فتح مكة فدلالتها ظاهرة على أنها فتحت عنوة لقوله تعالى [من بعد أن أظفركم عليهم] ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فافتضى ذلك أن يكون فتحها عنوة وقوله تعالى [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله | يحتاج به من يجيز ذبح هدى الإحصار في غير الحرم لإخباره بكونه محبوساً عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوساً عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لأنه قد كان ممنوعاً بدياً عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله وذبح في الحرم وذلك لأنه إذا حصل المنع في أدنى وقت فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى [قالوا يا أبا ناس منعا الكليل] وإنما منع في وقت وأطلق في وقت آخر وفي الآية دلالة على أن المحل هو الحرم لأنه قال [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفاً عن بلوغه فوجب أن يكون المحل في قوله [ولا تخلفوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله] هو الحرم .

باب رمى حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس برمي حصون المشركين

وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمى المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى [لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً] إنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله [ولولا رجال مؤمنون] الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بأن يرمى الحصن وفيه أسارى أو أطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو تترسوا فقيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوق المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن عليه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ورامهم بالمنجنيق مع نبيه ﷺ عن قتل النساء والولدان وقد علم ﷺ أنه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمد بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وبعث النبي ﷺ أسامة ابن زيد فقال أغر على هؤلاء يا بني صباحاً وحرقت وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونها فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلوا من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتالهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم كما قال النبي ﷺ في حديث الصعب بن جثامة قيل له لا يجوز أن يكون مراده ﷺ في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا

كفاراً في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آباءهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتج بقوله [ولو لارجال مؤمنون ونساء مؤمنات] الآية في منع رمى الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيئوهم وذلك إنما تدل بإباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً بإباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله [لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم] فلو لا الحظر ما أصابهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم لذلك وإن لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى [لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم] ولا ما أثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً قال الله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم] فعلمنا أنه لم يرد المأثم ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فنفع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل أن يريد ولو لارجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذ لم يقتلوا فنحننا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله [لو تزيلوا] على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزابلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من

المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه دية ولا كفارة ولا أنه قد أبيع لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيع قتله فلا يجب شئ، وليست المعرفة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والأظهر منه ما يصيبه من الغم والخرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة بمن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة قوله تعالى [إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية] قيل إنه لما أراد النبي ﷺ أن يكتب صلح الحديبية أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه فكتبه وأملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فأبت قریش أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد ابن عبد الله ومنعوه دخول مكة فكانت أنفتهم من الإقرار بذلك من حمية الجاهلية وقوله تعالى أو ألزمهم كلمة التقوى [روى عن ابن عباس قال لا إله إلا الله وعن قتادة مثله وقال مجاهد كلمة الإخلاص وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله وألزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى [لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين] قال أبو بكر المقصد [أخبارهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متقربين بالإحرام فلما ذكر معه الخلق والتقصير دل على أنهما قربتا في الإحرام وأن الإحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر وأبو هريرة أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة وهذا أيضاً يدل على أنهما قربتا ونسك عند الإحلال من الإحرام آخر سورة الفتح .

ومن سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] إن ناساً كانوا يقولون لولا أنزل في كذا قال معمر وكان الحسن يقول هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح قال أبو بكر وروى عن مسروق أنه دخل على عائشة فأمرت الجارية أن تسقيه فقال [إن صائم وهو

اليوم الذي يشك فيه فقالت قد نهى عن هذا وتلت [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله] في صيام ولا غيره قال أبو بكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي
ﷺ في قول أو فعل وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه قال
أبو بكر يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي ﷺ في تقديم الفروض على أوقاتها
وتأخيرها عنها في تركها وقد يحتج بها من يوجب أفعال النبي ﷺ لأن في ترك ما فعله
تقدماً بين يديه كما أن في ترك أمره تقدماً بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لأن التقدم بين
يديه إنما هو فيما أراد منا فعله ففعله غيره فأما ما لم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقديم
بين يديه ويحتج به نفاة القياس أيضاً ويدل ذلك على جهل المحتج به لأن ما قامت دلالة
فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول
بالقياس في فروع الشرع فليس فيه إذا تقدم بين يديه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي] فيه أمر بتعظيم النبي ﷺ وتوقيره وهو نظير قوله
تعالى [لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه] وروى أنها نزلت في قوم كانوا إذ
سئل النبي ﷺ عن شيء قالوا فيه قبل النبي ﷺ وأيضاً لما كان في رفع الصوت على الإنسان
في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه إذ كنا مأمورين لتعظيمه وتوقيره
وتهيبه وقوله تعالى [ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض] زيادة على رفع الصوت
وذلك أنه نهى عن أن تكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضنا لبعض بل على ضرب من التعظيم
تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله [لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضاً] وقوله [إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون]
وروى أنها نزلت في قوم من بني تميم أتوا النبي ﷺ فنادوه من خارج الحجرة وقالوا اخرج
إلينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعظيم النبي ﷺ
وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من الدواعل وناسك
وقائم بأمر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك
الجره دفع الصوت عليه وترك عليه والتميز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي
عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الأمر لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندايمهم
إياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم اخرج إلينا حدثنا عبدالله بن محمد

قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية [لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي] إنها الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهمير الصوت ونهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل واجدني أحب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدني أحب الجمال فقال رسول الله ﷺ يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلة الكذاب .

باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيدوا قوماً بجهالة] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] قال بعث النبي ﷺ الوليد بن عتبة إلى بني المصطلق فأتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي ﷺ فقال ارتدوا فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيوننا ليلا فإذا هم يؤذنون ويصلون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره قال وقال معمر فتلا فتادة لوطيطيعكم في كثير من الأمر لعنتم قال فأنتم أسخف رأياً وأطيش أحلاماً فاتهم رجل رآه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعنى قوله [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] إنها المرسله إلى يوم القيامة ما نسخها شيء قال أبو بكر مقتضى الآية لإيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين فتثبتوا من التثبت وفتبينوا كلمتهما يقتضى النهى عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته لأن قوله فتثبتوا فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب بجهالة فاقضى ذلك النهى عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة وأما قوله [فتبينوا] فإن التبين هو العلم فاقضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم فاقضى ذلك النهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل شهادة خبراً وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر

الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية إذا قال إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكلني فلان يبيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقيل النبي ﷺ خبر بريرة فيما أهدت إلى النبي ﷺ وكان يتصدق عليها فقال النبي ﷺ هي لها صدقة ولنا هدية فقبل قولها في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعاً من قبول شهادتهم وتقبل أيضاً شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] للدلائل قد قامت عليه فثبت أن مراد الآية في الشهادات والإزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والإعتقاد وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتجج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه .

باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن قوماً من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والأيدي فأنزل الله فيهم | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما حق تداره فيه فقال أحدهما لآخره عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله ﷺ فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والأيدي وروى عن سعيد بن جبير والشعبي قال كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الأوس والخزرج كان بينهم قتال

بالعصا قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به إلى غيره وإن لم تنف بذكر ذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المذکر وقد قال النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأى شئ أمكن وذهب قوم من الحشوي إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياه مقصوراً على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجرى على عمومه وأيضاً قاتل على بن أبي طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقاً في قتاله لهم لم يحالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قابله واتباعها وقال النبي ﷺ لعبار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على جرده لما قال له عبد الله بن عمر فقال إنما قتله من جاء به فطرحه بين أسنتنا رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب وقد روى عن النبي ﷺ في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيثون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سبناهم قال التحليق وروى الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال سمعت علياً يقول إذا حدثتكم بشيء عن رسول الله ﷺ فلأن أخرج من السماء فتخطفني الطير أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة وإني سمعته ﷺ يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر من قتلهم يوم القيامة ولم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذ لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنها لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلبواهم فإن قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر قيل له لم يقدعوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجائز أن يكون قدودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً لكنهم لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم فإن احتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال ستكون فئنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم قيل له إنما أراد به الفئنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام يجب طاعته فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسباً في قتالهم فإن قالوا قال النبي ﷺ لا أسامة بن زيد قتلته وهو قد قال لا إله إلا الله إنما يردد ذلك مراراً فوجب أن لا يقاتل من قال لا إله إلا الله ولا يقتل قيل له لأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا إله إلا الله كما قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجبوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمضى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما

يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهره زال عنهم ألا ترى أن قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قوتهم لا إله إلا الله .

باب ما يبدأ به أهل البغى

قال الله تعالى [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما] قال أبو بكر أمراً عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهما وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغى وقوله تعالى [فإن بغت إحداهما على الأخرى] يعنى والله أعلم إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأدامت الأخرى على بغيتها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع قوتلت وكذا فعل على بن أبي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغى لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا لأنه قال [فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله] فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره بعث إليهم عبد الله بن عباس فدعاهم فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة على أمرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم إلا الله فقال على رضى الله عنه كلمة حق يراد بها باطل أما إن لهم ثلاثاً أن لا تمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه وأن لا تمنعهم حقهم من الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا .

باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في ذلك فقال محمد في الأصل لا يكون غنيمة ويستعان بكرائعهم وسلاحهم على حريمهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع أيضاً عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف قال ما وجد في أيدي أهل البغى من كراع أو سلاح فهو فيهم يقسم ويخمس وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج

من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائما بعينه ردوه قول الأوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح إذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد إخراج الخمس إلا أن يكون شيء يعلم أنهم سرقوه من الناس قال أبو بكر واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم أمير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فياهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأنه جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليقاتلوا به قبل أن تضع الحرب أوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الأصل وقد روى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبد الله بن الدولى عن ابن عباس أن الخوارج نقموا على علي رضى الله عنه أنه لم يسب ولم يغتم فحاجهم بأن قال لهم أقتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وروى أبو معاوية عن الصادق ابن بهرام عن أبي وائل قال سأله أخمس على رضى الله عنه أموال أهل الجمل قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل أو مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على أنه لا تغنم أموالهم التي ليست معهم بما تركوه في ديارهم لا تغنم وإن قتلوا كذلك ما معهم منها ألا ترى أن أهل الحرب لا يختلف فيما يغنم من أموالهم ما منعمهم وما تركوه منها في ديارهم إن ما حصل في أيدينا منها مغنوم وأنه لا خلاف أنه لا تسبى ذراريهم ونسأؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم أموالهم فإن قتل مشركو العرب لا تملك رقابهم وتغنم أموالهم قيل لا أنهم يقتلون إذا أسروا إن لم يسلبوا وتسبى ذراريهم ونسأؤهم فلذلك غنمت أموالهم والخوارج إذا لم تبق لهم منعة لا يقتل أسراهم ولا تسبى ذراريهم بحال فكذلك لا تغنم أموالهم .

باب الحكم في أسرى اهل البغى وجرحهم

روى كوشن بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جرحتها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن أبي البختري وعامر قالا لما ظهر على رضى الله عنه على أهل الجمل قال لا تتبعوا مدبراً ولا تدفقوا على جريح وروى

شريك عن السدي عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن قال أبو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه في البغاة ولا تعلم له مخالفاً من السلف وقال أصحابنا إذا لم تبق لأهل البغي فئة فإنه لا تجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على أنه لم تبق لهم فئة لأن هذا القول إنما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة والدليل عليه أنه أسر بن بشرى والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على أن مراده في الأخبار الأول إذا لم تبق لهم فئة .

باب في قضايا البغاة

قال أبو يوسف في البرمكي لا ينبغي لقاضي الجماعة أن يجيز كتاب قاضي أهل البغي ولا شهادته ولا حكمه قال أبو بكر وكذلك قال محمد وقال لو أن الخوارج ولوا قاضياً منهم فحكم ثم رفع إلى حاكم أهل العدل لم يمضه إلا أن يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه قال ولو ولوا قاضياً من أهل العدل بقضية أنفذها من رفعت إليه كما يمضي قضاء أهل العدل وقال مالك فيما حكم به أهل البغي تكشف أحكامهم فما كان منها مستقيماً أمضى وقال الشافعي إذا غلب الخوارج على مدينة فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيتهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وإن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه قال أبو بكر إذا قاتلوا وظهر بغيتهم على أهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لأن إظهار البغي وقتالهم لأهل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق فإن قيل فأنت تقبل شهادتهم فلا أمضيت أحكامهم قيل له قد قال محمد بن الحسن إنهم إنما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على أهل العدل فأما إذا قاتلوا فإني لأقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكري ذلك خلافاً بين أصحابنا وهذا شديد والعلة فيه ما ذكرنا فإن قيل فقد قالوا إن الخوارج إذا ظهروا وأخذوا صدقات المواشي والثمار لانه لا يعاد على أربابها فجعلوا أخذهم بمنزلة أخذ أهل العدل قيل له إن الزكاة لا تسقط عنهم بأخذ هؤلاء لأنهم قالوا إن على أرباب

الأموال إعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى وإنما أسقطوا به حق الإمام في الأخذ لأن حق الإمام إنما يثبت في الأخذ لأجل حمايته أهل العدل فإذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الأخذ وكان ما أخذه البغاة بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو مر رجل من أهل العدل على عاشر أهل البغى بمال فعشره أنه لا يحتسب له الإمام بذلك ويأخذ منه العشر إذا مر به على عاشر أهل العدل فعلت أن المعنى في سقوط حق الإمام في الأخذ لا على معنى أنهم جعلوا حكمهم كأحكام أهل العدل وإنما أجازوا قضاء قاضي البغاة إذا كان القاضي من أهل العدل من قبل أن الذي يحتاج إليه في صحة نفاذ القضاء هو أن يكون القاضي عدلاً في نفسه ويمكنه تنفيذ قضاؤه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلاً أو باغياً ألا ترى أنه لو لم يكن ببلد سلطان فانفق أهله على أن ولوا رجلاً منهم القضاء كان جائزاً وكانت أحكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاه البغاة القضاء إذا كان هو في نفسه عدلاً نفذت أحكامه ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى [فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله] فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن التعزير يجب إلى أن يعلم إقلاعه عنه وتوبته إذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما أن قتال البغاة لما كان الردع وجب فعله أن يرتدعوا وينزجروا قال أبو بكر إنما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وقوله تعالى [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] يعني أنهم إخوة في الدين كقوله تعالى [فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم] وفي ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الأخوة بين المؤمنين من جهة الدين وقوله تعالى [فأصلحوا بين أخويكم] يدل على أن من رجا صلاح ما بين متعادين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينهما وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم] نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الإحتقار له لأن ذلك هو معنى السخرية وأخبر أنه وإن كان أرفع حالا منه في الدنيا فنسى أن يكون المسخور منه خيراً عند الله وقوله تعالى [ولا تلبسوا أنفسكم] وروى عن ابن عباس وقادة لا يطعن بعضكم على بعض قال أبو بكر هو كقوله [ولا تقتلوا أنفسكم] لأن المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتله أخاه قاتل نفسه وكقوله [فسلبوا على

أنفسكم] يعني يسلم بعضكم على بعض واللمز العيب يقال لمزه إذا عابه ووطن عليه قال
الله تعالى [ومنهم من يلمزك في الصدقات] قال زياد الأعجم :

إذا لقيتكَ تبدى لي مكاشرة وإن تغيبت الهامز اللمزه

ما كنت أخشى وإن كان الزمان به حيف على الناس أن يغتابني عنزه

وإنما نهى بذلك عن ديب من لا يستحق وليس بمعيب فإن من كان معيباً فاجراً فعيبه
بما فيه جائز وروى أنه لما مات الحجاج قال الحسن اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه
أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرحل
جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهنر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس
يستحى فوجه الله وتحتته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له لا قائل الصلاة أيها الرجل ثم
قال الحسن هيمات والله حال دون ذلك السيف والسوط وقوله تعالى [ولا تنازروا
بالألقاب] روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أن أباذر كان عند النبي ﷺ وكان
بينه وبين رجل منازعة فقال له أبوذر يا ابن اليهودية فقال النبي ﷺ أما ترى ما همنا ماشيء
أحمر ولا أسود وما أنت أفضل منه إلا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية [ولا تنازروا
بالألقاب] وقال قتادة في قوله تعالى [ولا تنازروا بالألقاب] قال لا تقبل لأخيكم المسلم
يا فاسق يا منافق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الحسن قال كان اليهودي والنصراني يسلم فقال له يا يهودي يا نصراني فهوا عن
ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب
عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبير بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة
[ولا تنازروا بالألقاب] بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان [قال قدم علينا رسول الله ﷺ
وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول الله ﷺ يقول يا فلان فيقولون مه
يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية [ولا تنازروا بالألقاب] وهذا
يدل على أن اللقب المكروه هو ما بكرهه صاحبه ويفيد ما للوصوف به لأنه بمنزلة
السياب والشقيقة فأما الأسماء والأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم
يتنازلها النهي لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص والأسماء المشتقة من أفعال وقد روى محمد بن
إسحاق عن محمد بن يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن خثيم المحاربي عن

عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزل بها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً وصالح فيها بني مدج وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم فقال لي على رضي الله عنه هل لك أن تأتي هؤلاء من بني مدج يعملون في غير لهم ننظر كيف يعملون فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشنا النوم فعمدنا إلى صور من النخل في دقعاء من الأرض فمنا فما أنبهنا إلا رسول الله ﷺ بقدمه فجلسنا وقد تبرنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي يا أبا تراب لما عليه من التراب فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال ألا أخبركم بأشقي رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال أحيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذا ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن سعد ما كان اسم أحب إلى على رضي الله عنه أن يدعى به من أبي تراب فمثل هذا لا يكره إذ ليس فيه ذم ولا يكرهه صاحبه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ياذا الأذنين وقد غير النبي ﷺ أسماء قوم فسمى العاص عبد الله وسمى شهاباً هشاماً وسمى حرباً سلساً وفي جميع ذلك دليل على أن المنهى من الألقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله ﷺ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً يعني الصغر قال أبو بكر فلم يكن ذلك غيبة لأنه لم يرد به ذم المذكور ولا غيبته وقوله تعالى [اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم] اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه لأن قوله [كثيراً من الظن] يقتضى البعض وعقبه بقوله [إن بعض الظن إثم] يدل على أنه لم ينه عن جميعه وقال في آية أخرى [إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً] وقال [وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً] فالظن على أربعة أضرب محذور ومأمور به ومنذوب إليه ومباح فإن الظن المحذور فهو سوء الظن بالله تعالى حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني ومحمد ابن حبان التمار قالوا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث بقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو سعيد يحيى بن منصور الهروي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازي عن حبان بن أبي

النصر قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا عند ظن
عبدى بنى فليظن بى ما شاء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن
إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير يعنى ابن نهار عن أبى هريرة
عن النبي ﷺ قال حسن الظن من العبادة وهو مرفوع في حديث نصر بن على غير مرفوع
في حديث موسى بن إسماعيل فحسن الظن بالله فرض وسوء الظن به محذور منهى عنه وكذلك
سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محذور من جور عنه وهو من الظن المحذور
المنهى عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان
رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته وقمت فانقلبت فقام معى ليقبلنى وكان
مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلاً من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي
ﷺ على رسلكما لأنها صفية بنت حبي قال سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجرى
من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف فى قلبى شيئا أو قال سوءاً وحدثنا عبد الباقي
ابن قانم قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن
طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث فهذا من الظن المحذور وهو ظنه بالمسلم سوءاً من غير أسبب يوجبه وكل ظن فيما
له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محذور لأنه لما كان متعبداً تعبد بعلمه ونصب له الدليل
عليه فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركاً للبا مور به وأما ما لم ينصب له عليه دليل
يوصله إلى العلم به وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه فلا يقتصر على غالب الظن وإجراء الحكم
عليه واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحريم القبلة وتقويم المستهلكات
وأروش الجنائيات التى لم يرد بمقاديرها توقيف فمذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها
بتنفيذ أحكام غالب الظن وأما للظن المباح فالشاك فى الصلاة أمره النبي ﷺ بالتحريم
والعمل على ما يغلب فى ظنه فلو غلب ظنه كان مباحاً وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين
كان جائزاً ونحوه ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لعائشة إنى كنت
نحلتك جداد عشرين وسقاً بالعالية وإنك لم تكونى حزيتيه ولا قبضتيه وإنما هو مال
الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قال فقلت إنما هى أسماء فقال ألقى فى روعى أن

ذا بطن خارجة جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ظننتم فلا تحققوا فهذا من الظن الذي يعرض بقلب الإنسان في أخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحققه وأما الظن المندوب إليه فهو حسن الظن بالأخ المسلم هو مندوب إليه مثاب عليه فإن قيل إذا كان سوء الظن محظوراً فواجب أن يكون حسن الظن واجباً قبل له لا يجب ذلك لأن بينهما واسطة وهو أن لا يظن به شيئاً فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندوباً إليه قوله تعالى [ولا تجسسوا] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود عن القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله إنا قد مهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به وعن مجاهد لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله فنهى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر ودل به على أنه يجب تكذيب من قذفه بالظن وقال تعالى [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً أو قالوا هذا إفك مبين] فإذا وجب تكذيب الفاذف والأمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن إظهاره ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل المعاصى ما لم يظهره منهم إصرار حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوائد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوائد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر لكم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موهودة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل

عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة وجميع ما أمرنا الله به من ذلك يؤدي إلى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين قال الله تعالى [فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة وقوله تعالى [ولا يغتب بعضكم بعضاً] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قات للنبي ﷺ حسبك من صفية كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنساناً آخر فقال ما أحب أنى حكيت إنساناً وأن لى كذا وكذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأُسَلبي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراماً وذكر الحديث إلى قوله فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقال نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من الأكل منه والذى نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله

قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشر ومائتين قال حدثنا ابن عون أن ناساً أتوا ابن سيرين فقالوا إنا ننال منك فاجعلنا في حل فقال لا أحل لكم ما حرم الله عليكم وروى الربيع بن صبيح أن رجلاً قال للحسن يا أبا سعيد إني أرى أمراً أكرهه قال وما ذاك يا ابن أخي قال أرى أقواماً يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيبونك فقال يا ابن أخي لا يكبرن هذا عليك أخبرك بما هو أعجب قال وما ذاك يا عم قال أطمعت نفسي في جوار الرحمن وحلول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الأنبياء ولم أطمع نفسي في السلامة من الناس أنه لو سلم من الناس أحد سلم منهم خالقهم فإذا لم يسلم خالقهم فالخلق أجدر أن لا يسلم حدثنا عبد الباقي بن قانع قال أخبرنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا داود بن المجبر قال حدثنا عن عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن يزيد اليمامي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ كفرة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبتته وقوله تعالى [أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه] تأكيد لتقبيح الغيبة والزجر عنه من وجوه أحدهما أن لحم الإنسان محرم الأكل فكذلك الغيبة والثاني النفوس تعاف أكل لحم الإنسان من جهة الطبع فلتنكس الغيبة عندكم بمنزلة في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل إذا كانت دواعي العقل أحق بالاتباع من دواعي الطبع ولم يقتصره على ذكر الإنسان الميت حتى جعله أخاه وهذا أبلغ ما يكون في التقبيح والزجر فهذا كله إنما هو في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيمه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فإن كان المقدوف بذلك مهتوكاً فاسقاً فإن ذكر ما فيه من الأفعال القبيحة غير محذور كما لا يجب على سامعه التكبير على قائله ووصفه بما يكرهه على ضربين أحدهما ذكر أفعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وإن كان مشيناً على جهة الاحتقار له وتصغيره لا على جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بقبح الخلق وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما إذا وصف به إنسان بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة إذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى أبو حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة قال هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً فإنه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا غيبة لأن ذلك كان من النبي ﷺ على وجه

التعريف لا على جهة العيب وهو كإروى عنه أنه قال لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما
عراض الوجوه صغار العيون فطس الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة فلم يكن ذلك
غيباً وإنما كان تعريفاً لهم صفة القوم قوله تعالى [إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوباً وقبائل لتعارفوا] روى عن مجاهد وقتادة الشعوب النسب الأبعد والقبائل
الأقرب فيقال بنى فلان وفلان وقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] بدأ بذكر
الخلق من ذكر وأنثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوباً يعنى متشعبين متفرقين في
الأنساب كالأمم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل
وهم أخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما خالف
بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضاً ودل بذلك على أنه لا فضل لبعضهم على
بعض من جهة النسب إذ كانوا جميعاً من أب وأم واحدة ولأن الفضل لا يستحق
بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لنا لئلا يفخر بعضنا على بعض بالنسب وأكد ذلك
بقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] فأبان أن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى
الله وطاعته وروى عن النبي ﷺ في خطبته أنه قال إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية
وتعظمتها بالأباه الناس من آدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم لا فضل لعربي
على عجمي إلا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أعظمكم
بيننا آخر سورة الحجرات :

ومن سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مرجح] حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله [فهم في أمر مرجح] قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه وقوله تعالى
[وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] روى جرير بن عبد الله عن النبي
ﷺ قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرأ [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] وروى عن ابن عباس
وقتادة أن المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله تعالى [ومن الليل فسبحه] قال مجاهد

صلاة الليل قال أبو بكر يحوز أن يريد صلاة المغرب والعتمة وقوله تعالى [وأدبار السجود] قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخعى والشعبى [وأدبار السجود] ركعتان بعد المغرب [وأدبار النجوم] ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس [وأدبار السجود] إذا وضعت جهتك على الأرض أن تسبح ثلاثاً قال أبو بكر اتفق من ذكرنا قوله بدياً أن قوله [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] أراد به الصلاة وكذلك [ومن الليل فسبحه] هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب أن يكون قوله [وأدبار السجود] هو الصلاة لأن فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي ﷺ التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر أنه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في المنام فقال أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين فلو جعلتموها خمساً وعشرين وخمسة وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال افعلوا وروى سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا اصلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال فقال أنا أخبركم بأمر تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون الله عشراً وتكبرون عشراً وروى نحوه عن أبي ذر عن النبي ﷺ إلا أنه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحوه وقال وتكبر أربعاً وثلاثين وروى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت النبي ﷺ يقول في آخر صلواته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال أبو بكر فإن حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس] على صلاة الفجر [وقبل الغروب] على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن [ومن الليل فسبحه] صلاة العتمة والمغرب فنكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لأن التسبيح تنزيه لله عما لا يليق

به والصلاة تشتمل على قراءة القرآن وأذكاره تنزيهه لله تعالى آخر سورة ق .

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [كانوا قليلا من الليل ما يهجعون] قال ابن عباس وإبراهيم والضحاك الهجوع النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا أقل ليلة تمر عليهم إلا صلوا فيها وقال قتادة عن الحسن لا ينامون فيها إلا قليلا وقال مطرف بن عبد الله أقل ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها إما من أولها وإما من أوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة عن أنس قال كانوا ينتفلون بين المغرب والعشاء وروى أبو حيوة عن الحسن قال كانوا يطيلون الصلاة بالليل وإذا سجدوا استغفروا وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها لوقتها كأنه جعل هجوعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة قال أبو بكر قد كانت صلاة الليل فرضاً فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله فيها بخير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك في كل ليلة وقال أبو مسلم قلت لأبي ذر أي صلاة الليل أفضل قال سألت رسول الله ﷺ فقال نصف الليل وقليل فاعله وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدس الليل وروى عن الحسن [كانوا قليلا من الليل ما يهجعون] قال ما يرقدون [وبالاستحجار هم يستغفرون] قال مدوا الصلاة إلى السحر ثم جلسوا في الدعاء والإستكانة والإستغفار وقوله تعالى [وفي أموالهم حق] قال أبو بكر اختلف السلف في تأويله فقال ابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق وقال ابن سيرين [وفي أموالهم حق معلوم] قال الصدقة حق معلوم وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج عن أبي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي ﷺ في ذلك فروى عنه ما يحتج به كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيد الله قصة الرجل الذي

سأل النبي ﷺ عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه وروى دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه الأخبار يحتاج بها من تأول حقماً معلوماً على الزكاة وأنه لاحق على صاحب المال غيرها واحتج ابن سيرين بأن الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفة وليست بمعلومة واحتج من أوجب فيه حقماً سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله ﷺ أفي المال حق سوى الزكاة فتلا [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب] الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله [وأتى المال على حبه] ويحتجون أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها في عسرها ويسرها إلا برز لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها وذكر البقر والغنم فقال أعرابي يا أبا هريرة وما حقها قال تمنح الغزيرة وتعطى الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قالوا يا رسول الله وما حقها قال إطراق خيلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وروى الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني مقبلاً قال هم الأبخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الأبخسرون أموالاً إلا من قال هم هكذا وهكذا حدثاً عن يمينه وعن شماله وبين يديه ما من رجل يموت ويترك إبله لم يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كما بعدت أخراها أعيدت عليه أولاً حتى يقضى بين الناس قال أبو بكر هذه الأخبار كلها مستعملة وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانوا فقيرين وعلى ذوى أرحامه وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال وقوله تعالى [للسائل والمحروم] قال ابن عباس رواية عائشة وابن المسيب ومجاهد رواية عطاء وأبو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المحارف وقال الحسن المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له في الإسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنيمة شيء وقال عكرمة الذي لا ينموا

له مال وقال الزهري وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم الكلب قال أبو بكر من تأوله على الكلب فإنه لا يجوز أن يكون المراد عنده بحق معلوم الزكاة لأن إطعام الكلب لا يجزى من الزكاة فينبغي أن يكون المراد عنده حقاً غير الزكاة فيكون في إطعام الكلب قرينة كما روى عن النبي ﷺ إن في كل ذى كبد حرى أجر أو وإن رجلا سقى كلباً فغفر الله له والأظهر في قوله حق معلوم أنه الزكاة لأن الزكاة واجبة لا محالة وهي حق معلوم فوجب أن يكون مراداً بالآية إذ جائز أن ينطوى تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها ثم جائز أن يكون جميع ما تناول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه الزكاة وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات وفرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لأن الفقير قد يحرم نفسه بترك المسألة وقد يحرمه الناس بترك إعطائه فإذا لم يسئل فقد حرم نفسه بترك المسألة فسمى محروماً من هذا الوجه لأنه يصير محروماً من وجهين من قبل نفسه ومن قبل الناس وقد روى عن الشعبي أنه قال أعيانى أن أعلم ما المحروم آخر سورة الذاريات .

ومن سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وسبح بحمد ربك حين تقوم] قال ابن مسعود وأبو الأحوص ومجاهد حين تقوم من كل مكان سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وروى علي بن هاشم قال سئل الأعمش أكان إبراهيم يستحب إذا قام من مجلسه أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قال ما كان يستحب أن يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة قال أبو بكر يعني به قوله سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال أبو الجوزاء حين تقوم من منامك قال أبو بكر يجوز أن يكون عموماً في جميع ما روى من هذه التأويلات قوله تعالى [وإدبار النجوم] روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه ركعتا الفجر وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما أريت رسول الله ﷺ أسرع إلى شيء من النوافل إلى مسرعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة وروى أيوب عن عطاء أن النبي ﷺ قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه أنه قال لا تدعوهما فإن فيهما الرغائب وقال لا تدعوهما وإن طرقتم الخيل آخر سورة الطور .

ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وما ينطق عن الهوى] يحتاج به من لا يجيز أن يقول النبي ﷺ في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله [إن هو إلا وحي يوحى] وليس كما ظنوا لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجهه وما أدى إليه أنه عن وحي وقوله تعالى [ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى] روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين وروى عن ابن عباس أنه رأى ربه بقلبه وهذا يرجع إلى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهى في السماء السادسة وإليها ينتهى ما يعرج إلى السماء وقيل سميت سدرة المنتهى لأنه ينتهى إليها أرواح الشهداء وقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير إليها أهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على أن النبي ﷺ قد صعد إلى السماء وإلى الجنة بقوله تعالى [رآه عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى] وقوله تعالى [إلا اللهم] قال ابن عباس رواية لم أر أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة أنه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة فإذا مس الختان الختان فهو الزنا ووجب الغسل وعن أبي هريرة أيضاً أن اللمم النكاح وعنه أيضاً أن اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن عباس أيضاً رواية هو الذي يلم بالمرأة وقال عطاء اللمم مادون الجماع وقال مجاهد أن تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقول اللهم إن تغفر تغفر جمياً وأى عبد لك لا الما ويقال إن اللمم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل إن اللمم

مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال ألم بالشيء إلاماً إذا قاربه وقيل إن اللمم الصغير من الذنوب لقوله تعالى [إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم] وقوله تعالى [لا تزروا زرة وزر أخرى] هو كقوله [ومن يكسب إثمًا فإثمًا يكسبه على نفسه] وكقوله [ولا تكسب كل نفس إلا عليها] وقوله تعالى [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى] في معنى ذلك ويحتاج به في امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى [وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى] قال أبو بكر لما كان قوله [الذكر والأنثى] اسم للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على أنه لا يخلو من أن يكون ذكر أو أنثى وإن الخنثى وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما وقد قال محمد بن الحسن إن الخنثى المشكل إنما يكون مادام صغيراً فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى وهذه الآية تدل على صحة قوله آخر سورة النجم .

ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [اقتربت الساعة وانشق القمر] دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأن الله لا يقرب العادات بمثله إلا ليجمعه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر أسانيدھا للإطالة فإن قيل معناها سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لأنه لو كان قد انشق في زمان النبي ﷺ لما خفي على أهل الآفاق قيل له هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والآخر أنه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم أحد وأما قوله إنه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على أهل الآفاق فإنه جائز أن يستره الله عنهم بغيم أو يشغلهم عن رؤيته ببعض الأمور لضرب من التدبير ولئلا يدعيه بعض المنتسبين في الآفاق لنفسه فأظهره للحاضرين عند دعاء رسول الله ﷺ إياهم واحتجاجهم عليهم قوله تعالى [ونبئهم أن الماء قسمة بينهم] الآية تدل على جواز المماياة على الماء لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً للناقة ويوماً لهم ويدل أيضاً على أن المماياة قسمة المنافع لأن الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وإنما هي مماياة على الماء لا قسمة الأصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المماياة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على

أنه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة مالم يثبت نسخها آخر سورة القمر .

ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [والحب ذو العصف والريحان] روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك أن العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورد وعن ابن عباس أيضاً أن الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذي يشم قال أبو بكر لا يمتنع أن يكون جميع ذلك مراداً لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان أنه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على أن الريحان ما يخرج من الأرض وله رائحة مستلذة قبل أن يصير له ساق وذلك نحو الضيمران والنمام والأس الذي يخرج ورقه ريحاناً قبل أن يصير ذا ساق لأن العطف يقتضى ظاهره أن المعطوف غير المعطوف عليه وقوله تعالى [يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان] مراده من أحدهما لأنه إنما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله [يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم] وإنما أرسل من الإنس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت أى خلطت وقيل إنه ضرب من الجواهر كالقضباني يخرج من البحر وقيل إنما قال [يخرج منهما] لأن العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقاحاً للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والأنثى وإنما تلده الأنثى وقال ابن عباس إذا جاء القطر من السماء تفتحت الأصداف فكان من ذلك اللؤلؤ وقوله تعالى [فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان] روى أنها تحمر وتذوب كالدهن روى أن سماء الدنيا من حديد فإذا كان يوم القيامة صارت من الخضرة إلى الإحمرار من حر جهنم كالحديد إذا أحمى بالنار وقوله تعالى [فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان] قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسأل في أول أحوال حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهش والذهول ثم يسئلون في وقت آخر وقوله تعالى [فيها فاكهة ونخل ورمان] يحتاج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليس من الفاكهة لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكور وإن كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله

تعالى [من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال | آخر سورة الرحمن .

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون] روى عن سليمان أنه قال لا يمسه القرآن إلا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمسه المصحف حين لم يكن على وضوء وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال فقال لأخته أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرءون فقالت إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه وذكر الحديث وعن سعد إنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره الحسن والنخعي لمس المصحف على غير وضوء وروى عن حماد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ [لا يمسه إلا المطهرون] يعنى الملائكة وقال أبو العالية في قوله [لا يمسه إلا المطهرون] قال هو في كتاب مكنون ليس أتم من أصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبيرة وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فإنه يمسه الجوسى والنجس والمنافق قال أبو بكر إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذى عند الله والمطهرون الملائكة وإن حمل على النهى وإن كان فى صورة الخبر كان عموماً فإنا وهذا أولى لما روى عن النبي ﷺ فى أخبار متظاهرة أنه كتب فى كتابه لعمر بن حزم ولا يمسه القرآن إلا طاهر فوجب أن يكون نهيهم ذلك بالآية إذ فيها احتمال له آخر سورة الواقعة .

ومن سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح] الآية روى عن الشعبي قال فصل ما بين الهجرة فتح الحديدية وفيه أنزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله أفتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة قال أبو بكر أبان عن فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الإنفاق به ولأن الإنفاق فى ذلك الوقت كان أشد على النفس لقلّة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق إلى الطاعة

ألا ترى إلى قوله [الذين اتبعوه في ساعة العسرة] وقوله [والسابقون الأولون] فهذه الوجوه كلها تقتضى تفضيلها وقوله تعالى [فضال عليهم الأمد] الآية يدل على أن كثرة المعاصى ومساكنتها وألفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله [كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون] وقوله تعالى [والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم] روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل قوله [والشهداء] صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبد الله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وأبو الضحى والضحاك هو ابتداء كلام وخبره [لهم أجرهم ونورهم] وقوله تعالى [وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها] الآية قال أبو بكر أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعائتها بقوله [فأرعوها حق رعائتها] والإبتداع قد يكون بالقول وهو ما ينذره ويوجهه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن الأمرين فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قرينة قولاً أو فعلاً فعليه رعائتها وإتمامها فوجب على ذلك أن من دخل في صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من القرب فعليه إتمامها إلا وهي واجبة عليه فيجب عليه القضاء إذا أفسدها وروى عن أبي أمامة الباهلي قال كان ناس من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعائتها فعابهم الله بتركها فقال [ورهبانية ابتدعوها] الآية آخر سورة الحديد .

ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] - إلى قوله - وإن الله لعفو غفور [روى سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الإيلاء والظهار فلما جاء الإسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الإيلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] الآية وأما المجادلة التي كانت في المرأة فإن عبد الله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق في قوله [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] في امرأة يقال لها خويلة وقال عكرمة بنت ثعلبة زوجها أوس بن

الصامت قالت إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه فقال النبي ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه وهو يومئذ يغسل رأسه فقالت انظر جعلني الله فداك يا نبي الله قال ما أراك إلا قد حرمت عليه فأعادت ذلك مراراً فأنزل الله [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - إلى قوله - ثم يعودون لما قالوا] قال قتادة حرمتها ثم يريد أن يعود لها فيطأها فتحري رقة من قبل أن يتماسا قال أبو بكر قوله ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه يحتمل أن يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار ويحتمل أن يريد به تحريم الظهار والأولى أن يكون المراد بجميع الطلاق لأن حكم الظهار مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت أن مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتاً في الشريعة قبل نزول آية الظهار وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية فإن قيل إن كان النبي ﷺ قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما أراك إلا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه في شخص بعينه وإنما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي قيل له لم يحكم النبي ﷺ بالطلاق وإنما علق القول فيه فقال ما أراك إلا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجاز أن يكون الله تعالى قد أعلمه قبل ذلك أنه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق إلى تحريم الظهار الآن فجوز النبي ﷺ أن ينزل الله الآية فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى [وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً] يعني والله أعلم في تشبيهها بظهر الأم لأن الإستماتع بالأم محرم تحريماً مؤبداً وهي لا تحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً فكان ذلك منكراً من القول وزوراً وقوله تعالى [الذين يظاهرون منكم من نسائهم] وذلك خطاب للؤمنين يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة فإن قيل فقد قال الله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا] ولم يخص المذكورين في الثانية قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الأولى فوجب أن يكون خاصاً في المسلمين دون غيرهم وأما قوله [ثم يعودون لما قالوا] فقد اختلف الناس فيه فروى معمر عن طاوس عن أبيه [ثم يعودون لما قالوا] قال الوطاء فإذا حنث فعليه الكفارة وهذا تأويل مخالف للآية لأنه قال [فتحري رقة من قبل أن يتماسا] وقدرى سفیان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس

أنه إذا قال أنت على كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة إذا أراد جماعها لم يقربها حتى يكفر وقد اختلف فقهاء الأمصار في معنى العود فقال أصحابنا والليث ابن سعد الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله إلا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف لو وطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة وقال الثوري إذا ظاهره بها لم تحل له إلا بعد الكفارة وإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول أصحابنا وقال ابن وهب عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فإن طلقها بعد الظهار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسهما حتى يكفر كفارة الظهار وذكر ابن القاسم عنه أنه إذا ظاهر منه ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار وقال أشهب عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها وطلب الكفارة فماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن إذا أجمع رأى المظاهر على أن يجمع امرأته فقد لزمت الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يطأها قال أرى عليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي إن أمكنه أن يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد وجبت الكفارة ماتت أو عاشت وحكى عن بعض من لا يعد خلافاً أن العود أن يعيد القول مرتين قال أبو بكر روت عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأمر النبي ﷺ بعق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين قال لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن يغشى علي بصري فأمره بالإطعام وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على إمساكها ووطئها لأنه لم يسئل عن ذلك وبطلان قول من اعتبر إرادة الجماع لأنه لم يسئل وبطلان قول من اعتبر الطلاق لأنه لم يقل هل طلقها وبطلان قول من اعتبر إعادة القول لأنه لم يسئل هل أعدت القول مرتين فنبت قول أصحابنا وهو أن لفظ الظهار يوجب تحريمًا ترفعه الكفارة ومعنى قوله تعالى [ثم يعودون لما قالوا] يحتمل وجهين أحدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو أنه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال [الذين يظاهرون منكم من نسائهم] قبل هذه الحال [ثم يعودون لما قالوا] والمعنى ويعودون

بعد الإسلام إلى ذلك كما قال تعالى [فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد] ومعناه والله شهيد فيكون نفس القول عود إلى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال [حتى عاد كالعرجون القديم] والمعنى حتى صار كذلك وكما قال أمية بن أبي الصلت :

هذي المكارم لا قعبان من لبن شدياً بماء فعادا بعد أبو الـ
معناه صار كذلك لأنهما في الثدي لم يكونا كذلك وكما قال لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذ هو ساطع
ويحور يرجع وإنما معناه ههنا يصير رماداً كذلك [ثم يعودون لما قالوا] إنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر أنه معلوم أن حكم الله في الظهار إيجاب تحريم الوطء مؤقتاً بالكفارة فإذا كان الظهار مخصوصاً بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وإنما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم أنت رجاؤنا أي من رجونا وقال تعالى [واعبد ربك حتى ياتيك اليقين] يعني الموقن به وقال الشاعر :

أخبر من لا قيت إن قدوفيتم ولوشئت قال المنبأون أساؤا
وإني لراجبكم على بطء سعيكم كما في بطون الحمامات رجاء

يعني مرجوا وكذلك قوله [ثم يعودون لما قالوا] معناه لما حرموا فيستيجونه فطلبهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين أحدهما أن الظهار لا يوجب تحريم العقد والإمساك فيكون العود إمساكها على النكاح لأن العود لا محالة قد اقتضى عوداً إلى حكم معنى قد تقدم إيجابه فلا يجوز أن يكون للإمساك على النكاح فيه تأثير والثاني إنه قال [ثم يعودون] و[ثم يقتضى التراخي] ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخي وذلك خلاف مقتضى الآية وأما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله أيضاً لأن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحذور وإن كانت محظورة فإنما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الإفراد لا حكم لها وأيضاً لاحظ للعزيمة في سائر الأصول ولا

تتعلق بها الأحكام ألا ترى أن سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي ﷺ إن الله عفا لأمي عما حدثت أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به فإن قيل هلا كان العود إعادة القول مرتين لأن اللفظ يصلح أن يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى | ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه | ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أن إجماع السلف والخلف جميعاً قد انعقد بأن هذا ليس بمرادقائله خارج عن نطاق الإجماع والثاني أنه يجعل قوله [ثم يعودون لما قالوا] تكررراً للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين ففيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز أن يكون عبارة عنه وإن حملته على أنه عائد لمثل القول ففيه إضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز إلا بدلالة فالقائل بذلك خارج عن الإجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها فإن قيل وأنت إذا حملته على تحريم الوطء وأن تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له إذا كان الظاهر قد أوجب تحريم الوطء فالذي يستبيحه منه هو الذي حرمه بالقول فجاز أن يكون ذلك عوداً لما قال إذ هو مستبيح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عوداً لما قال من إيجاب التحريم ومن جهة أخرى أن الوطء إذا كان مستحقاً بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في أنه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز أن يكون الإقدام على استباحته عوداً لما حرم فكان هذا المعنى مطابقاً للفظ فإن قيل إن كانت الاستباحة هي الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من أن يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الإقدام على الوطء أو إيقاع الوطء فإن كان المراد الأول فهذا يلزمك إيجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن ابن صالح وإن كان المراد إيقاع الوطء فواجب أن لا تلزمه الكفارة إلا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك أيضاً قيل له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الإقدام على استباحة الوطء ففيل له إذا أردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تظاً حتى تكفر لا أن الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحريم كقوله تعالى | فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [يعنى فقدم الاستعاذة قبل القراءة وقوله] إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [والمعنى إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فقدموا الغسل وكقوله [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] وكقوله [إذا طلقتم النساء فطلقوهن]

لعدتهن [والمعنى إذا أردتم ذلك قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا أن الظهار لا يوجب كفارة وإنما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع إلا بالكفارة فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار لإيجاب التحريم فقط مؤقتاً بأداء الكفارة وأنه متى لم يكفر فالوطء محذور عليه فإن وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لأنه علق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله [من قبل أن يتأسا] فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لأن كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط فإنه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وابن المسيب ليس عليه إلا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله ظهرت من امرأتى فجامعتها قبل أن أكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء واختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال أصحابنا والثوري والشافعى إذا قال أنت على كظهر أمى اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن ليل ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر أبدأ قال أبو بكر تحريم الظهار لا يقع إلا مؤقتاً بأداء الكفارة فإذا وقته المظاهر وجب توقيته لأنه لو كان مما لا يتوقت لما انحل ذلك التحريم بالتكفير كالطلاق فأشبهه الظهار اليمين التي يحلها الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين وليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء فإن قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع مؤقتاً بالزوج الثاني ولا يتوقت بتوقيت الزوج إذا قال أنت طالق اليوم قيل له إن الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني وإنما يستفيد الزوج الأول بالزوج الثاني إذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاث الأولى واقعة على ما كانت وإنما استفاد طلاقاً غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار مؤقت لا محالة بالتكفير فجاز توقيته بالشرط واختلفوا في الظهار هل يدخل

عليه إيلاء فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثوري في إحدى الروايتين والأوزاعي لا يدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه إياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر إيلاء في ظهار إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن ينيء من ظهاره وأما العبد فلا يدخل على ظهاره إيلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً وما يعلم به ضراره أن يقدر على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولى فإما كفر وإما طلق عليه امرأته وروى عن الثوري أن الإيلاء يدخل على الظهار قال أبو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحاً فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوقيف وقال النبي ﷺ من أدخل على أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما ليس منه وأيضاً نص الله على حكم المولى بالنبيء أو عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بإيجاب كفارة قبل المسيس لحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جائز حمل أحدهما على الآخر إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وإن كل واحد منها مجرى على بابه ومحمول على معناه دون غيره وأيضاً فإن معنى الإيلاء وقوع الخنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق كفارة الظهار بالوطء فليس هو إذا في معنى الإيلاء ولا في حكمه وأيضاً فإن المولى سواء قصد الضرر أو لم يقصد لا يختلف حكمه وقد انفقنا أنه متى لم يقصد الضرر بالظهار لم يلزمه حكم الإيلاء بمضى المدة فوجب أن لا يلزمه وإن قصد الضرر فإن قيل لم يعتبر ذلك في الإيلاء لأن نفس الإيلاء ينبيء عن قصد الضرر إذ هو حلف على الإمتناع من الوطء في المدة قيل له الظهار قصد إلى الضرر من حيث حرم وطأها إلا بكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيه من المضارة واختلاف السلف ومن بعدهم فقهاء الأمصار في الظهار من الأمة فروى عنه الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار وهذا قول إبراهيم والشعبي وابن المسيب وهو قول أصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهراً من أمته كما هو من زوجته وقال الحسن إن كان يظأها فهو مظاهر وإن كان لا يظأها فليس بظهار قال أبو بكر قال الله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم] وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإماء والدليل

عليه قوله تعالى [أو نسائهن أو ماملكت أيمنهن] فكان المفهوم من قوله [أو نسائهن]
الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله [أو ماملكت أيمنهن] عليه لأن الشيء لا يعطف
على نفسه وقال تعالى | وأمهات نسائكم [فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان
حكم الظهار مأخوذاً من الآية وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات دون ملك اليمين
لم يجوز إيجابه في ملك اليمين إذ لا مدخل للقياس في إثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر
ما بيننا فيما سلف أنهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فأبدل الله تعالى به تحريماً ترفعه
الكفارة فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو أن الظهار يوجب
تحريماً من جهة القول يوجب الكفارة والأمة لا يصح تحريمها من جهة القول فأشبهه سائر
المملوكات من الطعام والشراب متى حرّمها بالقول لم تحرم ألا ترى أنه لو حرّم على نفسه
طعاماً أو شرباً لم يحرم ذلك عليه وإنما يلزمه إذا أكل أو شرب كفارة يمين فكذلك
ملك اليمين وجب أن لا يصح الظهار منها إذ لا يصح تحريمها من جهة القول .

في الظهار بغير الأم

واختلفوا فيمن قال لامرأته أنت على كظهر أختي أو ذات محرم منه فقال أصحابنا
هو مظاهر وإن قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهراً وهو قول الثوري
والحسن بن صالح والأوزاعي وقال مالك وعثمان البتي يصح الظهار بالمحرم والأجنبية
وللشافعي قولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالأم والآخرة أنه يصح بذوات المحارم
قال أبو بكر لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح
الظهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاة صحيح
مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول أصحابنا
عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء وقال الشعبي إن الله تعالى لم ينس أن يذكر
البنات والأخوات والعمات إنما الظهار من الأم وأيضاً لما قال تعالى | والذين يظاهرون
من نسائهم [اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم إذ لم يخص الأم دون غيرها ومن
قصرها على الأم فقد خص بلا دليل فإن قيل لما قال تعالى [ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم
إلا اللاتي ولدنهم] دل على أنه أراد الظهار بالأم قيل له إنما ذكر الأمهات لأنهن مما
اشتمل عليهن هذه الآية وذلك لا ينفق أن يكون قوله [والذين يظاهرون من نسائهم]

عموماً في سائر من أوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لأنه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزمه حكم الظهار وهو قوله [ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ولأنهم ليقولون منكرأ من القول وزوراً] فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم لأنهن لسن بأمهاتهم وإن قولهم هذا منكر من القول وزور فافتضى ذلك إيجاب الظهار بسائر ذوات المحارم لأنه إذا ظهر بأجنبية فليست هي أخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لأنه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريماً مؤبداً فإن قيل يلزمك على هذا إيجاب الظهار بالأجنبية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم إذ لم تفرق الآية بين شيء ممنه ولا أن تشبيهها بالأجنبية منكر من القول وزور قيل له لا يجب ذلك لأن الأجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله أنت على كظهر الأجنبية مفيداً للتحريم في سائر الأوقات لجواز أن يملك بضع الأجنبية فتكون مثلها وفي حكمها وأيضاً لا خلاف أن التحريم بالأمتعة وسائر الأموال لا يصح بأن يقول أنت على كمتاع فلان أو ولا كمال فلان لأن ذلك قد يملكه بحال فيستبيحه واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال أصحابنا إذا قال أنت على كيد أمي أو كرأسها أو ذكر شيئاً يحل له النظر إليه منها لم يكن مظاهراً وإن قال كبطنها أو كفخذها ونحو ذلك كان مظاهراً لأنه لا يحل له النظر إليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك أن يكون مظاهراً بكل شيء من الأم وقال الثوري والشافعي إذا قال أنت على كرأس أمي أو كيدها فهو مظاهر لأن التلذذ بذلك منها محرم قال أبو بكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو أن يقول أنت على كظهر أمي والظهر مما لا يستبيح النظر إليه فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به إذ ليس تحريمها من الأم مطلقاً فوجب أن لا يصح الظهار به إذ كان الظهار يوجب تحريماً وأيضاً لما جاز له استباحة النظر إلى هذه الأعضاء أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها مثل الأموال والأموال واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن للظهار أن يجامع فيها دون الفرج وقال عطاء يجوز أن يقبل أو يباشر لأنه قال [من قبل أن يتهاسا] وقال الزهري وقتادة

[من قبل أن يتماسا | الوقاع نفسه وقال أصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها الشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير وقال الثوري يأتيا فيما دون الفرج وإنما نهى عن الجماع وقال الأوزاعي يحل له فوق الإزار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً قال أبو بكر لما قال تعالى [من قبل أن يتماسا] كان ذلك عموماً في حظر جميع ضروب المسيس من لمس ييد أو غيرها وأيضاً لما قال [والذين يظاهرون من نسائهم] فالزمه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها وجب أن يكون ذلك التحريم عاماً في المباشرة والجماع كما أن مباشرة ظهر الأم ومسه محرم عليه وأيضاً حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيس والقبلة .

في ظهار المرأة من زوجها

قال أصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد أنها إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي أو كظهر أخي كانت مظهرة من زوجها قال علي فسئلت محمد ابن الحسن فقال ليس عليها شيء فأنتيت أبا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخان الفقه أخطأ هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها أنت علي حرام وقال الأوزاعي هي يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فإن لم تفعل وكفرت يميناً رجونا أن يجزيها وروى مغيرة عن إبراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر أبيها إن تزوجته فلما ولي الإمارة أرسل إليها فأرسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير فافتوها أن تعتق رقبة وتزوجه وقال إبراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولسكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الأوزاعي أنها إذا قالت إن تزوجته فهو علي كظهر أبي كانت مظهرة ولو قالت وهي تحت زوج كان عليها كفارة يمين قال أبو بكر لا يجوز أن

تكون عليها كفارة يمين لأن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين وهو الأصل فكيف يلزمها ذلك كما أن قول الرجل أنت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لأن الظهار يوجب تحريماً بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذ كان موضوعاً لتحريم يقع بالقول واختلفوا فيمن قال أنت على كظهر أبي فقال أصحابنا والأوزاعي والشافعي ليس بشيء وقال مالك هو مظاهر قال أبو بكر إنما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهر الأم ومن جرى مجراها من ذوات المحارم التي لا يجوز له أن يستبيح النظر إلى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر إلى ظهر أبيه والأب والأجنبي في ذلك سواء ولو قال أنت على كظهر الأجنبي لم يكن شيئاً فكذلك ظهر الأب واختلفوا فيمن ظاهر مراراً فقال أصحابنا والشافعي عليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امرأته في مجلس متفرقة فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة أيضاً وقال الأوزاعي عليه كفارة واحدة وإن كان في مقاعد شتى قال أبو بكر الأصل أن الظهار لما كان سبباً لتحريم ترفعه الكفارة إن تجب بكل ظهار كفارة إلا أنهم قالوا إذا أراد التكرار في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لا احتمال للفظ لما أراد من التكرار فإن قيل قوله [والذين يظاهرون من نساءهم] يقتضى إيجاب كفارة واحدة وإن ظاهر مراراً لأن اللفظ لا يختص بالمرّة الواحدة دون المراتب الكثير قيل له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بجرمة اللفظ أشبه اليمين فمتى حلف مراراً لزمته لكل يمين كفارة إذا حنث ولم يكن قوله [فكفارتها] إطعام عشرة مساكين [موجباً للاقتصار بالإيمان الكثيرة على كفارة واحدة واختلفوا في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال أصحابنا لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر وذكر الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفرتها نأ قال تستعدي عليه قال وسألت أبا حنيفة فقال تستعدي عليه وقال مالك عليها أن تمتنع نفسها ويحول الإمام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على أنه يحكم عليه بالتكفير قال أبو بكر قال أصحابنا يجبر على جماع المرأة فإن أبي ضربته رواه هشام وهذا يدل على أنه يجبر على التكفير ليو فيها حقها من الجماع واختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال

عطاء ومجاهد وإبراهيم وإحدى الروایتين عن الحسن يجرى الكافر وهو قول أصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن أنه لا يجرى في شيء من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي قال أبو بكر ظاهر قوله [فتح ررقبة] يقتضى جواز الكفارة وكذلك قوله بالتلويح للظاهر أعتق ررقبة ولم يشترط الإيمان ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لا متناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض ولأن فيه إيجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ واختلفوا في جواز الصوم مع وجود ررقبة للخدمة فقال أصحابنا إذا كانت عنده ررقبة للخدمة ولا شيء له غيرها أو كان عنده دراهم ثمن ررقبة ليس له غيرها لم يجره الصوم وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله أن يصوم قال الله [فتح ررقبة] [فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين] فأوجب الرقبة بدياً على واجدها ونقله إلى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجداً لها لم يجره غيره فإن قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم قيل له لأنه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محذور عليه استعماله وليس بمحذور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فعلنا أنه واجد واختلفوا في عتق أم الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال أصحابنا لا يجوز عتق أم الولد والمدبر والمكاتب إذا كان قد أدى شيئاً عن الكتابة ولا المدبر فإن لم يكن أدى شيئاً أجزأه وإن اشترى أباه ينوى به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر ثم اشترى عبداً ينويه عن كفارته لم يجره وقال زفر لا يجرى المكاتب وإن لم يكن أدى شيئاً وقال مالك لا يجرى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الأوزاعي لا يجرى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد وقال عثمان البتي يجرى المدبر وأم الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجرى أن يشتري أباه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجرى من إذا اشتراه عتق عليه ويجرى المدبر ولا يجرى المكاتب وإن لم يؤدي شيئاً ويجرى المعتق إلى سنين ولا تجزى أم الولد قال أبو بكر أما أم الولد والمدبر فإنهما لا يجزيان من قبل أنهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة ألا ترى أن ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فتى أعتقهما فإنما يجزى عتقاً مستحقاً وليس كذلك من قال له المولى أنت حر

بعد شهر أو سنة لأنه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه ألا ترى أنه يجوز له أن يبيعه وأما المكاتب فإنه وإن لم يجز بيعه فإن الكتابة يلحقها الفسخ وإنما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الأبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفار فإذا أعتق المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً فقد أسقط المال فصار كمن أعتق عبداً غير مكاتب وإن كان قد أدى شيئاً لم يجز من قبل أن الأداء لا ينفسخ بعته فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يجزى عن الكفارة وأما إذا اشترى أباه فإنه يجزى إذا نوى لأن قبوله للشري بمنزلة قوله أنت حر والدليل عليه قول النبي ﷺ لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشترى به فيعتقه ومعلوم أن معناه يعتقه بشرائه إياه فجعل شراؤه بمنزلة قوله أنت حر فأجزأ بمنزلة من قال لعبدك أنت حر واختلفوا في مقدار الطعام فقال أصحابنا والثوري لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ وذلك من الحنظلة وأما الشعير فإن كان طعام أهل بلده فهو مثل الحنظلة وكذلك التمر وإن لم يكن طعام أهل البلد أطعمهم من كل واحد منهما وسطاً من سبع الشعير والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يفتات حنظلة أو شعير أو أرز أو تمر أو أقط وذلك بمد النبي ﷺ ولا يعتبر مد أحدث بعده حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته ولأنه جامع امرأته وسأل النبي ﷺ فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً قلت والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين وما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة نبي زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيمتها فإن قيل روى إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهرها زوجها أوس بن الصامت فقال النبي ﷺ مر به فليذهب إلى فلان فإن عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكيناً وروى عبد الله ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن

سلام عن خولة أن زوجها ظاهر منها فذكرت للنبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً قيل له قد روينا حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وأنه أمره بأن يطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً وهذا أولى لأنه زائد على خبرك وأيضاً جواز أن يكون النبي ﷺ أعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على أن ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً وهذا يدل على أنه أعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك أيضاً في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعدق من تمر وأعانه هي بعدق آخر وذلك ستون صاعاً فقال رسول الله ﷺ تصدق به واختلفوا في المظاهر هل يجمع قبل أن يطعم فقال أصحابنا ومالك والشافعي لا يجمع حتى يطعم إذا كان فرضه الطعام روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري أنه إذا أراد أن يطأها قبل أن يطعم لم يكن آتماً وروى المعافى والأشجعي عن الثوري أنه لا يقربها حتى يطعم قال النبي ﷺ للظاهر بعد ما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره إذا عجز إذ جاز أن يجد الرقبة قبل الإطعام فيكون الوطء واقعاً قبل العتق .

باب كيف يحيى أهل الكتاب

قال الله تعالى | وإذ جاؤك حيوك بما لم يحبك به الله [روى سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله ﷺ هل تدرؤن ما قال قالوا سلم يا نبي الله قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم وقال نبي الله ﷺ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم أي عليكم ما قلت وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسحاق بن الحسين قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبذوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقة قال أبو بكر قد روى في حديث أنس عن النبي ﷺ أنهم يريدون بقولهم السام إنكم تسامون دينكم وروى أنهم

يريدون به الموت لأن السام اسم من أسماء الموت قال أبو بكر ذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة قال نرى أن نرد على المشرك السلام ولا نرى أن نبداه وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال صحبنا عبد الله في سفر ومعنا أناس من الدهاقين قال فأخذوا طريقاً غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله أليس هذا تكبره قال إنه حق الصحبة قال أبو بكر ظاهره يدل على أن عبد الله بدأهم بالسلام لأن الرد لا يكبره عند أحد وقد قال النبي ﷺ إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال أبو بكر وإنما كرهه الابتداء لأن السلام من تحية أهل الجنة فكبره أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ولا يكبره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المثني قال حدثنا عثمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم اختلف إلى طبيب نصراني أسلم عليه قال نعم إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا] قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فقبل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة وإذا قيل انشروا قال إذا دعيتم إلى خير وقيل انشروا أي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر أهل العلم لأنهم أحق بالرفعة وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب أن يفعل بعد النبي ﷺ وقال تعالى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات] وكذلك قال النبي ﷺ ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فرتب أولى الأحلام والنهي في أعلى المراتب إذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة وقوله تعالى [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] روى ليث عن مجاهد قال قال علي إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن المسلمين أكثروا على رسول الله ﷺ المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] كفف كثير من المسلمين عن المسئلة فأنزل الله [أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات]

الآية فوسع لهم قال أبو بكر قد دلت الآية على أحكام ثلاثة أحدها تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد الصدقة بقوله [فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم] فهذا يدل على أن المسئلة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة أمام المسئلة بقوله [أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد في قوله [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] الآية قال على رضى الله عنه ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة وقوله تعالى [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] قال أبو بكر المحادة أن يكون كل واحد منهما في حد وحين غير حد صاحبه وحينه فظاهره يقتضى أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب لأن المناكحة توجب المودة قال الله تعالى [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] آخر سورة المجادلة .

ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر] قال مجاهد وقتادة أول الحشر جلاء بني النضير من اليهود فمنهم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام وقال الزهري قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شئ إلا الحلقة والحلقة السلاح قال أبو بكر قد انتظم ذلك معنيين أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا [إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية وذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال الله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] وقال [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجلوهم ولكنه لو عجز

المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة أهل الحرب على بجهول من المال لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أفلت الإبل وذلك بجهول وقوله تعالى [فاعتبروا يا أولى الأبصار] فيه أمر بالاعتبار والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى [ما قطعتم من لينة] قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى العجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال إنما هي مغنم المسلمين فنزل القرآن بتصدق من نهى بتحليل من قطعها من الإثم قال أبو بكر صوب الله الذين قطعوا والذين أبوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب وقد روى عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغر على ابني صباحا وحرقت وروى قتادة عن أنس قال لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وسبي وحرقت وروى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير أمر رسول الله ﷺ بقطع نخلهم وتحريقه فقالوا يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فأنزل الله [ما قطعتم من لينة] الآية وروى عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما وجه أبو بكر الجيش إلى الشام كان فيما أوصاهم به ولا تقطع شجرة مشمرة قال أبو بكر تأوله محمد بن الحسن على أنهم قد علموا أن الله سيفنمهم إياها وتصير للمسلمين بوعد النبي ﷺ لهم بفتح الشام فأراد عليهم أن تبقى للمسلمين وأما جيش المسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم ووزرهم وديارهم وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت وأما ما رجوا أن يصير فياً للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز وإن أحرقوه غيظاً للشركيين جاز استدلالاً بالآية وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير وقوله تعالى [وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل] الآية التي الرجوع ومنه النية في الإيلاء في قوله [فإن فاؤا] وآفاه عليه إذا رده عليه والنية في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء لأن جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من أموال أهل الشرك والغنيمة وإن كانت فياً فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه

سائر وجوه النبي ؑ لأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال فيها ما يجري فيه سهام الغنائم بعد إخراج الخمس لله عز وجل وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير فيما أفاء الله على رسوله بما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال أبو بكر فهذا من النبي الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي ﷺ فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح وذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وإنما أخذوه صلحاً وكذلك كان حكم فديك وقرى عرينة فيما ذكره الزهري وقد كان للنبي ﷺ من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال وكان له أيضاً سهم من الخمس فكان للنبي ﷺ من النبي ؑ هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في نوائب المسلمين ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو ﷺ أن يعطيه وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لأنه بمنزلة ما صار للنبي ﷺ من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه وقوله تعالى [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول | الآية] قال أبو بكر بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من النبي ؑ فجعله للنبي ﷺ على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم النبي الذي أوجف المسلمون عليه فجعله لهؤلاء الأصناف وهم الأصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي أن لا يكون للغنائم شيء منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة] قال أبو بكر لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغنائم منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشيء لهم واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله | والذين جاؤا من بعدهم | وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا

يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتوحة فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة للحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والأول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلائلها لديهم على ما استدل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما واعلموا أن ما عنتم من شيء فإن لله خمسة في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك وما أقاله الله على رسوله من الأرضين فله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله [كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم] وقوله [والذين جاؤا من بعدهم] وقال لو قسمتها بينهم لصار دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله [والذين جاؤا من بعدهم] فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحنيفة بن اليمان فسمحا للأرضين ووضعوا الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعوا الجزية على الرقاب وجعل لهم ثلاث طبقات اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالنسخ فصار ذلك اتفاقاً واختلاف أهل العلم في أحكام الأرضين المفتوحة عنوة فقال أصحابنا والثوري إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها وأموالهم بين الغانمين بعد إخراج الخمس وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكاً لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها وقال مالك ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فإنه لا يشتري منهم أحد لأن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لأن بلادهم قد صارت فياً للمسلمين وقال الشافعي ما كان عنوة فخمسها لأهلها وأربعة أخماسها للغانمين فمن طاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعلها وقفاً عليهم ومن لم يطب نفساً فهو أحق بماله قال أبو بكر لا تخلوا الأرض المفتوحة عنوة من أن تكون للغانمين لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم أو أن

يكون الإمام مخيراً بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم لأن ذلك لو كان ملكاً لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ولنازعه في احتجاجه بالآية في قوله [كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم] وقوله [والذين جاؤا من بعدهم] فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأُسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم فلما كان له أن يقتل الأُسرى وله أن يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم ويدل على ذلك أيضاً ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً فلو كان الجميع ملكاً للغانمين لما جعل نصفه لنوائبه وحاجته وقد فتحها عنوة وبدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها وبدل عليه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ منعت العراق فقيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأت شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه فأخبر ﷺ عن منع الناس هذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين وإنهم يعدون إلى حال أهل الجاهلية في منعها وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وإن ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب أداؤها فإن قيل ليس فيما ذكر من فعل عمر في السواد إجماع لأن حبيب بن أبي ثابت وغيره قد رووا عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا أن يضرب بدمكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه أشار على عمر

رضى الله عنه بترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يصح عن علي ما ذكرت لأنه لا يخلو من خاطبهم على بذلك من أن يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار للإمام فيه أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه أو خاطب به الجيش وهم أخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لأن أحداً لا يقول أن الغنيمة تصرف إلى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون وأن يكونوا أخلاطاً فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الأول لأن من لم يشهد الفتح لا يجوز أن يسهم له وتقسّم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوه أو أن يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره فإن كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم لغيرهم لأن بعضهم يضرب وجوه بعض إذ كان اتقى لله من أن يترك حقاً يجب عليه القيام به إلى غيره لما وصفت وعلى أنه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذي ذكرنا وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه فقال قائلون أقرهم على أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ولم يسترقهم وهو الذي ذكرناه من مذهب أصحابنا وقال آخرون إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم في المسلمين وأنهم غير ملاك لها وقال آخرون أقرهم على أنهم أجراء والأرضون موقوفة على مصالح المسلمين قال أبو بكر ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حراً وأنه ليس لأحد أن يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه أن دهقاناً أسلم على عهده فقال له إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام فإن قيل فقد قالوا إن تحولت عنها فنحن أحق بها قيل له إنما أراد بذلك أنك إن عجزت عن عمارتها عمرنا نحن وزرعناها لئلا تبطل الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ثبت أن أرضهم على أملاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على أصل الحرية ومن حيث جاز الإمام عند مخالفتنا أن يقطع حق

٢١٠ — أحكام مس

الغنائم عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها إليهم جاز لإقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين إذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها وإنما حقهم في الحالين في خراجها إلا في رقابها بأن يتملكوها وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا أن الغنيمة ما غالب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن النبي ما صولحوا عليه قال الحسن فأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رهوس الرجال ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي للإمام قال أبو بكر كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحراراً في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت أرضهم ورقابهم في معنى ما صولح عليه وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لو قاتلهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن فإن قيل إن ما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغنائم على وجه الإجارة والأجرة تسمى خراجاً قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومراده أجرة العبد المشتري إذا رد بالعيب قال أبو بكر هذا غلط من وجوه أحدها أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا أني قاسم مسؤل لكتنم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل فأجازه عمر ثمانين ديناراً فأتمته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهباً وتحملني على حمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل قال أبو بكر ليس فيه دليل على

أنه كان ملكهم رقاب الأرضين وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكفونوا أسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابته منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه صلح للمسلمين وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال لأنه قد كان جائزاً له أن يفعله من أخذ ما كان في أيديهم من السواد وأما قوله إن الخراج أجره ففاسد من وجوه أحدها أنه لا خلاف أن الإجازات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة وأيضاً فإن أهلها لم يخلوا من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً فإن كانوا عبيداً فإن إجازة المولى من عبده لا تجوز وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن تترك رقابهم على أصل الحرية ولا تترك أراضيهم على أملاكهم وأيضاً لو كانوا عبيداً لم يجز أخذ الجزية من رقابهم لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم وأيضاً لا خلاف أن إجازة النخل والشجر غير جائزة وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة وقد اختلف الفقهاء في شري أرض الخراج واستنجارها فقال أصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الأوزاعي وقال مالك أكره استنجار أرض الخراج وكره شريك شري أرض الخراج وقال لا تجعل في عنقك صغاراً وذكر الطحاوي عن بن أبي عمران عن سليمان بن بكار قال سألت رجلاً من المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك فقال له قائل فإنك تزرع أنت فيها فقال يا ابن أخي ليس في الشربة وقول الشافعي لا بأس بأن يكثرى المسلم أرض خراج كما يكثرى دوابهم قال والحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام وإنما هو خراج الجزية قال أبو بكر روى عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى أرض خراج وروى عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا تأخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة وذلك أنه كانت له ضيعة دبراذان وراذان من أرض الخراج وورى أن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على معينين أحدهما أنها أملاك لأهلها والثاني أنه غير مكره للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن أسلم من أهل الخراج أنه إن أقام على أرضه أخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس أنه كره شري أرض أهل الذمة وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل ذلك

وقال لا تجعل في عنقك الصغار قال أبو بكر وخراج الأرض ليس بصغار لأننا لا نعلم خلافاً بين السلف أن الذمي إذا كانت له أرض خراج فأسلم أنه يؤخذ الخراج من أرضه ويسقط عن رأسه فلو كان صغاراً لسقط بالإسلام وقول النبي ﷺ منعت العراق قفيزها ودرهما يدل على أنه واجب على المؤمنين لأنه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في المستقبل ألا ترى أنه قال وعُدتم كما بدأتم والصغار لا يجب على المسلمين وإنما يجب على الكفار للمسلمين وقوله تعالى | والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم | يعنى والله أعلم أن ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فته وللرسول وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يعنى الأنصار وقد كان إسلام المهاجرين قبل إسلام الأنصار ولكنه أراد الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل هجرة المهاجرين وقوله تعالى [ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا] قال الحسن يعنى أنهم لا يحسدون المهاجرين على فضل آتاهم الله تعالى وقيل لا يجدون في أنفسهم ضيقاً لما ينفقونه عليهم وقوله تعالى [ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة] الخصاصة الحاجة فأنى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم وإن كانوا محتاجين إليه فإن قيل روى عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له معى دينار فقال انفقته على نفسك فقال معى دينار آخر فقال انفقته على عيالك فقال معى دينار آخر قال تصدق به وأن رجلاً جاء ببيضة من ذهب فقال يا رسول الله تصدق بهذه فإني ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ فجاءه من الشق الآخر فأعرض عنه إلى أن أعاد القول فأخذها رسول الله ﷺ ورمها بها فلو أصابته لعقرته ثم قال يا تبنى أحدهم بجميع ما يملك فيصدق به ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى وإن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب والرجل بحال بذادة فحث النبي ﷺ على الصدقة فطرح قوم ثياباً ودرهماً فأعطاه ثوبين ثم حشم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فأنكره النبي ﷺ ففى هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس والأمر بالإففاق على النفس ثم الصدقة بالفضل قبل له إنما كرهه النبي ﷺ ذلك لأنه لم يثق منه بالصبر على الفقر وخشى أن يتعرض للسؤال إذا فقد ما ينفقه ألا ترى أنه قال يا تبنى أحدهم بجميع ما يملك فيصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فإنما كرهه الإيثار لمن كانت هذه حاله فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه

الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى [والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس] فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك والإمساك من لا يصبر ويتعرض للمساءلة أولى من الإيثار وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن فلاناً وعماله أحوج إلى هذا منابه فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحداً إلى آخر حتى تدارها تسعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت [ومن يوق شح نفسه] الآية وروى الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن قد خفت أن تصيدني هذه الآية [ومن يوق شح نفسه] فوالله ما أقدر على أن أعطي شيئاً أطيق منعه فقال عبد الله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [ومن يوق شح نفسه] قال إدخال الحرام ومنع الزكاة آخر سورة الحشر .

ومن سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة] روى أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش يتنصح لهم فيه فأطلع الله نبيه على ذلك فدعاه النبي ﷺ فقال أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال أما والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امرأ غريباً في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فأضرب عنقه فقال النبي ﷺ مهلاً يا ابن الخطاب أنه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فأني غافر لكم حدثنا بذلك عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء] عن عروة بن الزبير بمعنى ما قدمنا قال أبو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي ﷺ فلما لم يستتابه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتد

وإنما قال عمر انذني لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل فإن قيل قد أخبر النبي ﷺ أنه [إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدراً وقال ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر وقيل له ليس بما ظننت لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافراً مستحقاً للنار إذا كفر وإنما مناه ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإجابة وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله وكذلك قال أصحابنا إنه لو قال لرجل لأقتلن ولدك أو لتكفرن إنه لا يسعه إظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا أقر لك حتى تحط عني بعضه فخط عنه بعضه أنه لا يصح الخط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراه على الخط وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقية أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأهلهم فقال [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم | الآية] وقال [قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها] وقوله تعالى [قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه | الآية] وقوله [والذين معه | قيل فيه الأنبياء وقيل الذين آمنوا معه فأمر الله الناس بالتأسي بهم في إظهار معاداة الكفار وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله [إننا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً] فهذا حكم قد تعبد المؤمنون به وقوله [الإقوال إبراهيم لا يه] يعني في أنه لا يتأسوا به في الدعاء للأب الكافر وإنما فعل إبراهيم ذلك لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره فأخبر الله تعالى أنه منافق فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه فأمر الله تعالى بالتأسي بإبراهيم في كل أموره إلا في الاستغفار للأب الكافر وقوله تعالى [ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا] قال قتادة يعني بإظهارهم علينا فيروا أنهم على حق

وقال ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنوننا .

باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين] الآية روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة جاءتهني فأصلها قال نعم صليها قال أبو بكر وقوله [أن تبروهم وتقسطوا إليهم] عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا فيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب لقوله [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين] وقد روى فيه غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم] قال نسختها قوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] الآية روى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله ﷺ قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا فرد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها فأنزل الله فيهن [إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] الآية قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية [يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك] قالت فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً يكلمها به والله ما مسمت يده يد امرأة من أهل المبايعات وروى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان في الصلح يوم الحديبية أن من أسلم من أهل مكة فهو رد إليهم ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان من أسلم من نساءهم تسأل ما أخرجك فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبة عنه ردت وإذا كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت ورددت على زوجها ما أنفق قال أبو بكر لا يخلو

الصلح من أن يكون كان خاصاً في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم مسلماً إليهم أو أن يكون وقع بدياً عاماً ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين وذلك جائز عندنا وإن لم يرد النبي ﷺ أحداً من النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل وإن لم يقع الفعل وقوله [يا أيها الذين آمنوا] خطاب للمؤمنين والمراد به النبي ﷺ إذا هاجرن إليه لأنه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد أريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي ﷺ عن حضرتهم وقوله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات] المراد به العلم الظاهر لا حقيقة اليقين لأن ذلك لا سبيل لنا إليه وهو مثل قول أخوة يوسف [إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا] يعنون يعنون العلم الظاهر لأنه لم يكن سرق في الحقيقة ألا ترى إلى قوله [وما كنا للغيب حافظين] وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله وهو مثل شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتهما على الصحة وكذلك قبول أخبار الأحاد عن النبي ﷺ من هذا الطريق وقد ألزمتنا الله بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه وهذا أصل في تصديق كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة إذا أخبرت عن حيضها وطهرها وحبلها ومثل الرجل يقول لامرأته أنت طالق إذا حضت أو قال إذا طهرت فيكون قولها مقبولاً فيه وقال عطاء ابن أبي رباح وتلا هذه الآية [إذا جاءكم المؤمنات فقالن عطاء ما علمنا إيمانهم إلا بما ظهر من قولهن وقال فتادة امتحانهن ما خرجن إلا للدين والرغبة في الإسلام وحب الله تعالى ورسوله .

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار لأن حل لهم ولا هم يحلون لهن] الآية قال أبو بكر في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله [فلا ترجعوهن إلى الكفار]

ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد وبدل عليه أيضاً قوله [لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن] وقوله [وآتوهم ما أنفقوا] يدل عليه أيضاً لأنه أمر بردها على الزوج ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله [ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن] ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تزوج ويدل عليه قوله [ولا تمسكوا بعصم الكوافر] والعصمة المنع قهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربى واختلاف أهل العلم في الحربية تخرج إلينا مسلمة فقالت أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها وقال أبو يوسف ومحمد عليها عدة وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بالنكاح مستقبل وهو قول الثوري وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الإسلام لاحكام للدار عنده قال أبو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ماداموا في دار الهجرة وروى الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ففرق عمر بينهما وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصرانية تسلم امرأتها قالوا إن أسلم معها فهي امرأتها وإن لم يسلم فرق بينهما وروى قتادة عن مجاهد قال إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأتها وإن لم يسلم فرق بينهما وروى حجاج عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال إبراهيم إن أبي أن يسلم فرق بينهما وروى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها قال أبو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء فقال علي رضي الله عنه هو أحق بها ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بها الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت وقال عمر رضي الله عنه إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما وهذا أيضاً على أنهما في دار الإسلام وقال آخرون ممن ذكرنا قوله هي امرأتها مادامت في العدة فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة بإسلامها واتفق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين

منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة واختلفوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج فقال أصحابنا إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه فإن أسلم وإلا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما ويجوز أن يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربيين في دار الحرب وقال أصحابنا إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا أيهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول ومن الدلائل على ذلك قوله [والمحصنات من النساء إلاما ملكت أيمانكم] قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا أوطاس كان لهن أزواج في الشرك وأباحن لهم بالسبي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله [والمحصنات من النساء إلاما ملكت أيمانكم] قال كل ذات زوج فإتيانها زنا إلاما سببت وقال النبي ﷺ في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذي بينا أو يحدث الملك عليها وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت أيضاً أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعاً للنكاح فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين فإن قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة فعلنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة قيل له ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب إليه وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيماً في دار الحرب والآخر في دار الإسلام فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركاً ثم ردها عليه بالنكاح الأول وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه أحدها أنه قال ردها بعد ست سنين بالنكاح الأول لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد بن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها وغير جائز أن يخالف النبي ﷺ فيما قدرواه عنه والوجه الثالث أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردا بنته زينب على بن العاص بنكاح ثان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك أولى لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعد ما أسلم ولم يعلم حدوث عقد ثان وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه فهو أولى لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس أولى لأنه أخبر عن حال حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول وحديث زوج بريرة أنه كان حراً حين اعتقت ورواية من روى أنه كان عبداً فكان الأول أولى لإخباره عن حال حادثة عليها وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول ولم يعلم حدوث حال أخرى .

(فصل) وإنما قال أبو حنيفة في المهاجرة إنه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى [ولا جناح عليكم أن تنكحوهن] فأباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة [ولا تمسكوا بعصم الكوافر] والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي والكوافر يجوز أن يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لأنه في ذكر المهاجرات وأيضاً أباح النبي ﷺ وطء المسبية بعد الاستبراء ليس بعدة لأن النبي ﷺ قال عدة الأمة حيضتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى أو استلوا ما أنفقتم وليستلوا ما أنفقوا [قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واستلوا أهل

الحرب مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم وليستلوا هم أيضاً مهر من صارت إليها مسلمة
 منهم وقال الزهري فأما المؤمنون فأقروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقرؤا فنزل
 الله [وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل
 ما أنفقوا] فأمر المسلمون أن يردوا الصداق إذا ذهب امرأه من المسلمين ولها زوج
 مسلم أن يرد إليه المسلمون صداق امرأته إن كان في أيديهم مما يردون وأن يردوا إلى
 المشركين وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى [واستلوا ما أنفقتم] من الغنيمة أن
 يعوض منها وروى زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن
 مسعود بمن ذكر الله في القرآن [واستلوا ما أنفقتم وليستلوا ما أنفقوا] خرجت إلى المؤمنين
 وروى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق [وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار]
 قال ليس بينكم وبينهم عهد [فعاقبتم] وأصبتم غنيمة [فآتوا الذين ذهبت أزواجهم
 مثل ما أنفقوا] قالوا عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه وروى سعيد عن قتادة مثله
 وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم وقال ابن إسحاق عن الزهري قال إن
 فات أحدكم أهله إلى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ما أخذ منكم
 فعوضوهم من فيه إن أصبتموه وجائز أن تكون هذه الرواية عن الزهري غير مخالفة
 لما قدمنا من أنهم يعوضون من صداق إن وجب عليهم رده إلى الكفار وإنما يجب
 رده من صداق وجب للكفار إذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم وإذا لم يكن
 صداق رد عليهم من الغنيمة وهذه الأحكام في رد المهر وأخذها من الكفار تعويض
 الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة
 أهل العلم غير ثابت الحكم إلا شيئاً روى عن عطاء فإن عبد الرزاق روى عن ابن
 جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلت
 أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى في الممتحنة [وآتوهم ما أنفقوا] قال إنما كان ذلك
 بين النبي ﷺ وبين أهل عهده قلت فجاءت امرأة الآن من أهل عهد قال نعم يعاض
 فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الإجماع فإن قيل ليس في القرآن ولا في السنة
 ما يوجب نسخ هذه الأحكام فمن أين وجب نسخها قيل له يجوز أن يكون منسوخاً بقوله
 تعالى [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] لأن تكون تجارة عن تراض منكم [ويقول

النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله تعالى [ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهم] قال ابن عباس لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وقيل إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحصان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضى جميع ذلك وقوله تعالى [ولا يعصينك في معروف] روى معمر عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية فنساعدهن في الإسلام فقال النبي ﷺ لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب في الإسلام ومن انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ [ولا يعصينك في معروف] قال النوح وروى هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح وهو قوله تعالى [ولا يعصينك في معروف] وروى عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال نهيت عن صوتين أحققين صوت لعب وطهو ومن أمير شيطان عند نغمة وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال أبو بكر هو عموم في جميع طاعة الله لأنها كلها معروف وترك النوح أحد ما أريد بالآية وقد علم الله أن نبيه لا يأمر إلا بمعروف إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمره بالمعروف لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة الله تعالى إذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة أفضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي ﷺ من أطاع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاماً وإنما خص النبي ﷺ بالمخاطبة في قوله تعالى [يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك] لأن بيعة من أسلم كان مخصوصاً بها النبي ﷺ وعم المؤمنات بذكر الممتحنة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] لأنه لم يكن يختص بها النبي ﷺ دون غيره ألا ترى إننا نمتحن المهاجرة الآن والله أعلم بالصواب آخر سورة الممتحنة .

ومن سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن

تقولوا ما لا تفعلون] قال أبو بكر يحتاج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قرينة أو واجب على نفسه عقد ألزمه الوفاء به إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي ﷺ لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الأدميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان فأما قول القائل [إني سأفعل كذا] فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له أن يعدوا في ضميره أن لا يفي به لأن ذلك هو المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وإن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقربه بالاستثناء فإن ذلك مكروه لأنه لا يدرى هل يقع منه الوفاء به أم لا فغير جائز له إطلاق القول في مثله مع خوف إخلاف الوعد فيه وهو يدل على أن من قال إن فعلت كذا فأنا أحجج أو أهدى أو أصوم فإن ذلك بمنزلة الإيجاب بالنذر لأن ترك فعله يؤديه إلى أن يكون قائلاً ما لم يفعل وروى عن ابن عباس ومجاهد أنها نزلت في قوم قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه فلما نزل فرض الجهاد تناقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبليتنا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسماهم بالإيمان لإظهارهم له وقوله تعالى [ليظهره على الدين كله] من دلائل النبوة لأنه أخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستدلون مقهورون فكان محبزه على ما أخبر به لأن الأديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الأصنام من السند وغيرهم فلم تبق من أهل هذه الأديان أمة إلا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهروهم وغلبوهم على جميع بلادهم أو بعضها وشردهم إلى أقاصى بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها إظهاره على جميع الأديان وقد علمنا أن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ولا يوحى به إلا إلى رسوله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد ﷺ فإن قيل كيف يكون ذلك إظهار الرسول ﷺ على جميع الأديان وإنما حدث بعد موته قيل له إنما وعد الله رسوله ﷺ أن يظهر دينه على سائر الأديان لأنه قال [هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله] يعني دين

الحق وعلى أنه لو أراد رسوله لكان مستقيماً لأنه إذا أظهر دينه ومن آمن به على سائر الأديان فجاز أن يقال قد أظهر نبيه ﷺ كما أن جيشاً لو فتحوا بلدأ عنوة جاز أن يقال إن الخليفة فتحه وإن لم يشهد القتال إذ كان بأمره وتجهيزه للجيش فملوا وقوله تعالى [هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم - إلى قوله - وفتح قريب] وهذا أيضاً من دلائل النبوة لوعده من أمر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق آخر سورة الصف .

ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم] قيل [إنما سموا أميين لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون الكتابة وأراد الأكثر الأعم وإن كان فيهم القليل بمن يكتب وبقراً وقال النبي ﷺ الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه وقال [أنا نحن أما أمية لا نحسب ولا نكتب وقال تعالى [رسولا منهم] لأنه كان أمياً وقال تعالى [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي] وقيل [إنما سمي من لا يكتب أمياً لأنه نسب إلى حال ولادته من الأم لأن الكتابة إنما تكون بالإستفادة والتعلم دون الحال التي يجرى عليها المولود وأما وجه الحكمة في جعل النبوة في أمي [إنه ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الأنبياء السالفة ولا أنه أبعد من توهم الإستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه أمياً على صحة النبوة ومع أن حاله مشاكلة لحال الأمة الذين بعث فيهم وذلك إلى مساواته لو كان ذلك ممكناً فيه فدل عجزهم عما أتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على أنه من قبل الله عز وجل وقوله تعالى [مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها] الآية وروى أنه أراد اليهود الذين أمروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبهم الله بالحمار الذي يحمل الكتب وهي الأسفار إذ لم ينتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالكتب التي حملها وهو نحو قوله [إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً] وقوله [واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها - إلى قوله - كمثل الكلب] وقوله تعالى [قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس - إلى قوله - والله أعلم بالظالمين] روى أن اليهود زعموا أنهم أولياء لله من دون الناس فأنزل الله هذه الآ

وأخبرهم النبي ﷺ أنهم إن تمنوه ماتوا فقامت الحجّة عليهم بها من وجهين أحدهما أنهم لو كانوا صادقين فيما ادعوه من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لأن دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني إنه أخبر أنهم لا يتمنونه فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله] الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول ﷺ في حديث عبد الله بن زائد الذي رأى في المنام الأذان ورآه عمر أيضاً كما رآه ابن زيد وعلمه النبي ﷺ أبا عذرة وذكر فيه الترجيع وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى [وإذا ناديتم إلى الصلاة] وروى عن ابن عمر والحسن في قوله [إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة] قال إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودى للصلاة وروى الزهري عن السائب بن زيد قال ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل محدث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان أذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا فإنهم إنما ذكروا أذاناً واحداً إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال وروى أنس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم

وروى عن عمرو وعلى أنهما رضى الله عنهما صليهما بعد الزوال ولما قال عبد الله إنى قدمت مخافة الحر عليكم علينا أنه فعلهما على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد إذا لم يوجد أسبابها ويحتمل أن يكون فعلهما فى أول وقت الظهر الذى هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى فسماه الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبى ﷺ وهو يتسحر تعال إلى الغداء المبارك فسماه غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهرا أو المعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء فى الذى يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظاهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البديل إلا فى وقت يصح فيه فعل المبدل عنه وهو الظهر ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات وقوله تعالى [فاسعوا إلى ذكر الله] قرأ عمر وابن مسعود وأبى وابن الزبير فامضوا إلى ذكر الله قال عبد الله لو قرأت فاسعوا السعيت حتى يسقط ردائى قال أبو بكر يجوز أن يكون أراد التفسير لأنص القراءة كما قال ابن مسعود الأعجمى الذى كان يلقنه [إن شجرة الزقوم طعام الأثيم] فكان يقول طعام اليتيم فلما أعياه قال له طعام الفاجر وإنما أراد إفهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وإنما السعى بقلبك وبنيتك وقال عطاء السعى الذهاب وقال عكرمة السعى العمل قال أبو عبيدة فاسعوا أجيبيوا وليس من العدو قال أبو بكر الأولى أن يكون المراد بالسعى ههنا إخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعى فى مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها] [وإذا تولى سعى فى الأرض] [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى] وإنما أراد العمل وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها وانفق فقهاء الأمصار على أنه يمضى إلى الجمعة على هيئته .

(فصل) وانفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لأنهم يجمعون على أن الجمعة لا تجوز فى البوادي ومناهل الأعراب فقال أصحابنا هى مخصوصة بالأمصار ولا تصح فى السواد وهو قول الثورى وعبيد الله بن الحسن

وقال مالك تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة. يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام وقال الأوزاعي لا الجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام وقال الشافعي إذا كانت قرية بمجموعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وروى عن علي مثله وأيضاً لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواتراً كوروده في فعلها في الأمصار لعموم الحاجة إليه وأيضاً لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى أنه قيل للحسن إن الحجاج أقام الجمعة بالأنهار فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلافيم البلاد فإن قيل روى عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من أواه الليل وإن أنس بن مالك كان بالطف فرما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف إلى البصرة أقل من أربع فراسخ وأقل من مسيرة نصف يوم قيل له إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر فرأى ابن عمر أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على أهله الجمعة وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار والجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي ﷺ قولاً وعملاً وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وإنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة .

باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى [فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع] فافتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر ودل على أن هناك ذكراً واجباً. يجب السعي إليه وقال ابن المسيب فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة وروى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فلم يجز إلى الجمعة كالذي يهدى بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على أن المراد بالذكر ههنا هو الخطبة أن الخطبة هي التي

تلى النداء وقد أمر بالسعي إليه فدل على أن المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الأمصار واختلف أهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة أو بعضها فروى عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة إنه يصلي الظهر أربعاً وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً وقال ابن عون ذكر لمحمد بن سيرين قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً قال ليس هذا بشيء قال أبو بكر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله إن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره أنه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء فأدرك مع الإمام ركعة أنه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة أولى وأخرى بذلك وروى الأوزاعي عن عطاء أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثلاثاً وهذا يدل على أنه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عمرو وأنس والحسن وابن المسيب والنخعي والشعبي إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان يصلي أربعاً واختلف السلف وفقهاء الأمصار فيمن أدرك الإمام في التشهد فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وروى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة وروى عن الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى أربعاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر ومحمد يصلي أربعاً وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد أنه قال يصلي أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين قدر التشهد فإن لم يقعد قدر التشهد أمرته أن يصلي الظهر أربعاً وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي أربعاً إلا أن مالكا قال إذا قام يكبر تكبيرة أخرى وقال الثوري إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ينوي الظهر وأحب إلى أن يستفتح الصلاة وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام فكبر ودخل في الصلاة نفسه

وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام ثم قام فكبر للظهور وقال الليث إذا أدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة وعنده أن الإمام قد خطب فإنما يصل إليها ركعة أخرى ثم يسلم فإن أخبره الناس أن الإمام لم يخطب وأنه صلى أربعاً صلى ركعتين وسجد سجدتي السهو قال أبو بكر لما قال النبي ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فافضوا ووجب على مدرك الإمام في تشهد الجمعة اتباعه فيه والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة ووجب عليه قضاءه الفاتت منها بظاهر قوله ﷺ وما فاتكم فافضوا والفاتت منها هي الجمعة فوجب أن يقضى ركعتين وأيضاً لما كان مدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام إذا كان مسافراً وكان بمنزلة مدركة في التحريمة ووجب مثله في الجمعة إذا الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي بعض الأخبار وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً قيل له أصل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فقال الزهري وهو راوي الحديث ما أرى الجمعة إلا من الصلاة فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري والحديث إنما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد قال حين روى الحديث في صلاة مطلقة أرى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي ﷺ نص في الجمعة لما قال ما أرى الجمعة إلا من الصلاة وعلى أن قوله من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك لا دلالة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعاً كذلك قوله من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى وأما ما روى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه وإن أدركهم جلوساً وقد سلم الإمام ولم يختلف الفقهاء أن وجوب الجمعة مخصوص بالأحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي ﷺ أنه قال أربعة لا جمعة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر وأما الأعمى فإن أبا حنيفة قال لا جمعة عليه وجه له بمنزلة المقعد لأنه لا يقدر على الحضور بنفسه إلا بغيره وقال أبو يوسف ومحمد عليه الجمعة وفرق بينهما وبين المقعد لأن الأعمى بمنزلة من لا يهتدى الطريق فإذا هدى سعى بنفسه والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج إلى من يحمله وفرق أبو حنيفة بين الأعمى وبين من لا يعرف الطريق لأن الذي لا يعرف وهو بصير إذا أرشد اهتدى بنفسه والأعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه

بالإرشاد والدلالة ويحتج لأبي يوسف ومحمد بحديث أبي رزين عن أبي هريرة أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ فقال إني ضير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمي أفلى رخصة أن لا آتي المسجد فقال رسول الله ﷺ لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم نحوه فقال النبي ﷺ أسمع الإقامة قال نعم قال فاتها واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الإمام وروى عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به أجزأهما وأما مالك فلم يجد فيه شيئاً واعتبر الشافعي أربعين رجلاً قال أبو بكر روى جابر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير فنفّر الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلاً فأنزل الله تعالى [وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها] ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلاً ونقل أهل السير أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثني عشر رجلاً وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الأربعين وأيضاً الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين لا تفارقهما في كونها جمعاً صحيحاً وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعاً صحيحاً فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار ما زاد وقوله تعالى [وذروا البيع] قال أبو بكر اختلف السلف في وقت النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل إن اعتبار الوقت في ذلك أولى إذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع بقع مع النهي وقال مالك البيع باطل قال أبو بكر قال الله تعالى [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] وقال النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبته من نفسه وظاهره يقتضي وقوع الملك للبشترى في سائر الأوقات لوقوعه عن تراض فإن قيل قال الله تعالى [وذروا البيع] قيل له نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله [وذروا البيع] ويقع الملك بحكم

الآية الأخرى والخبر الذي رويناها وأيضاً لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما
تعلق بمعنى في غيره وهو الإشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في
آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لأن النهي
تعلق باشتغاله عن الصلاة وأيضاً هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الأرض
المغصوبة ونحوها كونه منهيماً عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبد العزيز الدرا وروى عن
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة في
المسجد فقولوا لا راد الله عليكم وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع في المسجد وأن يشتري فيه وأن تنشد فيه ضالة أو تنشد
فيه الأشعار ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن
مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصدبانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراكم
 وإقامة حدودكم وخصومتكم وجرورها يوم جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبوابها فهى
النبي ﷺ عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لأن النهي تعلق بمعنى في غير العقد .

باب السفر يوم الجمعة

قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت
الظهر حكاه محمد في السير بلا خلاف وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر
وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة وكان الأوزاعي والليث
والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن
أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه ابن رواحة
وجعفر أو زيد بن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله ﷺ ما خلفك قال الجمعة
يا رسول الله أجمع ثم أروح فقال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من
الدينا وما فيها قال فراح منطلقاً وروى سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن
عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعة عن سفر ولا تعرف أحداً من الصحابة خالفه وروى
يحيى بن سعيد عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من المدينة

فأتى ابن عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر
خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد أنهما كرها أن يخرج يوم
الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر
الجمعة وروى إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي قال إذا أراد الرجل السفر يوم
الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة
وروى عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجمع فهذا مذهب
عائشة وإبراهيم قال الله تعالى [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها]
فأباح السفر في سائر الأوقات ولم يخصه بوقت دون وقت فإن قيل هذا واضح في ليلة
الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وإباحة السفر فيهما والواجب أن يكون منهيماً عنه بعد
الزوال لأنه قد صار من أهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى [إذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع] قيل له لا خلاف أن الخطاب بذلك لم يتوجه
إلى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق بآخر الوقت فإذا خرج وصار مسافراً في آخر
الوقت علينا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة وقوله تعالى [فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] قال الحسن والضحاك هو إذن ورخصة
قال أبو بكر لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر أنه إباحة وإطلاق من حظر كقوله تعالى [وإذا
حللتم فاصطادوا] وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعاء لله وقيل وابتغوا من
فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو إباحة أيضاً وهو أظهر الوجهين لأنه قد حظر
البيع في صدر الآية كما أمر بالسعي إلى الجمعة قال أبو بكر ظاهر قوله [وابتغوا من فضل الله]
إباحة للبيع الذي حظره بدياً وقال الله تعالى [وآخرون يضر بون في الأرض يبتغون من فضل
الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله] فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف
يدل على أنه إنما أراد ذلك أنه قد عقبه بذكر الله فقال [واذكروا الله كثيراً] وفي هذه الآية
دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنه قال [فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله]
وقوله تعالى [وإذا رآوا تجارة أو هواً انفضوا إليها] روى عن جابر بن عبد الله والحسن قال
رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد أصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل
قل ما عند الله [من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعدة] خير من اللهم ومن التجارة [

قوله تعالى [وتركوك قائماً] يدل على أن الخطبة قائماً روى الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً سأل علقمة أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً فقال ألسنت تقرأ القرآن [وتركوك قائماً] وروى حصين عن سالم عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقى رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً فنزلت الآية [وتركوك قائماً] وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب فخامت عير فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية قال أبو بكر اختلاف ابن فضيل وابن إدريس في الحديث الأول عن حصين فذكر ابن فضيل أنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ وذكر ابن إدريس أنه قال كان النبي ﷺ يخطب ويحتمل أن يريد بقوله نصلي أنهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لأن من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى [انفضوا إليها وتركوك قائماً] قال إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت عير والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا إليها والنبي ﷺ قائم كما هو قال الله تعالى [وتركوك قائماً] قال النبي ﷺ لو أتبع آخرهم أولهم لآتتهب الوادي عليهم ناراً آخر سورة الجمعة .

ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى | إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله - إلى قوله - اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله | قال أبو بكر هذا يدل على أن قوله أشهد يمين لأن القوم قالوا نشهد فجعله الله يميناً بقوله [اتخذوا أيمانهم جنة] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا والثوري والاوزاعي أشهد وأقسم وأعزم وأحلف كلها أيمان وقال زفر إذا قال أقسم لأفعلن فهو يمين ولو قال أشهد لأفعلن لم يكن يميناً وقال مالك إن أراد بقوله أقسم أى أقسم بالله فهو يمين وإلا فلا شيء وكذلك أحلف قال ولو قال أعزم لم يكن يميناً إلا أن يقول أعزم بالله ولو قال على نذر أو قال نذر الله فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي أقسم ليس بيمين وأقسم بالله يمين إن أرادها وإن أراد الموعد فليست بيمين وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يميناً فليست

يمين وأعزم بالله إن أراد يمينا فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعي إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وإن قال أحلف بالله فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين قال أبو بكر لا يختلفون أن أشهد بالله يمين فكذلك أشهد من وجهين أحدهما أن الله حكى عن المنافقين أنهم قالوا نشهد إنك لرسول الله ثم جعل هذا الإطلاق يمينا من غير أن يقرنه باسم الله وقال تعالى [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] فعبّر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق والثاني أنه لما أخرج ذلك مخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي إظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فأظهر تارة الاسم وحذفه أخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله [وأقسموا بالله جهد أيمانهم] وقال في موضع آخر [إذ أقسموا ليصر منها مصبحين] فحذفه تارة إكتفاء بعلم المخاطبين بإظهاره وأظهره أخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس إن أبا بكر عبر عند النبي ﷺ رؤيا فقال النبي ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله ﷺ لا تقسم وروى أنه قال والله لتخبرني فجعل النبي ﷺ قوله أقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأساً وأنه إنما قال لا تقسم لأن عبارة الرؤيا ظن قد يقع فيها الخطأ وهذا يدل أيضاً على أنه ليس على من أقسم عليه غيره أن يبر قسمه لأنه ﷺ لم يخبره لما أقسم عليه ليخبره ويدل أيضاً على أن من علم تأويل رؤيا فليس عليه الإخبار به لأنه ﷺ لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وأنا أشد الإبل بأفتابها فلما أراد أن يرتحل قال له الناس تدع عمر ينطلق إلى الشام والله إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال أقسمت عليك لما أقمت وروى عن ابن عباس أنه قال للعباس فيما خاصم فيه علياً من أشياء تركها رسول الله ﷺ بإيثاره أقسمت عليك لما سلمته لعلى وقد روى البراء قال أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم وهذا يدل على إباحة القسم وأنه يمين وهذا على وجه الذنب لأنه ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما قال أقسمت عليك وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية والحسن القسم يمين وقال الحسن وأبو العالية أقسمت وأقسمت بالله سواء .

باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى [وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت] الآية روى عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن أبي حبيب عن أبي الضحى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كان له مال يجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يرك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى [وأنفقوا مما رزقناكم] الآية وقد روى ذلك موقوفاً على ابن عباس إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لأنه لو لم يكن مفرطاً ووجب أدائها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت إلى المال فلم الورثة إخراجها فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداة فائت وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة آخر سورة المنافقين .

ومن سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] قال أبو بكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً أحدها اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالافتداء به إلا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذ كان خطابه خطاباً للجماعة والثاني أن تقديره يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع كقوله تعالى [إلى فرعون وملأه] وقوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] قال أبو بكر روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء رواه نافع عن ابن عمر وروى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي ﷺ فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهر أم من غير جماع وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل أو غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهر أم من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها قال أبو بكر بين النبي ﷺ مراد الله في قوله

تعالى [فطلقوهن لعدتهن] وإن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهر آمن غير جماع أو حاملا قد استبان حملها وبين أيضاً أن السنة في الإيقاع من وجه آخر وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع إلا شيئا رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ وخلاف إجماع الأمة إلا أنه قد روى عنه ما يدل على أنه أراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال إذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها فيشبهه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل وقوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الأطهار لأن إدخال اللام يقتضى ذلك كقوله تعالى [أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل] قد انتظم فعابها مكرراً عند دلوك ذلك على معنيين أحدهما بإحاطة الثلاث مفرقة في الأطهار وإبطال قول من قال إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والأوزاعي والحسن بن صالح والليث والثاني تفريقها في الأطهار وحظر جمعها في طهر واحد لأن قوله [لعدتهن] يقتضى ذلك لا فعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى [لدلوك الشمس] لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد وإنما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الأوقات وقول أصحابنا إن طلاق السنة من وجهين أحدهما في الوقت وهو أن يطلقها طاهر آمن غير جماع أو حاملا قد استبان حملها والآخر من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط لمن يطلق في العدة لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة] فأباح طلاقها في كل حال من طهر أو حيض وقد بينا بطلان قول من قال إن جمع الثلاث في طهر واحد من السنة ومن منع إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة في سورة البقرة فإن قيل لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحائض يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع قيل له لاحظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح وهو أنه إذا طهرت

من حیضتها ثم جامعها لا ندري لعلمها قد حملت من الوطء وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملا فيلحقه الندم وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجد الحيض علم براءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها قوله تعالى [وأحصوا العدة] يعنى والله أعلم العدة التي أوجها الله بقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وبقوله [واللأني ينسن من الحيض - إلى قوله - والألأني يحضن وأولات الأحمال أنجلهن أن يضعن حملهن] لأن جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الأحوال المذكورة لهن فيكون إحصاؤها المعان أحدها لما يريد من رجعة وإمساك أو تسريح وفراق والثاني مراعاة حالها في بقائها على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها إليها والثالث لكي إذا بانث يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها ولألا يخرجها من بيتها قبل انقضائها وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن طلاق السنة واحدة وإن من طلاق السنة أيضاً إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر تطليقة فذكروا أن الأول هو السنة والثاني أيضاً سنة فكيف يكون شيء وخلافه سنة ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حراماً حلالاً ولو قال إن الثاني رخصة كان أشبه قال أبو بكر وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة أصول العبادات ولا يجوز وروده منها لما لا يجوز ولا يمنع أحد من أهل العلم جوأزور ودالعبادات بمثله إذ جاز أن يكون السنة في الطلاق أن يخير بين إيقاع الواحدة في طهر والاقصاار عليها وبين أن يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب إليه ويكون مع ذلك أحد الزوجين أحسن من الآخر كما قال تعالى [والقوا عد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن] ثم قال [وأن يستغفن خير لهن] وخير الله الخائت في يمينه بين أحد أشياء ثلاثة وأيها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حلالاً حراماً يوجب نفي التخيير في شيء من السنن والفروض كما امتنع أن يكون شيء واحد حراماً حلالاً وعوار هذا القول وفساده أظهر من أن يحتاج إلى الإطناب في الرد على قائمه وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله تعالى [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] فيه نهى للزوج عن إخراجها ونهى لها من الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت في العدة لأن بيوتهن التي نهى الله عن إخراجها منها هي

البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فأمر بتبقيتها في بيتها ونسبها إليها بالسكنى كما قال [وقرن في بيوتكن] وإنما البيوت كانت للنبي ﷺ وهذه الآية قال أصحابنا لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال أبو بكر ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها وقوله تعالى [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] روى عن ابن عمر قال خرجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس إلا أن تبذوا على أهلها فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المبينة عصيان الزوج أو قال الحسن وزيد بن أسلم أن تزني فتخرج للحد وقال قتادة إلا أن تنشر فإذا فعلت حل إخراجها قال أبو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً فيكون خروجها فاحشة وإذا زنت أخرجت للحد وإذا بذت على أهلها أخرجت أيضاً وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالإنتقال حين بذت على أمها ففأما عصيان الزوج والنشوز فإن كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتعذر المقام معها فيه فجائز أن يكون مراداً وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للحد لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفنا قوله تعالى [ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه] يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعدية حدود الله لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لأنه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيب [لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثاً وهو يدل أيضاً على بطلان قول الشافعي في أن يقع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لأن الله جعله ظالماً لنفسه حين طلق ثلاثاً وترك اعتبار ما عسى أن يلحقه من الندم بإياتها وحكم النبي ﷺ على ابن عمر بطلاقه إياها في الحيض وأمره بمراجعتها لأن الطلاق الأول كان خطأ فأمره بالرجعة ليقطع أسباب الخطأ ويبتدئه على السنة وزعم قوم أن الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لأمر النبي ﷺ إياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فه أرأيت إن عجز

واستمحق فإن احتج محنج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يستل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليسك قال ابن عمر فقراً النبي ﷺ [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] فقال المحتج فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيما ذكر دليل على أنه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لأنه قال وردّها على وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعني أنه لم يدها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن أنس بن سيرين وابن جبير وزيد ابن أسلم ومنصور عن أبي وائل عنه كلهم يقول فيه أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر وقوله تعالى [إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] يعني به مقارنة بلوغ الأجل لا حقيقة لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداءً إلا مقرونًا بذكر الرجعة بقوله [لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] يعني أن يبدو له فيراجعها وقوله [فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] قال في سورة البقرة [فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف].

باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة

قال الله تعالى [إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم] فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال أبو بكر لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تركها حتى تنقضى عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الإشهاد عقب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً

له وجازت بغير إسهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إسهاد وأيضاً لما أمر الله بالإسهاد على الإمساك والفرقة احتياطاً لهما ونقياً للثمة عنهما إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفرقة فلا يثب من التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الإسهاد في حال الرجعة أو الفرقة بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة وهذا محمول على أنه مأمور بالإسهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بيينة وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالوا إذا غشيتها في العدة فغشيانه رجعة وقوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] فيه أمر بإقامة الشهادات عند الأحكام على الحقوق كلها لأن الشهادة هنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإسهاد ذوى عدل على الرجعة لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه فانتظم ذلك معنيين أحدهما الأمر بإقامة الشهادة والآخر أن إقامة الشهادة حق لله تعالى وأفاد بذلك تأكيده والقيام به .

باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى [واللاتى يئسن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن] قال أبو بكر قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياب وقوله تعالى [إن ارتبتم] غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس لأنه قد أثبت حكم من ثبت إياسها في أول الآية فوجب أن يكون الارتياب في غير الإياس واختلف أهل العلم في الرية المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو ابن سالم قال قال أبي بن كعب يارسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى [واللاتى يئسن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن] وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [فأخبر في هذا الحديث أن سبب نزول الآية كان ارتيابهم في عدد من ذكر من

الصغار والكبار وأولات الاحمال وأن ذكر الارتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللأى يئسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنه ينتظر بها تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ثم حلت وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة أشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى عن علي وعثمان وزيد ابن ثابت أن عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرته ولم أحض فاختمنا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني على ابن أبي طالب وروى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة أشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان علياً وزيداً فقالا ترته لأنها ليست من القواعد اللأى قد يئسن من الحيض ولا من الأبكار اللأى لم يحضن وهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل أو كثير وهذا يدل من قولها أن قوله تعالى [إن ارتبتم] ليس على ارتياب المرأة ولكنه على ارتياب الشاكين في حكم عددهن وأنها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللأى لا يرجى حيضهن وروى عن ابن مسعود مثل ذلك * واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أصحابنا في التي يرتفع حيضها لا بأس منه في المستأنف إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي قال مالك تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقال ابن القاسم عن مالك إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنما تعتمد بالتسعة الأشهر من يوم رفعت حيضتها لا من يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى [إن ارتبتم] معناه إن لم تدروا ما تصنعون

في أمرها وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيصتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة قال أبو بكر أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة أشهر واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت إياسها من الحيض من غير ارتياب كما كان قوله [واللأني لم يحضن] لمن ثبت أنها لم تحض وكقوله [وأولات الأحمال أجملن] لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله [واللأني يتسنن] لمن قد ثبت إياسها وتيقن ذلك منها دون من يشك في إياسها ثم لا يخلو قوله [إن ارتبتم] من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون المراد الارتياب في أنها آيسة وليست بآيسة أو الارتياب في أنها حامل أو غير حامل أو ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز أن يكون المراد الارتياب في أنها آيسة أو غير آيسة لأنه تعالى قد أثبت من جعل الشهور عدتها أنها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة بجامعة اليأس الرجاء إذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل أن يكون المعنى الارتياب في اليأس ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التي قد تيقن إياسها من الحيض مرادة بالآيسة والارتياب المذكور راجع إلى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن إياسها ارتياب المخاطبين في العدة فوجب أن يكون في المشكوك في إياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وأيضاً فإذا كانت عادتها وهي شابة أنها تحيض في كل ستة مرة فهذه غير مرتاب في إياسها بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض فكيف يجوز أن تكون عدتها سنة مع العلم بأنها غير آيسة وأنها من ذوات الحيض وتراخي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجهما من أن تكون من ذوات الحيض فالمراد بها عدة الشهور مخالف للكتاب لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الإقراء الحيض بقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم] ولم يفرق بين من طالت مدة حيصتها أو قصرت ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد الارتياب في الإياس من الحمل لأن اليأس من الحيض هو الإياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياب إلى الحيض فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتياب المخاطبين على ما روى عن أبي بن كعب حين سأل النبي ﷺ حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وأيضاً لو كان المراد الارتياب في الإياس لكان توجه الخطاب إليهن أولى من توجيهه إلى الرجال لأن الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول إن ارتبتم أو ارتبتم

فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتياب المخاطبين في العدة وقوله تعالى
 [واللأني لم يحضن | يعني واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر لأنه كلام لا يستقل بنفسه
 فلا بد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهراً وهو العدة بالشهور .

باب عدة الحامل

قال الله تعالى [وأولات الأحمال أجلين أن يضعن حملهن | قال أبو بكر لم يختلف
 السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلف السلف في عدة
 الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر
 الأجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة عدتها الحمل
 فإذا وضعت حملت للأزواج وهو قول فقهاء الأمصار قال أبو بكر روى إبراهيم عن علقمة
 عن ابن مسعود قال من شاء لا عنته ما نزلت | وأولات الأحمال أجلين | إلا بعد آية المتوفى
 عنها زوجها قال أبو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين أحدهما إثبات تاريخ نزول
 الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني أن الآية مكتفية بنفسها
 في إفاضة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في
 الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصوراً على المطلقات
 لأنه تخصيص عموم بلا دلالة ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة في الآية مرادة بها
 اتفاق الجميع على أن مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع
 الحمل فدل على أنها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور
 لأنها مذكورة في آية أخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لأنها مذكورة
 في قوله تعالى [والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروم] وفي سقوط اعتبار الحيض مع
 الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن إبراهيم عن الأسود
 عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين
 فنشوفت للشكاح فدكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل فقد خلا أجلها وروى يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وأبو هريرة في ذلك فأرسل ابن
 عباس كريياً إلى أم سلمة فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول
 الله ﷺ بأن تتزوج وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن

سبعة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله ﷺ تزوجي وجعل أصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل إذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب أو لا يلحقه .

باب السكنى للطلقة

قال الله تعالى [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم] الآية قال أبو بكر اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوتة إما هي للرجعية قال أبو بكر قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي ﷺ يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة فإذا كان قوله [فطلقوهن لعدتهن] قد تضمن البائن ثم قال [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم] وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي فإن قيل لما قال تعالى [لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] وقال [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] دل ذلك على أنه أراد الرجعي قيل له هذا أحد ما انتظمته الآية ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله [ويعولتهن أحق بردهن] إنما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع أن يكون قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] عاماً في الجميع واحتج ابن أبي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة إن شاء الله تعالى واختلف فقهاء الأمصار في نفقة المبتوتة فقال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه أن لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وإن كانت غير حامل وكان يرى أنها تنقل إن شادت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً وروى عنه أن عليه نفقة الحامل المبتوتة إن

كان موسراً وإن كان معسراً فلا نفقة لها عليه وقال الأوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً قال الله تعالى [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن] وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه أحدها أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب [ذكانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله [ولا تضاروهن] والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله [لتضييقوا عليهن] والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها وقوله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن] قد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة إذ قد علم ضمير الآية في عليه استحقاق النفقة للرجعية فصار كقولهم فأنفقوا عليهن لعلها أنها محبوسة عليه في بيته لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة أخرى وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لافي مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وأيضاً كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال كما أن نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فإن قيل فإفادة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك في المبتوتة وإنما ذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصر فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض ومن جهة النظر أن الناشئة إذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها

في بيت الزوج ومتى عادت إلى بيته استحققت النفقة فثبت أن المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت الزوج فلما انفقنا ومن أوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلبة لنفسها في بيت زوجها وجب أن تستحق النفقة وأيضاً لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقها المبتوتة والمعنى فيها أنها معتدة من طلاق وإن شئت قلت إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وإن شئت قلت إنها مستحقة للسكنى فأى هذه المعاني اعتلت به صحح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً باتناً فأتت النبي ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك فقال اسنأ بتاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلمها أو همت سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثاً سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قد رفع ذلك إلى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذان الخبران على إيجاب النفقة والسكنى وفي الأول سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقضى أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ في إيجابها واحتج المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا حديث قد ظهر من السلف التكبير على راويه ومن شرط قبول أخبار الأحاد تعريبها من تكبير السلف أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الأول الذي قدمناه وروى القاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقال لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث يعني قولها لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنّت الناس استطالت على أحماها بلسانها فأمرت بالانتقال وقال أبو سلمة أنكروا الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها اعتدى في بيت ابن أم مكتوم قال وكان محمد بن أسامة يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكبير إلا وقد علم بطلان ما روته وروى

عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لا سكني لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بمحصا ثم قال وبلك اتخذت بمثل هذا قدر رفع ذلك إلى عمر فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلمها كذبت قال الله تعالى [لا تخرجوهن من بيوتهن] وروى الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن فاطمة بنت قيس أفتت بنت أخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال من بيت زوجها فأنكر ذلك مروان فأرسل إلى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك فأنكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] قالت فاطمة إنما هذا في الرجعي لقوله تعالى [لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف] فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف التكبير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة فلو أنهم قد عدلوا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها وقد استفاض خير فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور التكبير من السلف عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر إياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى والنفقة ومن نفي النفقة وأثبت السكنى وهو لمن نفي النفقة دون السكنى ألزم لأنهم قد تركوا حديثها في نفي السكنى لعله أوجب ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة فإن قيل إنما لم يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [أسكنوهن من حيث سكنتم] قيل له قد احتجت هي في أن ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حدثنا مخالفاً للكتاب فكذلك سبيلها في النفقة وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبيها فيما روته من نفي السكنى والنفقة وذلك لأنه قد روى أنها استطلت بلسانها على أحمائها فأمروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] وقد روى عن ابن عباس في تأويله

إن تستطيل على أهله فيخرجوها فلها كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمنا في أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى فإن قيل ليست النفقة كالسكنى لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز تراضيهما على إسقاطها والنفقة حق لها لورضيت بإسقاطها لسقطت قبل له لافرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لأن السكنى فيها معنيان أحدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حق لها وهو ما يلزم في المال من أجره البيت إن لم يكن له ولو رضيت بأن تعطى هي الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق في المال قد استويا واختلفاً في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير والحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء الأمصار أيضاً في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد لا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت حاملاً كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً وقال مالك نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً ولها السكنى إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنها حتى ينقضى عدتها وإن كانت في بيت بكراه فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك لا نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الأشجعي عن الثوري إذا كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه وروى المعافى عنه أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من جميع المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للبتوفى عنها زوجها بالنفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين أحدهما لها السكنى والنفقة والآخر لا سكنى لها ولا نفقة قال أبو بكر قد اتفق الجميع على أن لا نفقة للبتوفى

عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب أن تكون الحامل مثلها لا اتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل ألا ترى أن أحداً منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها أحد في حصة الحمل فلما تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجوز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة لأنها لو وجبت للعدة لو جبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة وأيضاً لما تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وأيضاً فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالاً فحالاً فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال وإنما هو مال الوارث فلا يجوز إيجابها عليهم فإن قيل تصير بمنزلة الدين قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين إما أن يكون ثابتاً على الميت في حياته أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنائيات وحضر البئر إذا وقع فيها إنسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به يتعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة فإن قيل قال الله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن] وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] عموماً في الصنفين قيل له هذا غلط من قبل أن قوله تعالى [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم] خطاب للأزواج وكذلك قوله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن] خطاب لهن وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال وقوله تعالى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] قد انتظم الدلالة على أحكام منها أنها إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها إلا أمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ويدل على أن الأم أولى بمحضنة الولد من كل أحد ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] وقد دل على أن ابن المرأة وإن كان عيناً فقد أجرى مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجازات ولذلك لم يجز أصحابنا بيع ابن المرأة

كما لا يجوز عقد البيع على المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان ألا ترى أنه لا يجوز استئجار شاة لرضاع صبي لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجازات كاستئجار النخل والشجر وقوله تعالى [وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ] يعني والله أعلم لا تشترط المرأة على الزوج فيما يطلبه من الأجرة ولا يقصر الزوج لها عن المقدار المستحق وقوله تعالى [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى] قيل إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثلها ورضيت غيرها بأن تأخذها بأجر مثلها فلزوج أن يسترضع الأجنبية ويكون ذلك في بيت الأم لأنها أحق بأمساكه والسكون عنده قوله تعالى [لينفق ذو سعة من سعته] يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر وقوله تعالى [ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله] قيل معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر إمكانه ينفق وقوله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها] فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً ما لا يطيق وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف ما لا يطاق قبحاً وسفهاً فإن الله ذكره في الكتاب تأكيداً لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يحز التفريق بينه وبين امرأته لبعجزه عن نفقتها وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها فإن قيل فقد آتاه الطلاق فعليه أن يطلق قيل له قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها لأن فيه إيجابه التفريق بشيء لم يجب وأيضاً فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه والطلاق ليس من الإنفاق فلم يدخل في اللفظ وأيضاً إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية وقوله تعالى [سيجعل الله بعد عسر يسراً] يدل على أنه لا يفرق بينها من أجل بعجزه عن النفقة لأن العسر يرجي له اليسر آخر سورة الطلاق .

ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] روى في سبب نزول الآية

وجوه أحدها أن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطت عائشة وحفصة على أن تقولوا له نجد منك ريح المغاير قال بل شربت عندها عنسلا وإن أعود له فنزلت [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] وقيل إنه شرب عند حفصة وقيل عند سودة وأنه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا أذوقه وقيل إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها قالت بلى فخرمها وقال لا تذكرى ذلك لأحد فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه وأنزل عليه [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] الآية رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك قال أبو بكر وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الأظهر أنه حرم مارية وإن الآية فيها نزلت لأنه قال [تبتغى مرضات أزواجك] وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن فروى في العسل أنه حرمه وروى أنه حلف أن لا يشربه وأما مارية فكان الحسن يقول حرمها وروى الشعبي عن مسروق أن رسول الله ﷺ آلى وحرم فقيلاً له الحرام حلال وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريتيه وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وأما قول من قال إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط فقبح جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب أن يكون التحريم يميناً لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين ياطلاق لفظ التحريم ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين لأن اليمين تحريم للحلوف عليه والتحريم أيضاً يمين وهذا عند أصحابنا يختلف في وجه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم أن الحنث فيهما يوجب كفارة اليمين والوجه الذي يختلفان فيه إنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فأكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة لأنهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئاً تشبيهاً بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير واختلف السلف في الرجل يحرم امرأته فروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر أن الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وطاوس

وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك وعن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رواية وابن عمر رواية وأبي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام إذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وروى ابن جبير عن ابن عباس أيضاً إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها أما لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا محمول على أنه إذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين وأنه إن أراد الظهار كان ظهاراً وقال مسروق ما أبالي إياها حرمت أو قصعة من ثريد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما أبالي حرمت امرأتى أو ماء فراتاً قال أبو بكر وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يميناً لأنه لا جائز أن يكون قولهما في تحريم الثريد والماء أنه يمين فكأنهما لم يريا ذلك طلاقاً وكذلك نقول أنه ليس بطلاق إلا أن ينويه فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على أن هذا القول ليس ببلغو وإنه إما أن يكون يميناً أو طلاقاً أو ظهاراً واختلف فقهاء الأمصار في الحرام فقال أصحابنا إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أن لا ينوى ثلاثاً وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين وهو مول وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً لأن الظهار أصله بحرف التشبيه وروى ابن شجاع عن أبي يوسف في اختلاف زفر وأبي يوسف أنه إن نوى ظهاراً كان ظهاراً وقال ابن أبي ليلى هي ثلاث ولا أسئله عن نيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً في شيء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث إلا أن ينوى واحدة أو اثنتين فيكون على ما نوى وقال الثوري إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشيء هي كذبة وقال الأوزاعي هو على ما نوى وإن ينو شيئاً فهو يمين وقال عثمان البتي هو بمنزلة الظهار وقال الشافعي ليس بطلاق حتى ينوى فإذا نوى فهو طلاق على ما أراد من عدده وإن أراد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول قال أبو بكر قد جعل أصحابنا التحريم يميناً إذا لم تقارنه نية الطلاق إذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا أتك فيكون مولياً وأما إذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرهما فإنه بمنزلة قوله والله

لا آكل منه ووالله لا أشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى [لم تحرم ما أحل الله لك] ثم قال [قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم] فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فإذا أطلق كان محمولا على اليمين إلا أن ينوى غيرها فيكون مانوى فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لا احتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً والأصل فيه قول النبي ﷺ لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما أردت إلا واحدة فمضمن ذلك معنيين أحدهما أن كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاث كان ثلاثاً لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني أنه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله لا احتمال فيه فصار ذلك أصلاً في أن كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره إنا لا نجعله طلاقاً إلا بمقارنة الدلالة لإرادة الطلاق وما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن لم يكن طلاقاً في نفسه أن النبي ﷺ قال لسودة اعتدى ثم راجعها فأوقع الطلاق بقوله اعتدى لا احتمال له ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فإنما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئاً غير امرأته أنه لا يلزمه بذلك شيء وإن ذلك ليس يمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] من كونه يميناً لقوله تعالى [قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم] وأنه لا يجوز إسقاطه موجب هذا اللفظ من كون الحرام يميناً برواية من روى أن النبي ﷺ حلف أن لا يشرب العسل إذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولأن من روى اليمين يجوز أن يكون إنما عني به التحريم وحده إذ كان التحريم يميناً ويدل من جهة النظر على أن التحريم يمين أن المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه إيجاب الامتناع منه كالأشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على أن لا أفعل ذلك فلما كان النذر يميناً بالسنة واتفاق الفقهاء وجب أن يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين إذا حنث كما تجب في النذر وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] روى عن علي في قوله [قوا أنفسكم وأهليكم] قال علموا أنفسكم وأهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنههم قال أبو بكر وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين

والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى [وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها] ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ [وأندر عشيرتك الأقربين] ويدل على أن للأقرب فالأقرب منازية في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتاس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال ﷺ فالرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال حدثنا محمد ابن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال ما نحل والد ولد أخيراً من أدب حسن وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة وإذا بلغوا عشر سنين فاضر بهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع وقوله تعالى [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماؤمهم] قال الحسن أكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فأمر أن يغلظ عليهم في إقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب قال أبو بكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال إذا لم تقدرُوا أن تنكروا على الفاجر فآلقوه بوجه مكفهر وقوله تعالى [نجاتهما] قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأة نبي قط وكانت خياتهما أن امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس إنه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف آخر سورة التحريم .

ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى | ولا تطع كل حلاف مهين | قيل من يحلف بالله كاذباً وسماه مهيناً

لاستجازه الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن أكثر الحلاف بحق أو باطل وقد
 نهى الله عن ذلك بقوله [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] وقوله تعالى [هماز مشاء بنميم]
 يعني وقاعا في الناس عابثاً لهم بما ليس فيهم وقوله [مشاء بنميم] يعني ينقل الكلام من بعض
 إلى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبي ﷺ لا يدخل الجنة قتات يعني التمام وقوله
 تعالى [عتل بعد ذلك زنيم] قيل في العتل أنه الفظ الغليظ والزنيم الدعوى وحدثنا عبد
 الباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا
 الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير البجلي عن شهر
 ابن حوشب عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة جواظ ولا
 جعظري ولا عتل زنيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجعظري قال الفظ الغليظ
 قلت وما العتل الزنيم قال رحب الجوف آخر سورة نون .

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [الذين هم على صلاتهم دائمون] روى أبو سلمة عن عائشة قالت كان أحب
 الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن
 مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في
 صلاته وقوله تعالى [للسائل والمحروم] روى عن ابن عباس الذي يستل والمحروم الذي
 لا يستقيم له تجارة وقال أبو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي
 ﷺ سرية فغنمت فجاء آخرون بعد ذلك فنزلت [في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم]
 وعن أنس عن النبي ﷺ أن المحروم من حرم وصيته قال أبو بكر قد ذكرنا فيما تقدم
 معنى المحروم واختلافهم فيه آخر سورة سأل سائل .

ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً] روى زرارة بن أوفى عن سعد بن
 هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله ﷺ قالت أما تقرأ هذه السورة [يا أيها

المزمل قم الليل [إلا قليلاً] قلت بلى قالت فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام النبي ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول أولها وآخرها نحو سنة وقوله تعالى [ورتل القرآن تریلاً] قال ابن عباس بيننا وبيننا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد [ورتل القرآن تریلاً] قال والبعضه علي إثر بعض علي تؤدة قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغّب فيه وقد روى عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وروى عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمان ركعات حتى إذا انفجر عمود الصبح أو تر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وقوله تعالى [إن ناشئة الليل هي أشد وطأً] قال ابن عباس وابن الزبير إذا نشأت قائماً فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله إذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى [أشد وطأً وأقوم قِيلاً] قال أحمد للبدن وأثبت في الخير وقال مجاهد وأقوم قِيلاً قال أثبت قراءة وقوله تعالى [واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً] قال مجاهد أخلص إليه إخلاصاً وقال قتادة أخلص إليه الدعاء والعبادة وقيل الإنقطاع إلى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتج به في تكبيرة الافتتاح لأنه ذكر في بيان الصلاة فبدل على جواز الافتتاح بسائر أسماء الله تعالى وقوله تعالى [سبحاً طويلاً] قال قتادة فراغاً طويلاً وقوله تعالى [هي أشد وطأً] قال مجاهد وطأً اللسان القلب مواطأة ووطاء ومن قرأ وطاء قال معناه هي أشد من عمل النهار وقوله تعالى [إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه] - إلى قوله تعالى - فافرأوا ما تيسر من القرآن [قال أبو بكر قد انتظمت هذه الآية معاني أحدها أنه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى [افرأوا ما تيسر من القرآن] والثالث دلالتها على جواز

الصلاة بقليل القراءة والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه وقد بينا ذلك فيما سلف فإن قيل إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها وأيضاً فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر منه] فإن قيل فإنما أمر بذلك في التطوع فلا يجوز الإستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لأن أحداً لم يفرق بينهما وأيضاً فإن قوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] يقتضى الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة فإن قيل إذا كان المراد به القراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيل له إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضاً فإن عليه إذا صلاها أن لا يصلحها إلا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضاً كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة ألا ترى إلى قوله ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط فإن قيل إنما المراد بقوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له هذا غلط لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز وهذا لا يجوز إلا بدلالة وعلى أنه لو أسلم لك ما ادعيت كانت دلالة قائمة على فرض القراءة لأنه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى [وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون] قال مجاهد أراد به الصلاة وقال [واركعوا مع الراكعين] والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لأنه من أركانها آخر سورة المزمل .

ومن سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ولا تمنن تستكثر] قال ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعط عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن أنس لا تمنن حسناتك على الله مستكثر لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن

مستكثرأ به الأجر من الناس وعن مجاهد أيضاً لا تضعف في عملك مستكثرأ اطاعتك قال أبو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال وقوله تعالى [وثيابك فطهر] يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه رأى عماراً يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة أمرني رسول الله ﷺ بغسل المني من الثوب إذا كان رطباً وزعم بعضهم أن المراد بذلك ما روى عن أبي رزين قال عملك أصلحه وقال إبراهيم [وثيابك فطهر] من الإثم وقال عكرمة أمره أن لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة واحتج هذا الرجل بأنه لا يجوز أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه قال أبو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لأن في الآية أمر النبي ﷺ بهجر الأوثان بقوله تعالى [والرجز فاهجر] ومعلوم أنه ﷺ كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتنباً للأثام والعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء وإن كان النبي ﷺ قبل ذلك تاركاً لها فتطهير الثياب لأجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ [ولا تدع مع الله إلهاً آخر] والنبي ﷺ لم يدع مع الله إلهاً قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم أنه من أول ما نزل الله من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها والأعمال الخبيثة وقد نقض بهذا ما ذكره بدياً من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركاً لها وقد جاز أن يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب وأما قوله إن ذلك من أول ما نزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء أن أول ما نزل من القرآن [اقرأ باسم ربك الذي خلق] آخر سورة المدثر .

ومن سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [بل الإنسان على نفسه بصيرة] روى عن ابن عباس أنه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الإنسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شهادة عليه يوم القيامة قوله تعالى [ولو ألقى معاذيره] قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهادة نفسه عليه أولى من اعتذاره قال أبو بكر لما احتتم اللفظ هذه المعاني وجب حمله عليها إذ لا تنافي في هذا ويدل على أن قوله مقبول على نفسه إذ جعله الله حجة على نفسه وشاهداً عليها ولما عبر عن كونه شاهداً على نفسه بأنه على نفسه بصيرة دل على تأكيد أمر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده وإقراره وجميع ما اعترف بلزوم نفسه آخر سورة القيامة .

ومن سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ويطعمون الطعام على حبه - إلى قوله تعالى - وأسيراً] عن أبي وائل أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم ثم قرأ [ويطعمون الطعام على حبه] الآية وقال قتادة كان أسيرهم يومئذ المشرك فأخوك المسلم أحق أن تطعمه وعن الحسن وأسيراً قال كانوا مشركين وقال مجاهد الأسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً قال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر لا ظهر الأسير المشرك لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قرابة ويقتضى ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطائه من الزكاة وصدقات المواشي وما كان أخذه منها إلى الإمام ويجيز أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها وأبو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم وقد بيناه فيما سلف آخر سورة الإنسان .

ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً] قال الشعبي يعني أنه جعل

ظهرها للأحياء وبطنها للأموات والكففات الضمام فأراد أنها تضمهم في الحالين وروى
إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ألم يجعل الأرض كفاتاً قال تكففت الميت فلا يرى منه
شيء وأحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال أبو بكر وهذا يدل على وجوب
موازة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزايله وهذا يدل على أن شعره وشيئاً من بدنه
لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لأن الله قد أوجب دفنه وقال النبي ﷺ لعن الله الواصلة
وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فنفع الإتنفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه
الآية نظير قوله تعالى [ثم أماته فأقبره] يعني أنه جعل له قبراً وروى في تأويل الآية غير
ذلك وعن ابن مسعود أنه أخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى [ألم يجعل
الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً] وعن أبي أمامة مثله وأخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر
فطرحها في المسجد قال أبو بكر هذا التأويل لا ينفي الأول وعمومه يقتضى الجميع آخر
سورة المرسلات .

ومن سورة إذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فلا أقسم بالشفق] قال مجاهد الشفق النهار ألا تراه قال الله تعالى [والليل
وما وسق] وقال عمر بن عبد العزيز الشفق البياض وقال أبو جعفر محمد بن علي الشفق
السواد الذي يكون إذا ذهب البياض قال أبو بكر الشفق في الأصل الرقة ومنه ثوب
شفق إذا كان رقيقاً ومنه الشفقة وهو رقة القلب وإذا كان هذا أصله فهو البياض أولى
منه بالحرمة لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرمة أكثف وقوله تعالى
[وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون] يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لزمه لتارك
السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضى إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن إلا أنا
خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ ولا أنا
لوم نستعمله على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأساً فإن قيل إنما أراد به الخضوع لأن اسم
السجود يقع على الخضوع قيل له هو كذلك إلا أنه خضوع على وصف وهو وضع
الجبهة على الأرض كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا
يسمى سجوداً لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسم به آخر سورة إذا السماء انشقت .

ومن سورة سبح اسم ربك الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى] روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية قال أدى زكاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى وقال ابن عباس السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة قال أبو بكر ويستدل بقوله تعالى [وذكر اسم ربه فصلى] على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلاً به إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة آخر سورة سبح .

ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فك رقبة] روى أن النبي ﷺ قال له رجل علمني عملاً يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليس أسوأ مما يارسول الله فقال لا اعتق النسمة أن تنفرد بعتمها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها قال أبو بكر قد اقتضى ذلك جواز إعطاء المكاتب من الصدقات لأنه معونة في ثمنه وهونحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب وقوله تعالى [ذى مسغبة] ذى مجاعة وقوله تعالى [أو مسكيناً ذا متربة] قال ابن عباس المتربة بقعة التراب أى هو مطروح فى التراب لا يواريه عن الأرض شىء وعن ابن عباس أيضاً رواية المتربة شدة الحاجة من قولهم ترب الرجل إذا افتقر وقوله تعالى [ثم كان من الذين آمنوا] معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم همنا بمعنى الواو آخر سورة البلد .

ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فأما اليتيم فلا تقهر] قيل لا تقهره بظلمه وأخذ ماله وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله فغلاظ فى أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله وقوله تعالى [وأما السائل فلا تنهر] فيه نهى عن إغلاظ القول له لأن الإنتهار هو الزجر وإغلاظ القول وقد أمر فى آية أخرى بحسن

القول له وهو قوله تعالى [وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً] وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكلفين آخر السورة .

ومن سورة ألم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فإن مع العسر يسراً] إن مع العسر يسراً [حدثنا عبد الله بن محمد المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله تعالى [إن مع العسر يسراً] قال خرج النبي ﷺ يوم وهو مسرور يضحك وهو يقول إن العسر يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين إن مع العسر يسراً قال أبو بكر يعني إن العسر المذكور بدياً هو المثني به آخراً لأنه معرف بالآلف واللام فيرجع إلى المعهود المذكور واليسر الثاني غير الأول لأنه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالآلف واللام وقوله تعالى [فإذا فرغت فانصب] قال ابن عباس إذا فرغت من فرضك فانصب إلى ما رغبتك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فإذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب إلى ربك في العبادة وقال قتادة فإذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء وقال مجاهد فإذا فرغت من أمر دنياك فانصب إلى عبادة ربك وهذه المعاني كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها فيكون كلها جميعاً مراداً وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإن المراد به جميع المكلفين آخر السورة .

ومن سورة ليلة للقدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إنا أنزلناه في ليلة القدر - إلى قوله - ليلة القدر خير من ألف شهر] قيل إنما هي خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذي لا يكون مثله في ألف شهر فكانت أفضل من ألف شهر لهذا المعنى وإنما وجه تفضيل الأوقات والأماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير واختلاف الروايات عن النبي ﷺ في ليلة القدر متى تكون واختلف الصحابة فيها فروى عن النبي ﷺ أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال

قال رسول الله ﷺ ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وروى أنه قال في سبع وعشرين حدثنا محمد بن بكر البصرى قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا حميد بن زنجويه النسائي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا يعني عبد الله بن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول يصعبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يتكلموا والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين قال أبو بكر هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان وفي سنة في العشر الأوسط وفي سنة في العشر الأول وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقم الحول يصعبها إلا من طريق التوقيف إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وأنها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته أنت طالق في ليلة القدر أنها لا تطلق حتى يمضي حول لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضي حول آخر السورة .

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء] فيه أمر بإخلاص العبادة له وهو أن لا يشرك فيها غيره لأن الإخلاص ضد الإشراف وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدانها فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراف فيها آخر السورة .

ومن سورة أرايت الذى يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [الذين هم عن صلاتهم ساهون] قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤن بصلاتهم إذا صلوا وقال أبو العالية هو الذى لا يدري أعلى شفيع انصرف أو على وتر قال أبو بكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه أنه لا ينصرف منها على غرار وهو شك فيها ونظيره ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال من شك في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا فليصل ركعة أخرى وإن كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون قال أبو بكر كأنه أراد أنهم يسهون للهوهم عنها فإنما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها إذ كانوا مرأئين في صلاتهم لأن السهو الذى ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه وقوله تعالى [يدع اليتيم] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يدفعه عن حقه وقوله تعالى [ويمنعون الماعون] قال علي وابن عباس رواية ابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن علي الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما رواية أخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال أبو عبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون قال أبو بكر يجوز أن يكون جميع ما روى فيه مرادا لأن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبغي ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين وقال النبي ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق آخر السورة .

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فصل لربك وانحر] قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال

عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى قال أبو بكر وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما إيجاب صلاة الضحى والثانى وجوب الأضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن علي فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الأيسر ثم وضعه على صدره وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاة وروى عن عطاء أنه رفع اليدين فى الصلاة وقال الفراء يقال استقبل القبلة بنحرك فإن قيل يبطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوم الأضحية إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأنه ليس من النسك فى شىء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على أنه لم يؤمر بهما فى الكتاب قيل له ليس كما ظننت لأن ما سنه الله وفرضه فجاز أن نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وإن كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى لأنه حقيقة اللفظ ولا أنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره لأن من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وأبي هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل السرة وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يضع يمينه على شماله فى الصلاة من وجوه كثيرة آخر السورة .

ومن سورة الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [لكم دينكم ولى دين] قال أبو بكر هذه الآية وإن كانت خاصة فى بعض الكفار دون بعض لأن كثيراً منهم قد أسلموا وقد قال [ولا أتم عابدون ما أعبد] فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاههم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديناً واحداً ودين الإسلام ديناً واحداً فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة آخر السورة .

ومن سورة إذا جاء نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إذا جاء نصر الله والفتح] روى أنه فتح مكة وهذا يدل على أنها فتحت عنوة لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف إلى الصلح إلا بتقييد وقوله تعالى [فسبح بحمد ربك واستغفره] روى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك قد أحدثتها قال جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها آخر السورة .

ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ما أغنى عنه ماله وما كسب] روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسماه ابن عباس الكسب الحديث وروى عن النبي ﷺ إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه قال أبو بكر هو كقوله أنت ومالك لأبيك وهو يدل على صحة استيلاء الأب لجارية ابنه وأنه مصدق عليه وتصير أم ولده ويدل على أن الوالد لا يقتل بولده لأنه سماه كسباً له كما لا يقاد لعبد الذي هو كسبه وقوله تعالى [سيصلى ناراً ذات لهب] إحدى الدلالات على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر بأنه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما أخبر به وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته إن محمداً هجانا فلو أنها قالوا قد أسلمنا وأظها ذلك وإن لم يعتقداه لكانا قد ردا هذا القول وكان المشركون يجدون متعلقاً ولكن الله علم أنها لا يسلمان إلا بإظهاره ولا باعتقاده فأخبر بذلك وكان مخبره على ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكما لا تتكلمان اليوم فلم يتكلمتا مع ارتفاع اللوانع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته وإنما ذكر الله أبا لهب

كنيته وذكر النبي ﷺ باسمه وكذلك زيد وكل من ذكره في الكتاب فإنما ذكرهم
الإسم دون الكنية لأن أبا لهب كان اسمه عبد العزى وغير جائز تسميته بهذا الإسم
لذلك عدل عن اسمه إلى كنيته آخر سورة .

ومن سورة الفلق


بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن
عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة
شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول
يا عقبة تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بثلمها قال وسمعتنه يؤمن بها في الصلاة وروى عن
جعفر بن محمد قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فرأه بالعمودتين وقالت عائشة أمرني
رسول الله ﷺ أن أستترق من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله
ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمى وعن أنس عن النبي ﷺ مثله وحدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن
عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة
عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقي والتأمم والتولة شرك قالت
قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودي
يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا
رقاها كف عنهما إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب الباس
رب الناس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله تعالى [ومن
شر النفاتات في العقد] قال أبو صالح النفاتات في العقد السواحر وروى معمر عن
قتادة أنه تلا [ومن شر النفاتات في العقد] قال إياكم وما يخالط السحر من هذه
الرقى قال أبو بكر النفاتات في العقد السواحر ينفضن على العليل ويرقونه بكلام فيه
كفر وشرك وتضميم للكواكب ويطعمن العليل الأدوية الضارة والسموم القاتلة
ويحتالون في التوصل إلى ذلك ثم يزعمن أن ذلك من رقاهن هذا لمن أردن ضرره

وتلفه وأما من يزعم أنهم يردن نفعه فينفثن عليه ويوهمن أنهم ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الأدوية النافعة فينفق للعليل خفة الوجد فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر وأما الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنها جائزة وقد أمر بها النبي ﷺ وندب إليها وكذلك قال أصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وإنما أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد لأن من صدق بأنهم ينفعن بذلك كان ذلك ضرراً عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها وضررها بتلك الرقية ومن جهة أخرى شرهن فيما يختلن من سقى السموم والأدوية الضارة وقوله تعالى [ومن شر حاسد إذا حسد] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة في قوله تعالى [ومن شر حاسد إذا حسد] قال يقول من شر عينيه ونفسه قال أبو بكر قد روت عائشة أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال العين حق والأخبار عن النبي ﷺ بصحة العين متظاهرة حدثنا ابن قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أبو إبراهيم السقاء عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ العين حق فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين فإذا استغسلتم فاغسلوا قال أبو بكر زعم بعض الناس أن ضرر العين إنما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجمل وإنما للعين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الأوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه تذكيراً له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها وهو نحو ما روى أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ لم تكن تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابق بها فسبقها فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقال ﷺ حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه وكذلك أمر العائن عند إعجابه بما يراه أن يذكر الله وقدرته فيرجع إليه ويتوكل عليه قال الله تعالى [ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله] فأخبر بهلاك جنته عند إعجابه بها بقوله فقال [ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبديد هذه أبداً - إلى قوله تعالى - ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله] أي لتبقي عليك نعم الله تعالى إلى وقت وفاتك وحدثنا

عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن أبي طالب قال حدثنا
 حجاج قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن ثمامة عن أنس قال قال النبي ﷺ من رأى شيئاً
 أعجبه فقال الله الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره شيء .

(تم بحمد الله والله الموفق)



فهرست

الجزء الخامس من أحكام القرآن للجصاص

صفحة	صفحة
٢٨	٢ سورة النحل
٣٩	٤ باب السكر .
٤١	٦ قوله تعالى : ضرب الله مثلاً عبداً
٤٤	ملوكاً الآية .
ومن سورة مريم	١١ في الوفاء بالعهد .
٤٩	١٢ باب الاستعاذة .
٥٣	١٣ قوله تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه
سورة الحج	١٧ سورة بني إسرائيل
٦٠	١٩ باب بر الوالدين .
٦٥	٢١ قوله تعالى : ولا تبذرا تبريراً .
٦٦	٢٢ د د ولا تقتلوا أولادكم الآية
باب الأيام المعلومات .	٢٤ د د ولا تقربوا الزنا الآية
٦٩	٢٧ د د وأوفوا السكيل إذا كلفتم
باب في أكل لحوم الهدايا .	٢٨ د د ولا تقف ما لبس لك به
٧٤	علم الآية .
باب طواف الزيارة .	٣٠ د د واستغفر من استطعت
٧٧	منهم بصوتك الآية .
باب شهادة الزور .	٣١ د د أقم الصلاة لدنوك الشمس
٧٨	٣٣ د د ويسألونك عن الروح .
باب محل الهدى .	٣٥ باب السجود على الوجه .
٩١	٣٦ باب ما يقال في السجود .
ومن سورة المؤمنین	٣٧ باب البكاء في الصلاة .
٩٤	
ومن سورة الثور	
١٠٠	
باب صفة الضرب في الزنا .	
١٠١	
باب ما يضرب من أعضاء المحدود	

صفحة	صفحة
١٨٠ باب المكاتب .	١٠٤ في إقامة الحدود في المسجد .
١٨٤ باب الكتابة الحالة .	في الذي يعمل عمل قوم لوط .
١٨٥ باب الكتابة من غير ذكر الحرية	١٠٥ في الذي يأتي الهيمة .
باب المكاتب متى يعتق .	١٠٦ باب تزويج الزانية .
١٨٩ باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم	١١٠ باب حد القذف .
١٩١ باب استئذان المالك والصبيان	١١٥ باب شهادة القذف .
١٩٦ في اسم صلاة العشاء .	١٣٠ فيمن يقيم الحد على المملوك .
٢٠١ ومن سورة الفرقان	١٣٣ باب اللعان .
٢٠٤ فصل وأما الماء الذي خالطته نجاسة .	١٣٧ باب القذف الذي يوجب اللعان
٢٠٩ فصل وأما الماء المستعمل .	١٣٨ باب كيفية اللعان .
٢١٤ ومن سورة الشعراء	١٤٠ في نفي الولد .
٢١٥ د د القصص	١٤٢ باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً
٢١٦ د د المنكوبات	باتناً ثم يقذفها .
٢١٧ د د الروم	١٤٦ (فصل) اللعان لمن نفي نسب ولد زوجته
٢١٨ د د لقمان	١٤٧ أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم
٢٢٠ د د السجدة	الزوج
٢٢١ د د الأحزاب	في إباء أحد الزوجين اللعان .
٢٢٨ فصل قال أبو بكر إله .	١٤٩ باب تصادق الزوجين إن الولد
٢٣٢ باب الطلاق قبل النكاح .	ليس منه .
٢٣٦ باب ما أحل الله تعالى لرسوله	١٥٠ باب الفرقة باللعان .
من النساء .	١٥٥ باب نكاح الملاعن للملاعنة .
٢٤١ باب ذكر حجاب النساء .	١٥٨ (فصل) قال أبو بكر إله .
٢٤٦ ومن سورة سبأ	١٦٤ باب الإستئذان .
د د فاطر	١٦٦ باب في حد الإستئذان وكيفية .
٢٤٨ د د يس	١٦٩ باب الإستئذان على المحارم .
٢٥١ د د الصافات	١٧١ ما يجب من غض البصر عن المحرمات
٢٥٣ د د ص	١٧٧ باب الترغيب في النكاح .

صفحة	صفحة
٣٠٠ ومن سورة الحديد	٢٦١ ومن سورة الزمر
٣٠١ د د المجادلة	د د المؤمن
٣٠٨ في الظهار بغير الأم	د د حم السجدة
٣١٠ في ظهار المرأة من زوجها	٢٦٢ د د حمصق
٣١٤ باب كيف يحيى أهل الكتاب	٢٦٣ د د الزخرف
٣١٦ ومن سورة الحشر	٢٦٤ فصل في إباحتها لبس الخلي للنساء .
٣٢٥ د د المتحنة	٢٦٦ ومن سورة الجاثية
٣٢٧ باب صلة الرحم	٢٦٧ د د الأحقاف
٣٢٨ باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين	٢٦٨ د د محمد ﷺ
٣٣١ فصل قول أن حنيفة في المهاجرة	٢٧٢ د د الفتح
٣٣٣ ومن سورة الصف	٢٧٣ باب في رمى حصون المشركين وفيهم
٣٣٥ د د الجمعة	أطفال المسلمين وأسرهم .
٣٣٧ فصل اتفق فقهاء الأمصار الخ	٢٧٦ ومن سورة الحجرات
٣٣٨ باب وجوب خطبة الجمعة .	٢٧٨ باب حكم خبر الفاسق
٣٤٢ باب السفر يوم الجمعة	٢٧٩ باب قتال أهل البغي
٣٤٤ ومن سورة المنافقين	٢٨٢ باب ما يبدأ به أهل البغي
٣٤٦ باب من فرط في زكاة ماله .	باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة
ومن سورة الطلاق	٢٨٣ باب الحكم في أسرى أهل البغي
٣٥٠ باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة	وجرحاهم
٣٥١ باب عدة الأيسة والصغيرة .	٢٨٤ باب في قضايا البغاة
٣٥٤ باب عدة الحامل .	٢٩٢ ومن سورة ق
٣٥٥ باب السكنى للمطلقة .	٢٩٤ د د الذاريات
٣٦١ ومن سورة التحريم	٢٩٦ د د الطور
٣٦٥ د د نون	٢٩٧ د د النجم
٣٦٦ د د سأل سائل	٢٩٨ د د القمر
د د الزمل	٢٩٩ د د الرحمن
د د المدثر	٣٠٠ د د الواقعة

صفحة	صفحة
٣٧٣ ومن سورة ليلة القدر	٣٧٠ ومن سورة القيامة
لم يكن الذين كفروا	الإنسان
أرايت الذي يكذب	المرسلات
بالدين	إذا السماء انشقت
الكواثر	سبح اسم ربك الأعلى
الكافرون	البلد
إذا جاء نصر الله وتبّت	الضحى
الفلق	لم نشرح

(تم الفهرست)

طَبَعَتْ عَلَى مَطْبَعِ
وَأَزْدِ عَمَّانَ وَالنَّزَارَةِ الشَّامِ الْعَرَبِيَّةِ